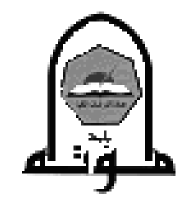


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة
-دراسة فقهية مقارنة-

إعداد الطالب:
أحمد عبدالوهاب عبدالله المعايطه

إشراف:
الأستاذ الدكتور عبدالملك السعدي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2008م

الآراء الواردة في الرسالة لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب احمد عبد الوهاب المعايطة الموسومة بـــ:

الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة – دراسة فقهية مقارنة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عبد الملك السعدي		2008/10/20	مشرفاً ورئيسا
أ.د. عبد الحميد ابراهيم المجالي		2008/10/20	عضواً
د. محمد أحمد الرواشدة		2008/10/20	عضواً
د. سري اسماعيل الكيلاني		2008/10/20	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. نضال صالح الحوامدة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

بسـم الله الرحمـن الرحيـم

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال, آية: 60.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من **أمرني ربي بالإحسان إليهما والديّ غفر الله لهما** لقوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ الأحقاف:15.

﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ لقمان:14.

وإلى من اقتسمت معي الهم والسهر زوجتي (أم محمد), وبناتي ومحمد.

وإلى إخواني وأخواتي.

وإلى العيون الساهرة على أمن الوطن وسياجه, أمة الجهاد والإستشهاد.

وإلى من طلب العزة والكرامة, والتحرر من التبعية.

وإلى من عشق السلاح والبندقية للدفاع عن الأوطان وحماية الأديان, والعمل بالقرآن بما يرضي الرحمن.

أحمد عبدالوهاب المعايطة

الشكر والتقدير

أقدم خالص شكري بعد الله تعالى لأستاذي الفاضل **فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالملك السعدي** , الذي أخذ بيدي إلى بر الأمان في كتابة هذه الرسالة, حيث سار معي فيها خطوة خطوة, مما سهّل علي همّاً ثقيلاً كنت قد حملته بفضل توجيهاته القيّمة, فقد حباني نصحه وغمرني بكرمه وأفادني بعلمه وتوجيهاته وخبرته, ولا أستطيع إيفاءه حقه, والله اسأل أن يتولى أمر جزائه عني فهو الجواد الكريم بأن يسعده في الدنيا والآخرة.

وقد تحمل معي الأستاذ عبدالملك السعدي عناء التصفح والمدارسة صابراً محتسباً الأجر من الله تعالى، حيث كان يوجهني في كتابتي منتقداً حتى الخطأ النحوي والإملائي إن وجد. وكان تأخيري لظروف العمل الذي أسند لي.

كما أتقدم بالشكر إلى فضيلة **الأستاذ الدكتور هاني الطعيمات** الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة, وكانت له اللمسات القيّمة في إعداد الخطة, والذي حال السفر بينه وبيْن إكمال الإشراف على هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر لمديرية الأمن العام ممثلة بعطوفة مديرها **اللواء مازن تركي القاضي** الذي أتاح لي الفرصة في إكمال دراستي. وإدارة المعلومات الجنائية لما قدموه لي من تعاون ومثلها أكاديمية الشرطة الملكية.

ولا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر **للقيادة العامة ممثلة بمديرية العمليات الحربية وكلية القيادة والأركان الملكية**، والتي ما بخلت قيادة وإداريين بتقديم النصح لي حول هذا الموضوع المهم وخاصة مكتبتها والعاملين فيها.

والشكر كله **لفضيلة مفتي الأمن العام الدكتور محمد خير العيسى** الذي له الفضل الأكبر بعد الله تعالى في تشجيعي على إكمال دراستي, والحصول على موافقة مديرية الأمن العام من أجل ذلك.

وإلى جامعتي **جامعة مؤتة** جامعة السيف والقلم رئاسة وإداريين, وخصوصاً **مكتبتها بجناحيها العسكري والمدني**، والشكر بعد الله تعالى لكليتي **كلية الشريعة** ممثّلة بعميدها وأساتذتها والإداريين وكل العاملين فيها.

وكان لزاماً عليَّ ان أتقدم بالشكر **للدكتور محمد الرواشدة** رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة سابقاً، والذي شجعني للكتابة في هذا الموضوع عندما طرحته عليه وجعل الأمل نصب عيني على أن أجمع أمراً قد تشتت في بطون كتب الفقه.

وإلى السيِّدان **المهندس محمد حمزة الذنيبات وكاظم قاسم على ما قام به من إخراج فني وتنسيق لهذه الرسالة،** حتى وصلت إلى ما وصلت إليه حسب تعليمات الدراسات العليا في جامعة مؤتة.

أحمد عبدالوهاب المعايطة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

قائمة الملاحق

الملخص

الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة -دراسة فقهية مقارنة-

أحمد عبدالوهاب عبدالله المعايطة

جامعة مؤتة، 2008م

جاءت هذه الرسالة تهدف لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة تصنيعاً وحملاً وحيازةً واستخداماً، وما يتعلق فيها من عقود المعاوضات والتبرعات على حدٍّ سواء في مختلف أنواعها القديم منها والحديث, وبيان الحكم الشرعي في حيازة واستخدام وتصنيع أسلحة الدمار الشامل.

وجاءت الرسالة مقسمة على خمسة فصول وخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات, حيث تناولت في الفصل الأول أدبيات الرسالة وإطارها النظري, والفصل الثاني تضمن تعريف السلاح وبيان أنواعه وتقسيماته، والفصل الثالث حول تصنيع الأسلحة بكل أنواعها, والفصل الرابع حول استخدام وحمل الأسلحة وحيازتها, بينما الفصل الخامس تناول عقود التبرعات والمعاوضات المتعلقة بالأسلحة.

Abstract

The Religious Regulations Concerning Weapons
A Comparative Juristic Study

Ahmed Ma'aitah

Mu'tah University, 2008

Due to the confusing situations, humiliation and misery that our Islamic Nation is covered with, this study aims at making clear the religious regulations concerning manufacturing, holding, possessing, and using weapons. Moreover, it tackles the relating commutative and donative contracts in all its past and current aspects, in addition to making clear the religious view towards using, possessing, and manufacturing massive destruction weapons. The study consists of five chapters in addition to the conclusion and the appendix. The first chapter gives an introduction to the whole study, while the second is a kind of identification to the concept of weapons. The third chapter discusses manufacturing and possessing weapons whereas the forth deals with holding and using weapons. The fifth chapter tackles the financial affairs relating to weapons. The conclusion contains a summary of the results reached in the previous chapters; also it contains a lot of recommendations on the hope that it might be followed in the future.

الفصل الأول

أدبيات الرسالة وإطارها النظري

1.1 المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، منزِّلِ الكتاب وهازم الأحزاب، وفارض الجهاد بالحديد، الحمد لله الذي وفقني لأن أكون طالباً في جامعة السيْف والقلم، مؤتة زيد وجعفر وخالد.

والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِ ولد آدم، محمد بن عبدالله العربي الهاشمي الأمين، اقدم هذه الدراسة حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة، دراسة فقهية مقارنة، فقد جمعت ما توافر لي من مادة حسب إمكاناتي المتواضعة من كتب الفقه والحديث والتفسير والمؤلفات الحديثة حول هذا الموضوع.

2.1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بين المحل والحكم في تصنيع الأسلحة وحيازتها واستخدامها, للقلق الذي يعيشه العالم الإسلامي، مما يحصل به من أحداث متوالية، مطالباً ببيان الحكم الشرعي فيها ليكون دافعاً لدراسة هذا الواقع، وهذا ما يجعل الدراسة ترقى لمعالجة الأسباب المؤدية لقتل الأبرياء، أو إحداث عاهات بهم، سواء من حيازة المنظمات والجماعات أو الأفراد للأسلحة المختلفة وتصنيعها داخل المجتمعات الآمنة، وإظهار حجج متعددة لجواز إستخدامها, تارة بحجة الفرح, وأخرى للفتك بالعدو, وثالثة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, ورابعة ردعاً للأنظمة الحاكمة, واستصدار الفتاوى من غير المتخصصين بالعلم الشرعي، والتي تبيح قتل من يعمل مع الأنظمة الحاكمة ويقر بشرعيتها, فيقومون بقتل السفراء والآمنين.

3.1 أهمية الدراسة وأهدافها ومسوغاتها:

تنبع أهمية الدراسة من كون مجيئها منسجماً مع الواقع المعاصر الذي نعيش، والذي أصبح الحليم فيه حيرانا؛ من جراء الحروب التي تعم العالم، والدماء النازفة في فلسطين والعراق ولبنان وغيرها من دول العالم، وكذا الفتن الداخلية من إستباحة للدماء، والخروج على الأنظمة زعزعة للأمن، وتحقيقاً لمطامع شخصية للمنظمات والأحزاب القتالية في تلك البلاد، والتي لا يزال يعاني من ويلات تلك الفتن، التي بها استخدم السلاح وأدخل للبلاد عن طريق منظمات عالمية هدفها إضعاف تلك الدول من أجل تحقيق مطامعها، والتدخل في شؤونها الداخلية واستغلال ثرواتها.

كذلك لما في حيازة السلاح وتصنيعه من إظهار للقوة، وردع وإرهاب للعدو، وحفظ للدين والدعوة إليه.

كما أن للسلاح أهمية خاصة في الدِّين الإسلامي كيف لا وهو آلة الجهاد ووسيلته لذبِّ أعداء الله وكل من تسوِّل له نفسه للإفساد في الأرض.

ولأهمية السلاح في التشريع الإسلامي جاءت الآيات القرآنية داعية لإعداده والعناية به، كما جاءت الأحاديث النبوية مبيِّنة فضل السلاح وصناعته والحث على التدرب عليه وذمِّ من اعتدى به.

أما الهدف من الدراسة فيكمن في الوصول إلى اظهار وبيان الحكم الشرعي في حيازة الأسلحة واستخدامها في السلم والحرب.

ومما دعاني للكتابة في هذا الموضوع هو الاستخدام غير الأمثل للسلاح في قتل غير مستهدف لمجموعة من الأبرياء في إحدى حفلات الأعراس، حيث أطلقت العيارات النارية للفرح وسرعان ما تحوّل من بيت فرح إلى مأتم كون القتلى من أقرب الناس للعريس، وكذا تفجيرات عمان التي وقعت في يوم الأربعاء 19-11-2005م والتي استهدفت الإخلال بأمن الأردن وزعزعة استقراره، وإدخال مجموعات من الأسلحة إليه وتصنيع متفجرات فيه؛ من أجل إستخدامها لتدمير بعض المنشآت الحيوية . كالدوائر الرسمية . وإحباط تلك المخططات من قبل بعض المخلصين من ابناء الوطن الساهرين على أمنه واستقراره.

ستكون الدراسة شروعا في بناء خطوة في المشروع المصيري للأمة العربية والإسلامية التي تعيش حالة من الذل والهوان والتي يتوجب عليها أن تسعى للعزة باستقلالها فكريا واقتصاديا وخاصة في صناعة الأسلحة وحيازتها.

4.1 منهج الدراسة

ستتبع هذه الدراسة من المناهج العلمية المعتمدة بما يخرجها إلى النور، وبخاصة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وفي الآتي يتبين منهج البحث:

1. كنت أذكر المسألة المراد بحثها مع بيان حكمها, إذا كان متفقاً على الحكم فأذكره مع توثيقه ودليله من مصادره المعتمدة عند أهل الشأن.
2. في حال مجيء المسألة مختلفا فيها فإني أذكر الأقوال في المسألة مقدماً للمذاهب الفقهية حسب القدم الزمني فاعتمدت ذكر مذهب الأحناف في التقديم ولو كان خلافاً للجمهور غالباً، وكان اقتصاري على المذاهب الأربعة المعتمدة مع ذكر الرأي الظاهري إن وجدته عند ابن حزم، وبعض أهل السلف، كما كنت أشير في التوثيق إلى مراجع كل مذهب مقدماً لها حسب الرأي المذكور في المتن،
3. ذكر الدليل من الكتابة والسنة، مبيناً في الهامش اسم السورة ورقم الآية، أما الأحاديث فأذكر الحديث ومصادره التي بها ورد مع ذكر الحكم عليه إن وجدته.
4. وأحياناً كنت أذكر ما يرد على الدليل من مناقشة عازٍ ذلك لمصدره المعتمد، وفي نهاية كل مسألة وأحياناً كل المسائل في نفس الموضوع أذكر الترجيح مع بيان السبب الذي دعاني للأخذ بهذا الرأي دون غيره.
5. الاعتماد على أمهات الكتب والمراجع الفقهية المعتمدة في الجمع والتوثيق وتحرير المسائل.
6. عدم الخروج عن موضوع الرسالة لتكون منسجمة مع العنوان.
7. الابتعاد عن الأقوال الشاذة والاعتماد على المذاهب المعتمدة.

8. أما في موضوع أنواع الأسلحة، فقد اعتمدت على الكتب الحديثة؛ لأنها كانت متخصصة في الموضوع بعينه، كما استفدت استفادة كبيرة في تقسيم أنواع الأسلحة على الموسوعة العسكرية، وذا ما أشير عليّ فيه عندما قمت بزيارة لكلية القيادة والأركان الملكية بالرجوع لهذه الموسوعة وكذا موسوعة السلاح المصورة.

وعند ذكر أنواع السلاح تركت ذكر الأسلحة الجيوفيزيائية (أسلحة حرب البيئة) لأن المقصود منها البيئة بداية وسأذكرها في الملاحق.

أما المواضيع التي ذكرتها فاقتصرت فيها على ما يخص الرسالة فقط خوفاً من الاستطراد الذي يخرج الرسالة عن شأنها وعنوانها فاكتفيت أحياناً بالتعريف فيها فقط، كما أنني لم اتعرض لتعريف كثير من الألفاظ والمصطلحات التي وردت أثناء البحث، وما تركتها إلاّ تجنباً من إطالة الحواشي.

5.1 أما أسئلة الدراسة فهي كالآتـي:

1. ما حكم استخدام الأسلحة وإطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية؟
2. ما حكم الخروج على النظام بحمل السلاح وحيازته بلا إذن مشروع؟
3. ما حكم استخدام الأسلحة في مجتمع آمن مستقر ومطمئن أهله ونظامه؟
4. ما حكم حيازة الأسلحة بكل أنواعها؟
5. ما حكم صناعة الأسلحة بكل أنواعها في المجتمعات المعاصرة؟
6. من الذي يتوجب عليه صناعة الأسلحة في المجتمعات المعاصرة أألأفراد أم الدول؟
7. هل يجوز للأفراد حيازة الأسلحة على الإطلاق؟
8. ما الواجب على الدولة فعله إزاء حيازة الأسلحة وتصنيعها؟ما حكم تدريب أبناء الأمة على السلاح؟
9. ما حكم بيع الأسلحة وشرائها من أهل الحرب؟
10. ما حكم بيع الأسلحة والحديد من أهل الفتن كالبغاة وقطاع الطريق؟
11. هل يجوز وقف السلاح ورهنه والوصية به للمسلم ولغيره؟
12. ما حكم استخدام الأسلحة الحديثة وخاصة أسلحة الدمار الشامل؟

6.1 الدراسات ذات الصلة

وقد استفدت من الكتب الآتية في تقسيم الأسلحة واستخدام ما جد منها وبيان أنواعها:

الدكتور محمد خير هيكل . الجهاد والقتال في السياسة الشرعية . حول المسائل المستجدة، كحكم التصنيع واستخدام أسلحة الدمار الشامل .

الدكتور مرعي بن عبدالله بن مرعي . أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي . وقد أشرت لما أخذت منه.

العقيد محمد صفا . الحرب.

محمد حسن شلاش، الأسلحة الخفيفة عبر العصور.

المقدم هيثم الأيوبي وآخرون، الموسوعة العسكرية.

محمود عواد, الجيش والقتال في صدر الإسلام.

السيد عبدالحافظ عبدربه، فلسفة الجهاد في الإسلام.

الدكتور اسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية.

كما أن هناك كثير من المراجع التي استفدت منها كثيرا في رسالتي وقد أشرت إليها في أماكنها. وقد استفدت أيضاً من الرجوع إلى رسائل الماجستير التي نوقشت في جامعة مؤتة لأعوام سابقة.

7.1 هيكلية الدراسة

وقد قمت بتقسيم الرسالة إلى خمسة فصول وخاتمة، وكل فصل لمباحث والمبحث لمطالب والمطلب إن لزم الأمر قسمته لمسائل والتفصيل داخل الرسالة والخطة كالآتي:

الفصل الأول: أدبيات الرسالة وإطارها النظري

الفصل الثاني: تحديد مفهوم السِّلاح وبيانِ أنواعِهِ

الفصل الثالث: تصنيع الأسلحة وحيازتها

الفصل الرابع: في حمل الأسلحة واستخدامها

الفصل الخامس: المعاملات المالية المتعلقة بالأسلحة

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة.

وأتبعت الرسالة بالمراجع والمصادر التي تم الرجوع إليه في هذه الرسالة

ثم أتبعت الرسالة بالفهارس المتعارف عليها وكذا الملاحق.

وهذا جهدي وجهد البشر لا يخلو من النقص والتقصير فإن أحسنت فمن الله وإن قصرت فمن نفسي تقصيراً ومن الشيطان وسوسة وتعثيراً، وعملي هذا بحاجة للنصح والتوجيه لتصويب ما فيه من تقصير أو خلل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه الكريم.

الفصل الثاني
تحديد مفهوم السِّلاح وبيانِ أنواعِهِ

1.2 مفهوم السلاح:

1.1.2 مفهوم السِّلاحِ في اللُّغةِ والإصطلاحِ الشرعيِّ والقانونيّ:

1.1.1.2 مفهوم السِّلاح في اللغة:

السِّلاح: بكسر السين,وفتحِها وضمها وفيه لغة أخرى اوردها الفيومي هي: السِّلَح كعِنَبٍ وبفتح السين على وزن كتَب(1) وهذه ثلاثُ لغاتٍ ولكلٍ معنىً والسِّلاحُ مفردُ أسلِحَةٍ وسُلُحٍ وسُلحانٍ(2) وجاء في المصباح المنير: أنه يجوز جمعه على سِلاحاتٍ باعتبارِ تأنيثهِ(3) والسِّلاح مذكَّر؛ لأنّهُ يُجمَع على أسلحةٍ، وهو "جمع المذكَّر كرِداءٍ وأرديَةٍ، ويجوزُ تأنيثَهُ(4).

---

(1) انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب, ج2, ص486، دار صادر، بيروت؛ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، ص165, ط1، سنة1306هـ, مكتبة الحياة، بيروت؛ قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص247, ط1، 1405هـ-1985م, دار النفائس، بيروت؛ الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ج1, ص229, دار الحديث، القاهرة؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير،ج1, ص304، المكتبة العلمية، بيروت.

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: عطار، أحمد عبدالغفور، ج1، ص375، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص199؛ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص486-487؛ الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص165.

(3) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص304.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص486؛ الجوهري، الصحاح، ج1، ص375.

وما ذكرهُ الطرماح بن حكيم الطائي[1] في تصويره ثوراً يهز قرنه للكلاب محاولا طعنها به:

يهزُّ سِلاحاً لم يرثها كلالةً   يشك بها منها أصول المغابن[2]

فالضمير المؤنث عائد على السِّلاح،ولدفاعه عن نفسه بقرنيه سماها سِلاحاً[3].

وهنا أصل إلى بيان مفهوم السِّلاح في اللغة بعد الوقوف على ضبط كلمة السِّلاح وأن الضبط كان لحرف السين, ثم الوقوف على ماتجمع عليه كلمة (سلاح), فما هو مفهوم السِّلاح لغة؟

السِّلاح بالكسر: "اسم جامع لآلة الحرب" وخص بعضهم ما كان من الحديد, والسلاح المفرَّد: السيف، وفي حديث عقبة بن مالك بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سرِيَّةً فسلَّحتُ رجلاً منهم سيْفا[4][5]. ومنه قول الأعشى:

ثلاثاً وشهراً ثم صارت رَذِيَّةً   طليح سِفارٍ كالسِّلاح المفرَّد[6]

المفرّد هو الذي لانظير له, يعني به السيْف وحده.

---

(1) الطرماح: هو الطرماح بن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس بن جحدر بن ثعلبة، يكنى أبا نفر وأبا ظبية، كان عالماً بالقرآن والسنة. الأصفهاني، أبو الفرج، الأغاني، دار الكتب، 1927؛ الجاحظ، البيان والتبيين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1961، ج6، ص84.

(2) الجوهري، الصحاح, ج1, ص375. ومعنى يشك: شكَّهُ بالرمح أي طعنه به. والشُّكَّة ما يلبس من السلاح؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب, ج10, ص451؛ ابن سيده, ابو الحسين علي بن اسماعيل الأندلسي, المخصص, ج6, ص90, دار الفكر, بيروت. والمغابن جمع مغبن وهو الإبط؛ انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط, ج4, ص253.

(3) ابن منظور، لسان العرب, ج2, ص487.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم 4740، أحمد، مسند أحمد، ج4، ص107–108.

(5) انظر: الرصافي، معروف، الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات, تحقيق: الرَّشودي، عبدالحميد, حرف السين، ص147, دار الرشيد للنشر، العراق, 1980؛ ابن منظور، لسان العرب, ج2, ص486.

(6) الأعشى، ميمون بن قيس، ديوان الأعشى، ص13، ط7، شرح وتعليق محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السُّلاح بالضم: النَّجْو, وقد سلَح يسلَحُ سَلْحاً وأسلحه غيره وغالبهُ السُلاح، قال النمر بن توليب:

لم تأخذ ألَيَّ سِلاحها   إبلي بِجِلِّتها ولا أبكارها.

وليس السِّلاح اسماً للسِّمَن ولكن لما كانت السمينة تحسُن في عيْن صاحبها فلا ينحرها، صار السِّمَن كأنهُ سلاحٌ لها إذ رفعَ عنها النحر(1).

مفهوم السلاح في الاصطلاح اللغوي:

وعرِّف السلاح بأنه: "ما استُعد به للحرب"(2). ويوجَّه الانتقاد لهذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأنه لايمنع من دخول ما ليس بسلاح مما يحتاجه المجاهد كالطعام والمال وغير ذلك فيه.

وعرفه ابن المبرد بأنه: "عدة الحرب, مثل السيف والقوس ونحو ذلك"(3).

وضربه مثلاً بالسيف والقوس فيه دلالة على أنه أراد السِّلاح وحده دون غيره من عدة الحرب.

وعرِّف السِّلاح بأنه: "اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو"(4).

وعرَّفه صاحب المصباح بأنه: "ما يقاتل به في الحرب ويدافَع"(5) وفي هذا التعريف لا تفريق بين أدوات القتال والدفاع، وكذلك اعتبار ادوات الدفاع سلاحا وهناك من لم يُدْخِل أدوات الدفاع في السلاح، كما سيرد لاحقا.

---

(1) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، أساس البلاغة، ج1، ص223، ط1، ت: محمد أحمد قاسم، أحمد حمصي، 2002، المكتبة العصرية.

(2) انظر: ابن عبَّاد، الصاحب اسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق: آل ياسين، ج3, ص206، ط1، 1401هـ، دار الرشيد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق.

(3) ابن المبرد، يوسف بن عبدالهادي الحنبلي، الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي، ج3، ص606، ط1، 1411هـ، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.

(4) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، ص331؛ ابن سيده، علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: عبدالرحمن، عائشة (بنت الشاطيء)، ج3، ص140، ط1، 1377هـ، مكتبة البابي الحلبي، مصر؛ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص486؛ أنيس، إبراهيم وآخرين، المعجم الوسيط، ج1، ص441، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

(5) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص304.

وعرَّفه ابن فارس: "السين واللام والحاء، السلاح، وهو ما يقاتل به, وكان ابو عبيدة يفرق بين السِّلاح والجُنَّة فيقول: السِّلاح ما قوتل به والجُنَّة ما اتقي به، مستشهدا بقول زهير بن أبي سلمى:

حيث ترى الخيل بالأبطال عابسة ينهضن بالهندوانيات والجنن

ففرق بين الجنن والسيوف[1], فالعطف يفيد المغايرة غالباً؛ لأن الأصل به ذلك, وبما أنه أراد بما ذكر من السلاح ما به يقاتل ويدافع، فجعلت قرينة صارفة له عن المغايرة، فلا حجة له بذلك.

وعرفه الفيروز آبادي بأنه: "آلة الحرب أو حديدتها"[2]. ولعله أراد أن السلاح خاص بما كان من الحديد.

وعرَّفه الأزهري: "السِّلاح ما يُعدُّ للحربِ من آلةِ الحديدِ"[3].

ويجاب عن هذا التخصيص بالآتي:

1. أن السِّلاح يطلق على غير الحديد كالقوس وغيره[4].
2. ولاستخدام أسلحةٍ من غير الحديد في عصرنا الحاضر الذي نعيش يتبيَّن عدم التخصيص من هنا يتبين أنّ السلاح من الحديد وغيره.

يمكن تعريف السِّلاح بأنه: "أسمٌ جامع لآلة الحرب الجارحة أو القاتلة أو ما توصل لذلك في البر والبحر والجو"، وذلك؛ لأنه شامل لأدوات الحرب في كل مكان وزمان –أدوات القتال والدفاع في الأرض برها وبحرها وسمائها– ومانع من دخول ما سوى ذلك في مسمّى السِّلاح.

---

(1) ابن فارس, ابو الحسين أحمد بن زكريا, معجم مقاييس اللغة، تحقيق هارون, عبدالسلام محمد، ج3، ص94، دار الكتب العلمية، قم، إيران.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص229.

(3) الأزهري، ابو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: البردوني،أحمد عبدالعليم، ج4، ص310، الدار المصرية للتأليف.

(4) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص229؛ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص486.

2.1.1.2 السِّلاح في الإصطلاح الشرعي

لدى البحث في كتب السادة الفقهاء عن مفهوم للسلاح لم يجد مفهوما مفرداً؛ لأنهم لم يفردوا باباً خاصاً بالسلاح، ولكنه وجدهم قد بينوا مفهوم السلاح من خلال حديثهم عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة، فأخذها الباحث وأفردها لوحدها كما يأتي:

عرف الحنفية السِّلاح بأنه: (كل آلةٍ جارحة كالسيْف والسكّين)[1] (السِّلاح ما يستعمل في الحرب ويكون معدّاً للقتال)[2].

وعند المالكية أن السلاح: "هو ما أصاب بحده دون عرضه كالسيف والسكين والسهم والمعراض"[3].

قال الشافعي –رحمه الله– أثناء حديثه عمن يصلي صلاة الخوف مبيناً مفهوم السلاح: "ويأخذ من سلاحه مالاً يمنعه الصلاة ولا يؤذي الصف أمامه وخلفه، وذلك السيف والقوس والجعبة والجفير [4] والترس والمنطقة وما أشبه هذا, ولا يأخذ الرمح فإنه يطول إلا أن يكون في حاشية ليس إلى جنبه أحد..."[5]. فنجد ابن قدامة يذكر فيما يحمله المصلي صلاة الخوف من السلاح "والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف... ولا يثقله كالجوشن ولا يمنع من إكمال السجود كالمغفر". وذكره للجوشن والمغفر يعني إدخال أدوات الدفاع في جملة السلاح. يذكر أن أدوات الدفاع من جملة السلاح. ومثله صاحب المغني لم يفرق بين أسلحة الهجوم والدفاع[6].

---

(1) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص327، الناشر: سعيد كمبني. كراتشي.

(2) المرجع نفسه, ج5, ص218.

(3) الثعلبي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، التلقين، ج1، ص273، ط1، 1415هـ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ت: الغاني، محمد ثالث سعيد.

(4) الجعبة: هي الوعاء التي يجعل فيها السهام، الجفير: كنانة النُبل.

(5) الشافعي، الأم، ج1، ص219.

(6) ابن قدامه، المغني، ج2، ص137.

قال ابن حزم: "السلاح في لغة العرب والمشهور عندهم السيوف والرماح والدروع، والجواشن وما يدافع بها عن نفسه"[1].

وعرفه القرطبي عند حديثه عن قوله تعالى: (وليأخذوا أسلحتهم): "السلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب"[2]. ونجد القرطبي لا يفرق بين أدوات الدفاع والهجوم.

قال القاضي بن كج من الشافعية: "السلاح يقع على السيف والسكينة والرمح وتالنشاب ونحوها، فأما الترس والدرع فليس بسلاح"[3]. فقد أخرج الدرع من السلاح مع أنها يتقى بها السلاح حقيقة.

يناقش بأن المراد بالسلاح الآلة التي يتقى بها ويدفع بها الشخص عن نفسه، والدرع أعظم وأشد.

ومن هنا نجد أن الفقهاء متفقون على أن السِّلاح إذا أطلق يراد به: كل ما يقاتل به من حيث أنه جارح كالسيْف والرمح والسهم والقوس وواقٍ كالترس والدرع وما شاكلها[4] أي أداة الهجوم والدفاع.

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج8، ص157.

(2) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص238، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ؛ سورة النساء، آية102.

(3) النووي، المجموع، ج4، ص424.

(4) انظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج10، ص133، دار المعرفة، بيروت؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج13, ص69، دار الفكر بيروت؛ الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر خليل، ج2، ص141, دار صادر، بيروت؛ الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس، الأم، ج1, ص219، ط2، 1393هـ، دار المعرفة، بيروت؛ النووي، المجموع، ج4، ص424؛ مجد الدين أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله، المحرر في الفقه، ج1، ص138، ط2، 1404هـ، مكتبة المعارف، الرياض؛ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن والحلو عبدالفتاح محمد، ج13, ص72، ط1, 1410هـ–1989م، هجر للطباعة والنشر، القاهرة؛ ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار, ت: البنداري، عبدالغفار سليمان، ج8، ص157، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ–1988م.

وقال المرداوي: "ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السِّلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسَّيْف والسكِّين"(1) وجاء في الأم: "ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة ولا يؤذي الصف أمامه وخلفه,وذلك السّيْف والقوس والترس وغيره"(2), وجاء في المغني عما يحمله المصلي في صلاة الخوف: "والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف, ولا يثقله كالجوْشن, ولا يمنع من إكمال السجود كالمغفر (3).

بعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء السابق ذكرهم يجد الباحث أن الفقهاء قد أدخلوا أدوات الدفاع في مسمى السلاح، آخذين ذلك مما اشتهر عند العرب أنهم لم يميزوا في السلاح بين أدوات الهجوم والدفاع, وكذلك ما ورد عند الصحابة رضوان الله عليهم كقول محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف: "ولكنا نرهنك اللأمة"(4) واللأمة: الدرع(5).

وفي هذا دلالة على جواز التعامل مع أهل الذمة ما دام لهم عهد مع المسلمين، وهذا الحديث جاء مصرحاً بإجازة رهن الأسلحة ومنها الدروع لأنها سلاح على الحقيقة من باب إطلاق البعض على الكل(6).

3.1.1.2 مفهوم السلاح في القانون:

---

(1) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ج2، ص357، دار إحياء التراث، بيروت، ت: الفقي، محمد حامد.

(2) الشافعي، الأم، ج1, ص370.

(3) ابن قدامة، المغني، ج8، ص157.

(4) البخاري، أبو عبدالله محمد ابن اسماعيل الجحفي, صحيح البخاري، ج2، ص887، من كتاب الرهن، وفي باب قتل كعب ابن الأشرف، ج4، ص1481, ط3, دار ابن كثير, اليمامة بيروت، 1407هـ,1987م، ت: البغا مصطفى؛ النووي، يحي بن شرف بن مري أبو زكريا, شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص162.

(5) العسقلاني, علي بن أحمد بن حجر، فتح الباري، ج7, ص339، باب رهن السلاح، دار المعرفة، بيروت، ت: محب الدين الخطيب؛ آبادي، شمس الحق العظيم، عون المعبود، ج7, ص323، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

(6) ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص339.

لفظة سلاح تعني: "كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري أو قطع غيار لأي سلاح ناري"(1).

السلاح الأوتوماتيكي: هي الرشاشات من أي نوع كانت والأسلحة التي تقذف بحركة واحدة أكثر من قذيفة واحدة والأسلحة التي تعمل بقوة الغاز وقوة نابض الإرجاع وتقذف بكل ضغطة طلقة واحدة ولا تحتاج إلى تجهيز السائق (ولا تشمل بنادق الصيد والمسدسات) وكل جزء من هذه الأسلحة وقطع غيارها(2).

يلاحظ على تعريف فقهاء القانون للفظة سلاح:

1. أنه لا يمكن اعتباره تعريفاً دقيقاً لكلمة سلاح بصفة عامة حيث لا يعدو أن يكون تحديداً لمعنى كلمة سلاح من أجل تطبيق قانون الأسلحة النارية والذخائر.
2. أنه اعتبر حيازة جزء من السلاح كحيازته كله، والمقصود حيازة السلاح الناري بلا ترخيص، ففي هذا القانون حيازة ماسورة البندقية كمن يحوزها كلها.

ويرد على الملحوظتين بالآتي:

لعل إرادة فقهاء القانون هي اتخاذ الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون تجزئة السلاح إلى قطع ليسهل إخفاؤها حيث اعتبر أي جزء من سلاح ناري بما فيها قطع الغيار مشمولا بكلمة سلاح, ومن هنا ينبغي التمييز بين من يحوز سلاحاً نارياً كاملاً أو جزء منه لكونه ينافي المنطق والعدالة.

ويصطدم مع المنطق لأن من يحوز بندقية كاملة ليس كمن يحوز ماسورتها فقط, وليس من العدالة أن يعاقب من يحوز جزءاً من السلاح كمن يحوز السلاح كله.

3. هذا التعريف لم يميز بين أنواع الأسلحة النارية المختلفة واقتصاره على وضع تعريف خاص للسلاح الأوتوماتيكي بالرشاشات من أي نوع كانت والأسلحة التي

---

(1) قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952م وتعديلاته والمعدل المؤقت رقم 35 لسنة 2001 والصادر بالجريدة الرسمية، العدد4498، ص3049، تاريخ 23-7-2001. ويعمل بهذا القانون اعتبارا من 23-7-2001م.

(2) قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952م وتعديلاته والمعدل المؤقت رقم 35 لسنة 2001 والصادر بالجريدة الرسمية، العدد4498، ص3049، تاريخ 23-7-2001. ويعمل بهذا القانون اعتبارا من 23-7-2001م.

تعمل على قوتين قوة الغاز وقوة نابض الإرجاع. وتقذف بكل ضغطة طلقة واحدة ولا تحتاج إلى تجهيز السائق.

4. هذا التعريف اقتصر على السلاح الناري ولم يشمل الأسلحة البيضاء كالسيوف والخناجر والأمواس التي يزيد طول نصلها مثلا عن 10 سم؛ لأنه نظر إلى ما يعاقب عليه لا إلى السلاح الذي يعد للقتال.

واليوم بعد أن شهدت الأسلحة تطوراً في النوع والتقنية،عرِّف السلاح تعريفاً يواكب العصر الذي نعيش حيث جاء في الموسوعة العسكرية أن السلاح يحمل تعبيرين اثنين هما كالآتي:

أولـهما: أداة القتال.

ثانيهما: يطلق على صنف من صنوف التشكيلات العسكرية[1].

وهذا تجاوز في معنى السلاح من تعديته كأداة للحرب ليشمل صنوف القوات المسلحة بما تحويه من طاقة بشرية وآلية وفنيةٍ وغيرا, وأطلق على هذه التشكيلات: سلاح المدفعية، وسلاح الدروع، وسلاح المشاة، وسلاح البحرية، وسلاح التموين، سلاح الإشارة[2]، وسلاح الجو، وسلاح الهندسة وغيرها من التشكيلات[3].

ولعل هذا الإطلاق من باب المجاز لا الحقيقة؛ لكون السلاح يستخدم من قبل هذه التشكيلات، ولكل صنف سلاحه المميز من حيث الإستخدام والتدريب، علما أن هذا التقسيم لايدخل في إطار البحث والدراسة لذا اكتفى الباحث بذكرها دون التعريف بها، وإنما ما تقدم هو المقصود من البحث والدراسة لذلك بيّن الباحث المقصود من السلاح كما جاء في المعاجم اللغوية والمراجع الفقهية، ومن هنا كان لزاما على الباحث أن ينتقل بعد هذا العرض إلى الحديث عن أهمية السلاح، ولكل شيء في الوجود أهمية

---

(1) الهيثم الأيوبي، وآخرون, الموسوعة العسكرية, ج4، ص286, المؤسسة العربية، بيروت.

(2) الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج4، ص290. وهو مجمل الوحدات التي تؤمِّن الإتصالات السلكية واللاسلكية في القوات المسلحة وهو عصب الجيش نظراً لتشابه دوره الوظيفي داخل القوات المسلحة مع دور الأعصاب في جسم الإنسان.

(3) صفا، محمد أسد الله، الحرب، ص46-273، ط1، 1980-1981، ط2، دار الرؤية العلمية بيروت، 1987, دار النفائس، بيروت، ط3.

تنبع من العلة والغاية في وجوده من حيازة أو استخدام، لذلك سيتعرض الباحث لأهمية السلاح قبل الإسلام وبعد مجيئه؛ لأنه منح السلاح أهمية خاصة.

يصل الباحث بعد بيان مفهوم السلاح في اللغة والإصطلاحين الشرعي والقانوني إلى القول بأن السلاح:

اسم جامع لآلة الحرب من أداة قتالية وذخائرها وما يلزم لاستعمالها من أجهزة سواء كانت دفاعية أم هجومية تستخدم في البر والبحر والجو.

ومما دعا الباحث للقول بهذا المفهوم للسلاح:

أولاً: أنه شامل لكل أنواع الأسلحة مما يستخدم دفاعاً عن النفس وقتالاً للعدو.

ثانياً: أنه شامل للمقصود من السلاح وحيازته لإرهاب العدو وحفظ الضرورات الخمس.

ثالثاً: أنه لم يفرق بين سلاح ناري وغيره؛ لأن السلاح شامل لكل ما يدافع به المرء عن نفسه ويقاتل به عدوه قديما كالسيوف والرماح والدروع وغيرها, وحديثا كالطائرات المقاتلة والسفن والدبابات والمدافع، وذخائر الأسلحة الحديثة. كالرصاص والقذائف والقنابل حتى أسلحة الدمار الشامل إن كانت المعاملة بالمثل جازت الحيازة والإستخدام.

وفي الوقت الحاضر توسع في إطلاق مفهوم السلاح:

نجد أن السلاح يطلق على كل أسباب المنعة والقوة ذات الأثر في المجتمع، كصنوف القوات المسلحة المختلفة والإعلام والعقيدة، كما أن الوضوء سلاح المؤمن.

2.1.2 أهمية السلاح:

للسلاح أهمية كبيرة لدى الناس منذ القدم، لذلك وُجِدَ الإهتمامُ بالأسلحة وتطويرها؛ تنوعا وتقنية, حتى أصبح السلاح رفيق درب المسافر الذي لا يستغني عنه في سفره.

أهمية السلاح قبل الإسلام:

تنبع أهمية السلاح قبل الإسلام من حيث أن الإنسان في العصور القديمة كانَ ينظرُ للسلاحِ على أنهُ مصدرُ رزقهِ وعزتهِ، حيث كان بالسلاحِ يؤمِّنُ صيْدهُ الذي منهُ يأكلُ وأسرتَهُ ومنه يبيع ليحصل على ما يشتري به حاجاته، وبه يُدافعُ عن عِرضهِ وممتلكاتِهِ، ورغم أن الاعتداء متأصل منذ بداية الخليقة ولكن مع تطور الأسلحة

وتنوعها وتكاثر الناسِ، ازداد اعتداء الإنسان على أخيه الإنسان مع تنوع الأساليب، فظهرت أهمّيَةُ السِّلاحِ لدى الناسِ ليدفعَ بها الواحدُ شرَّ أخيه الإنسان، مستخدماً السيوف والرماح والسهام، ومع التطور وصل به الحد حصن المدن وبنى الأسوار والحصون العالية، ومع اختراع ما يخترق هذه الحصون من مجانيق وعرادات ودبابات وغيرها الكثير من أسلحة الهجوم، وكان العامل الاقتصادي هو المحرك الأساسي لاستخدام الأسلحة ونشوب القتال بين القبائل المختلفة وكذلك الازدحام السكاني(1).

واكتسبَ السِّلاحُ أهميَّتَه من كونهِ سلاحُ دفاعٍ وصيْدٍ، ومن ثَمَّ سلاحُ هجومٍ وإثباتٍ للقوةِ وردعٍ وإرهابٍ بين القبائلِ والدولِ القائمةِ آنذاك, ومن هنا تغنَّى الشعراءُ بمثلِ هذه الأحوالِ التي عاشوا وصوَّروها في أشعارِهمْ فانظر إلى زهير بن أبي سُلمى في قولِهِ يصوِّرُ الحياة الجاهلية التي عاشَ من قصيدتهِ المشهورةِ:

ومن لم يَذُد عن حوْضِهِ بسلاحِهِ يُهَدَّمْ, ومَنْ لايظْلمِ الناسَ يُظلَمِ(2)

وأعطوا السلاح أهميةً بينهم للثأرِ والإنتقامِ, حتى قال قائلُهُم: أذيقوا قومكم حدَّ السِّلاح, وهذا كله من أجل إذلال الآخرينَ, إذن السِّلاحُ عندهم مصدرٌ للعزةِ والقوةِ, فحاملُ السّلاح تزدادُ ثقتُه بنفسهِ فيقدُمُ في ساحِ الوغى لذلك تجده يحرِصُ على سلاحِهِ حرصاً شديداً, يتفقدُهُ بيْنَ الفيْنةِ والأخرى, ويقومُ على صيانتِهِ ولا يُهمِلُهُ، فكان حاملُ السِّلاحِ يتفاخرُ به على غيرِهِ من الناسِ ثمَّ صار الرجلُ يتزيَّنُ بالسِّلاحِ.

أهمية السلاح في الإسلام:

وعندما جاء الإسلام أعطى السِّلاحَ أهمِّيةً كبرى، باعتبارِهِ آلةَ الجهادِ الذي هو ذروةُ سنامِهِ حيث وصف اللهُ الحديدَ بأنّ فيهِ بأساً شديداً ومنافِعَ للنَّاسِ بقولِهِ: (**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**)(3).

---

(1) شلاش، الأسلحة الخفيفة عبر العصور، ص3-11.

(2) الجندي، علي، شعر الحرب في العصر الجاهلي، ص22، مكتبة الجامعة العربية، بيروت، ط3, 1387هـ-1967م.

(3) سورة الحديد، آية: 25.

قال ابن كثيرٍ في معنى قوْله تعالى: **(وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ)**(1) جعلنا الحديدَ رادِعاً لمن أبى الحقّ وعاندَهُ بالسلاح كالسيوفِ والدروعِ والسِّنان والحِرابِ وغيْرِها من آلات الحربِ(2).

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: **(وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ)**(3) من ينصر دينَهُ بآلاتِ الحربِ من سيوفٍ ورماحٍ وسائرِ السِّلاحِ لاستعمالها في الجهادِ(4).

وذكر البيضاوي وغيره عند قوله تعالى "وأنزلنا الحديد..." فإن آلات الحروب متخذة منه, والجهاد لايكون إلا بالسلاح، وهو الموصوف بأن فيه قوة شديدة، ومنافع باتخاذ الجنة منه كي تقي المجاهد من ضرب العدو(5).

ولأهمية السلاح والرمي به في السنة، فقد فسّر النبي -صلى الله عليه وسلم- القوة في قوله تعالى: "**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل...**". بقوله: "ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ......"(6).

وظهرت أهمية السلاح في الإسلام فضلاً عن كونه آلة الجهاد، في الحث على اقتنائه, والتدرب عليه، واللهو به فما رواه معمعدان ابن أبي طلحة عن أبي نجيحٍ السُّلَميّ قال حاصرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الطائف وأكثرنا يعمدُ قصر الطائف، فسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من رمى بسهم

---

(1) سورة الحديد، آية:25.

(2) انظر: ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو الدمشقي، تفسير القرآن العظيم, ج4, ص337، ط2، دارالمعرفة، بيروت،1407هـ-1987م، قدم له المرعشلي يوسف عبدالرحمن.

(3) سورة الحديد، آية:25.

(4) انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، ج29، ص242-243, ط2، دار الكتب العلمية، طهران.

(5) انظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج5، ص304، دار الفكر، بيروت، 1416هـ-1996م، تحقيق: العشا, عبدالقادر عرفات؛ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال, الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج8، ص64، دار الفكر, بيروت، 1993م؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج27، ص237، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ت: مصطفى مسلم محمد.

(6) البخاري، صحيح البخاري، ج12، ص164.

في سبيل الله، فهو له درجة في الجنة, ومن بلغ بسهم في سبيل الله فهو عدل محرّر، فبلغت يومئذٍ ستة عشر سهماً"[1].

ولأهمية السلاح ورد ذكره في القرآن الكريم وخاصةً الرماح في قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[2].

وقوله –عليه السلام– في فضل الرمح: "جعل رزقي تحت ظل رمحي"[3], ولأهميته فقد حازه النبي –عليه الصلاة والسلام– وأمر الأصحاب بحيازته وحمله والإعتناء به حيث قال مشجعا لهم: "واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[4], فمعناه كما قال النووي: ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله[5].

وبعد أن كان حمل السلاح عادة بها يتزين الرجال ويتفاخرون، جعل الإسلام حمله في طاعة الله من أجل إرهاب أعداء الله، حتى لا يفكروا في المساس بأمن بلاد

(1) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ج2, ص104, رقم 2469, ط1, 1411هـ–1990م, دار الكتب العلمية، بيروت، ت: عطا مصطفى عبدالقادر وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ النسائي, أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب, سنن النسائي، ج3, ص19, ط1, رقم 4351, باب من رمى بسهم في سبيل الله 1411–1991, دار الكتب العلمية، بيروت، ت: البنداري عبدالغفار سليمان، سيد كسروي حسن؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص161، ح رقم 18290، باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله تعالى، مكتبة دار المنار، مكة المكرمة، 1414هـ–1994.

(2) سورة المائدة، آية رقم: 94.

(3) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم, ج3, ص1522، ح رقم 1917. في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: عبدالباقي, محمد فؤاد.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1101, ح رقم2861, كتاب الجهاد، باب لاتمنوا لقاء العدو، رقم الباب153؛ النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1362، ح رقم1741, كتاب الجهاد، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم الباب6.

(5) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص46، ط2, 1392هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

المسلمين وزعزعة استقرارهم، وأمر ألاّ يشير المسلم إلى المسلم ولو بحديدة يرعبه بها, وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– على ذلك خير مثال: "ل يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزِع في يديه فيقع في حفرة من النار"[1]. فللسلاح أهميته في الإقتصاد، والدفاع عن الأوطان، وحفظ عِرض الإنسان، وكذا الأديان على مر الأزمان، كما جاء مبيّناً في القرآنِ، فبقدر ما تحوزه الأمة من قوة السِّلاح تكون مرهوبة الجانب؛ ولذلك صارت الدول تتسابق في حيازة أكبر قدر ممكن من الأسلحة ذات القوة والتأثير.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص2592، رقم الحديث 6661.

3.1.2 أنواع الأسلحة والتعريف بها:

بذل الإنسانُ جهدَهُ في البحثِ عن أسلحةٍ ووسائلَ حربيَّةٍ قويّةٍ ليتفوقَ بها على أعدائِهِ, لذلكَ تنوعت الأسلحةُ وتعددت على مرِّ العصور تبعاً لحاجةِ الإنسانِ الملحةِ إليها, ومدى قدرته على إنتاجِ مثلِ هذهِ الأسلحةِ؛ ونتيجةً للتطورِ العلميّ وتوافُرِ الإمكانياتِ الماديَّةِ تطوَّر السِّلاحُ تطوراً كبيراً في عصرنا الذي نعيشُ, ومن الأسبابِ الداعيَةِ لتطويرِهِ كثرةُ الحروبِ والتي كثيراً مّاً تتطلبُ أسلحةً تكافىءُ أسلحةَ الخصمِ أو تتفوقُ عليها.

وهذا المبحثُ يعطيَ فكرةً عامةً ومبسطةً عن التطور الذي شهدتهُ الأسلحةُ, سواءٌ القديمةِ منها أوِ الحديثةِ, فرديةً كانت أم جماعيةً, خفيفةً أم ثقيلةً حتى وصلت إلى ما وصلت إليهِ من أسلحة الدمار الشاملِ والتي هدفها السيطرةُ والردعُ ونتيجتها إفناءِ الحياةِ الإنسانيةِ من الوجودِ.

وفي هذا المبحث سيذكرُ الباحِثُ أبرزَ تلكَ الأسلحةِ من حيْثُ القِدمِ والحداثةِ بشيء من الإيجاز بحسب ما يتطلبهُ البَحْثُ من توضيحٍ وبيانٍ لها ويبدأُ الباحِثُ ببيانِ أنواعِها كالآتي:

1.3.1.2 أنواعها باعتبارالزمنِ:

1. أسلِحَةٌ قديمةٌ.   **2. أسلِحَةٌ حديثةٌ.**

التعريفُ بهذيْن النوعيْنِ:

1.1.3.1.2 الأسلحة القديمةِ:

وهي الأسلحةُ المستخدمة قبل اختراعِ البارودِ في نهاية القرن الرابع عشر الذي باستخدامه تغيّر مجرى الأحداث سواء الداخلية منها أم الخارجية[(1)].

استخدم الإنسان بدايةً ما كان يلتقطهُ من الأرض مباشرة كالحجارة وأغصانِ الأشجارِ ليدرأ بها عن نفسه ما يعترضهُ من إنسانٍ أو حيْوانٍ, وطور هذه الأسلحة

---

(1) انظر: الأيوبي، الموسوعة العسكرية, ج4، ص287-288.

البدائية حتى وصل إلى إختراعِ القوْسِ البسيطةِ والرمحِ[1], وظل يفكر ويطوِّر في أسلحته, ليذبّ عن نفسه المخاطر التي تهلك الحرث والنسل.

كانت أسلحةُ الإنسانِ القديمِ: البلط والسكاكين والعظام التي تأخذ شكل الرمح[2], وأخذت هذه الأسلحة في التطور من جيل إلى جيل حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم, فمن العصر الحجري وأسلحته إلى فجر السلالات حيث ظهرت الأقواس المركبة، والمقرعة، والسيْف الذي على شكل خنجر ومنها ما كان مقوساً على شكل المنجلِ, وفي القرن الرابع عشر قبل الميلاد ظهرت السيوف والخناجر والسكاكين،والتروس والمقلاع والرماح, وفي عصر الازدهار العربي الإسلامي كانت السيوف والنبال والرماح والدروع أسلحة للدفاع والهجوم[3].

أقسام الأسلحة القديمة باعتبار الإستخدام:

1. أسلحة مواجهة لاتفارق يد مستخدمها إبان القتال –الإلتحام والهجوم– حيث يضرب بها عدوه, ويحافظُ عليها حتى لا تسقطُ من يدهِ، ومن هذه الأسلحة السيْف، والخنجر, والرمح الطويل, والدبوس والفأس والبلطة[4].
2. أسلحةٌ قذف والمعتبر في هذه التسمية ما يقذف كالحجر والسهم والرمح القصير وما شابهها، لا السلاح نفسه الذي هو أداة وجهاز للقذف,كالقوس والمقلاع والمنجنيق والعرادات[5].

---

(1) انظر: شلاش، محمد حسن، الأسلحة الخفيفة عبر العصور، ص9–10، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1407هـ–1986م.

(2) المرجع نفسه، ص11.

(3) المرجع نفسه، ص11–62.

(4) وللإستزادة ينظر: عواد، محمود، الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص284 وما بعدها؛ الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج4، ص287؛ عبدربه السيد عبدالحافظ، فلسفة الجهاد في الإسلام، ص369 وما بعدها، دار الكتاب اللبناني، بيروت ومكتبة المدرسة، بيروت، 1402هـ–1982م.

(5) انظر: عبدربه، فلسفة الجهاد في الإسلام، ص371 وما بعدها؛ عوَّاد، الجيش والقتال في الإسلام، ص281–340؛ شلاش، الأسلحة الخفيفة عبر العصور، ص60–64.

أنواع الأسلحة القديمة باعتبار المستخدم:

1. **أسلحة فردية خفيفة:** وهي الأسلحة التي لاتحتاج لأكثر من واحد للإستخدام كالسيف والرمح والخنجر والحربة والقوس والدرع والمقلاع وغيرها.
2. **أسلحة جماعية ثقيلة:** وهي التي تحتاج إلى أكثر من واحد لاستخدامها على أكمل وجه, والفرد الواحد لايستطيع استخدامها لثقلها،وهي التي تجر أو تحمل على الحيوانات كالمنجنيق والدبابة والكباش والعرادة والسُلَّم وكل ما يستخدم لفتح الحصون[1].

أنواع الأسلحة من حيث التأثير:

1. أسلحة تقطع وتجرح بحدها ورأسها كالرمح والخنجر والسيف أو تخرق الأحشاء والأجسام كالسهم[2].
2. أسلحة تأثيرها بالرض والإصطدام كالحجر والهراوة والدبوس والبلط[3].
3. ومنها ما يقتل بالحرق كالنار الإغريقية[4].

الأسلحة القديمة تستخدم للهجوم والدفاع، فالقوس والسيف وما شابهها أسلحة هجوم والخوذة والترس والدرع... أسلحة دفاع, وهناك ما يشبه الأسلحة في الدفاع بل تكاد أن تكون أسلحة بعينها كالحصن والحسك والخنادق لأنها تدفع العدو فلا يكاد يحدث أثرا[5].

---

(1) أبو شريعة, إسماعيل، ابراهيم محمد, نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية, ص73-74, ط1, مكتبة الفلاح, الكويت, 1401هـ-1981م.

(2) انظر: شلاش، الأسلحة الخفيفة عبر العصور، ص63-68، ص79-98.

(3) أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص74؛ انظر: شلش، الأسلحة الخفيفة عبر العصور، ص11-61 وما بعدها.

(4) انظر: أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص73-74؛ الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج4، ص287؛ شلاش، الأسلحة الخفيفة عبر العصور، ص68.

(5) عوَّاد، الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص395 وما بعدها؛ أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص74-75.

2.1.3.1.2 الأسلحة الحديثة:

سبق للباحث أن بيّن أن الأسلحة باعتبار الزمن تنقسم إلى أسلحة قديمة سبق بيانها, وأسلحة حديثة سيشرعُ الباحثُ بالتعريفِ بها بشيء من الإيجاز حتى يصل إلى الهدف من الدراسة وهو بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة، لا الحديثِ عنها، ولكن مستلزماتِ البحثِ اقتضت التعريفِ بها لذلك سيكون الحديث عن الأسلحة الحديثة كالآتي:

الأسلحة الحديثة:

هي الأسلحة التي وجدت واستخدمت منذ اختراع البارود وتطوير أسلوب تحضيره عام 1324م إلى يومنا هذا الذي تسابقت فيه الدول باختراع وتطوير الأسلحة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه من أسلحة الدمار الشامل(1). وكان أول استخدام لمسحوق البارود الذي أصبح أساس صناعة الأسلحة النارية التي نعرفها اليوم من قِبَلِ الصينيين، حيث كانوا يضعون كمية قليلة منه على رؤوس الأسهم التي يطلقها الرماة بواسطة القوس لتصطدم بالأجسامِ كي تشعلَ الحرائق، سواء في الاحتفالات ام الإنتصارات العسكرية, وقد يكون مخترعه كيميائياً صينياً هو (Sun-Sy-Mio), قبل عام 904م, وقد وصفه لاحقا الصيني (Siui-Tug).

عام 1326 صدر مرسوم في مدينة فلورنسا الإيطالية بتكليف الحدادين بصناعة كرات حديدية ومدافع حيث تشير الوثائق البريطانية أنه في عام 1345 تمت صناعة المدافع حيث كانت تطلق الأسهم والكرات المعدنية.

والتطور الذي شهدته الأسلحة النارية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية ما بعده، من تصميم وتصنيع وزيادة في التقنية والذي بفضله تحققت الإنتصارات للدول التي تملك أحدث تقنية وتصميم(2).

---

(1) انظر: الأيوبي، الموسوعة العسكرية, ج4, ص287.

(2) العوامله، حسام الدين هاني, أسلحة المشاة والشرطة في القرن العشرين, ص7−9، ط1, 1426هـ−2006م, عمان, وللإستزادة حول تاريخ الأسلحة الحديثة انظر ص9−24 من نفس المرجع.

والأسلحة النارية متنوعة، فمن المدفع الذي اخترع عام 1280م, والمدفع عبارة عن أنبوب معدني له نهاية مغلقة يوجد فيها ثقب صغير يسمح بمرور الشعلة إلى ملح البارود ونهاية أخرى مفتوحة تسمح للمقذوف بالخروج والإندفاع نحو الهدف, وأصبحت الأسلحة النارية هي السلاح الحاسم في المعركة الخالية من الإيمان الذي عاشه سلفنا الصالح الذي أعد عدة السلاح للقتال وعدة الإيمان التي تحرك السلاح بالإقدام والشجاعة،وهكذا عندما تنسلخ الأمة من التربية الإيمانية فإنها تحتاج إلى أن تتساوى مع عدوها بعدده وسلاحة(1).

ومن هنا نجد أن الأسلحة النارية مرت بمراحل متعددة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه فمن البندقية إلى المسدس والرشاش وغيرها من الأسلحة, فانظر إلى أول بندقية جاء بها الأسبان في منتصف القرن السادس عشروالتي كانت تطلق رصاصة زنتها (43غرام) وهي التي كانت تملأ من الفوهة وتشعل بواسطة عود الثقاب، ومع التطور أصبحت تملأ من الخلف ثم استخدام الزناد الطرقي والسبطانة المحلزنة، ومن الترباس المزلاجي الذي يهيء كل مرة للإطلاق إلى التي تملأ نفسها بنفسها عن طريق ما تعمل به من قوة ارتداد نابض الإرجاع، وقوة الغاز, وما على الرامي إلا الضغط على الزناد.

وما إن جاء عام 1870م الذي انتقلت فيه الأسلحة انتقالاً تقنياً هندسياً حديثاً، رُؤي فيه الأسلحة النارية الحديثة المعتمدة على الطلقات المعدنية التي نعرفها اليوم، ثم ظهرت المخازن ذات السعات المختلفة والتي يعبىء بها العتاد(2).

---

(1) للإستزادة والإطلاع على أنواع البنادق والمسدسات والمدافع والرمانات المتنوعة والرشاشات وغيرها من الأسلحة النارية والمراحل التي مرت بها انظر: العواملة، أسلحة المشاة والشرطة في القرن العشرين، ص27-211؛ شلاش، الأسلحة الخفيفة عبر العصور، ص103-114، ص229-239.

(2) للإستزادة والإطلاع على أنواع البنادق والمسدسات والمدافع والرمانات المتنوعة والرشاشات وغيرها من الأسلحة النارية والمراحل التي مرت بها انظر: العواملة، أسلحة المشاة والشرطة في القرن العشرين، ص27-211؛ شلاش، الأسلحة الخفيفة عبر العصور، ص103-114، ص229-239.

أنواع الأسلحة الحديثة باعتبار المستخدم:

1. **أسلحة فردية:** وهي الأسلحة التي يستخدمها فرد واحد لخفتها وأثرها الذي لايكاد يتعدى فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد, ومن هذه الأسلحة على سبيل المثال البنادق بأنواعها والمسدسات والرشاشات الصغيرة التي يستخدمها فرد واحد,والرمانات وما شاكلها وهذه الأسلحة يتولى نقلها وصيانتها الفرد المستخدم لها كما في الجيوش الحديثة.
2. **أسلحة جماعية:** وهي الأسلحة التي لا تستخدم إلاّ من قبل جماعة من الأفراد وهم الذين يتولّوْن استخدامها ونقلها كالدبابات والرشاشات الثقيلة والطائرات وغيرها(1).

أنواعها باعتبار الأثر المترتب عليها:

1. **أسلحة خفيفة:** هي الأسلحة التي يمكن أن يحملها ويستخدمها شخص واحد وذلك لخفة وزنها حيث لا يتجاوز العشرة كيلو غرام كالبنادق والمسدسات والقنابل اليدوية والرشاشات الصغيرة والصواريخ الصغيرة، وكا ما يحمل على الكتف، وهي بهذا الإعتبار كالأسلحة الفردية المستخدمة من قبل جنود المشاة، والقناصين من الطائرات والناقلات العسكرية المختلفة.
2. **أسلحة ثقيلة:** هي الأسلحة التي لا يستطيع الشخص الواحد حملها وذلك لثقلها كالدبابة والمدفع والرشاشات الكبيرة. وهي بهذا الإعتبار كالأسلحة الجماعية التي تحتاج لطاقم كامل لحملها وتحريكها حيث تحمل على العربات المدرعة وتستخدم كداعمة للقوات التي تقوم بمهاجمة العدو وعمليات التطهير(2).

أنواع الأسلحة التقليدية الحديثة حسب الدور الذي تقوم به:

---

(1) انظر: العواملة، أسلحة المشاة والشرطة في القرن العشرين، ص121-281؛ الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج4، ص288-292.

(2) انظر: البرلسي، صلاح الدين، التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1410هـ، ص31؛ موسوعة السلاح المصورة، ج5، ص8 وما بعدها.

1. إما أن تستخدم مع رجال الأمن لوقف أعمال الشغب والفتنة والأخطار التي تهدد أمن المجتمعات وهي التي صممت خصيصا لمثل هذه الأحوال كبنادق القنص وقنابل الغاز المسيل للدموع، وكمامات الغاز والخوذة الواقية للرأس والوجه والتي تستخدم من قبل الوحدة المخصصة لمقاومة الشغب والتي تستخدم بنادق خاصة بإطلاق رصاصات مطاطية غير قاتلة.
2. ومنها الأسلحة المخصصة للعمليات الحربية والتي تستخدمها الجيوش النظامية وهذه لحماية أمن الوطن من التهديدات الخارجية كالدبابات والطائرات الحربية والصواريخ[1].

أنواع الأسلحة الحديثة حسب بعدها التأثيري:

الأسلحة التقليدية: هي كل الأسلحة ما عدا أسلحة الإبادة والدمار الشامل, كالطائرات الحربية والدبابات والمدافع والبنادق والقنابل بأنواعها المختلفة والسفن الحربية والألغام[2].

أسلحة الدمار الشامل:

هي نوع من الأسلحة الحديثة ذات البعد التأثيري في القضاء على مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية مع تدمير المباني, وهي شاملة للأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية وغيرها.

وهذه الأسلحة ذات قدرة تدميرية عالية،مما يهدد الحرث والنسل بالإبادة, فالإصابة بها إما موت محتم، أو موت معنوي بالتشوهات والإعاقات التي تنتشر بعد إستخدامها عن طريق التلوث البيئي، فلا يوجد وسيلة تضمن الحماية من أخطار هذا السلاح, وهذا النوع من الأسلحة لايحقق نصرا كونه يجعل التدمير شاملا لكل الأطراف[3].

أنواع أسلحة الدمار الشامل:

الأسلحة النووية:

---

(1) انظر: الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج4، ص288 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه، ج4، ص287.

(3) انظر: صفا محمد أسد الله، الحرب، ص180 وما بعدها؛ الأيوبي، الموسوعة العسكرية, ج4, ص292.

هي التي لاترى ولكن يشعر الفرد أو الدولة بفداحة الإصابة بها ولذلك فهي سلاح ردع للدول غير الصانعة لها(1).

والتغير في نوى الذرات يؤدي إلى إحداث قوة تدميرية وآثار إشعاعية وحرارية عالية بإحداث الحروق المختلفة,و التغير الحاصل في نوى الذرات يكون على شكل إنقسام؛ كما في القنبلة الذرية, أو على شكل إلتحام؛ كما في القنبلة الهيدروجينية(2).

وهذه الأسلحة كغيرها أنواع مختلفة حسب التكوين والعناصر التي تحوي والتأثير, وسيشرع الباحث ببيان هذه الأنواع:

1. **القنبلة الذرية:** هي القنبلة المكونة من 4-8كغم من عنصر اليورانيوم مقسم إلى كميتين منفصلتين **إحداهما:** عنصر اليورانيوم 235 المخصب سريع الإشتعال, **والثانية:**عنصر اليورانيوم الخامل 238 بنسبة 80%, والبلوتونيوم 239 بنسبة 20%, وبواسطة جهاز خاص بالقنبلة يتم جمع وضغط هاتين الكميتين ضغطاً مفاجئا إلى حجم أصغر, وهذا الضغط يمكن إحداثه باستعمال كمية محدودة من مادة (TNT) شديدة الإنفجار مؤدية إلى إحداث الإنشطار النووي في عنصري اليورانيوم 235 أو البلوتونيوم 239, وذلك حال تعرضهما لسيل من النيوترونات البطيئة، وهذا الإنشطار ينتج عنه انبعاث نيوترونات أخرى تهاجم ذرات أخرى محدثة انشطار آخر, وهكذا يحدث التفاعل النووي المتسلسل(3).

والتطور التقني في صناعة هذه القنابل زاد من قدرتها التدميرية وسهولة حملها على شكل رؤوس نووية بواسطة الصواريخ مقارنة مع أول قنبلة نووية ألقيت على مدينتي هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين اثناء الحرب العالمية الثانية,حيث كان وزنها

---

(1) ثمان, ستيف. وكروسني, بربرت، القنبلة النووية الإسلامية، ص6، ط1، 1415-1994م, دار الكتاب العربي، القاهرة، ترجمة: التميمي، محمد حمدي.

(2) محمود، معين، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1982، ص61-62؛ الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج4، ص292؛ عطية الله أحمد، القاموس السياسي، ص938، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

(3) انظر: عويس, محمد زكي, أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية-البيولوجية-النووية), ص37-75, دار العين للنشر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب, مصر.

(4طن) وقدرتها التدميرية تعادل عشرين ألف طن من مادة (TNT), أما اليوم فهي تزن (100كغم) بقدرة تدميرية تعادل (200 ألف طن) من ألـ(TNT)، وتعتبر بهذه القوة من الأسلحة الإستراتيجية ذات المدى البعيد القادرة على تدمير المدن الكبيرة، واليوم يمكن اعتبارها أسلحة تكتيكية تقذف بمقاتلات قاذفة أو صواريخ وذلك لصغر حجمها ومداها الذي لا يتجاوز بضع مئات من الأميال وأن أثرها التدميري لايتعدى خمسة آلاف طن، والهجوم بها يكون على أهداف صغيرة كالمطارات ومصانع الأسلحة وغيرها, ونتيجة للإنفجار النووي تتولد طاقة تحول ما يستخدم من مواد إلى كمية كبيرة من الغازات الساخنة والتي ينتج عنها ضغط ورياح شديدة السرعة، ووميض وهاج يفوق ضوء الشمس في عليائها، ودرجة حرارة عالية، وكل هذا يتكون نتيجة التمدد المفاجيء للغازات الحادثة، والموجات المنطلقة على شكل إشعاعات بعد تحرر الغاز من الضغط تؤدي إلى إماتة الأحياء وقطع التيار الكهربائي وإيقاف محركات السيارات، فالدمار شامل للمنطقة المستهدفة، ويمكن إحداث حروق في مناطق أخرى عن طريق الإشعاعات الحرارية المنتقلة عن طريق السحب والأتربة التي اكتسبت خاصية الإشعاع باندماجها واختلاطها بالإشعاعات اثناء عملية التفجير، وكل هذا يؤدي إلى وجود أمراض وراثية وسرطانية وفقر في الدم واختلال في بناء الجسم البشري وحال التعرض لكمية عالية من الإشعاع النووي فإنه يموت[(1)].

فالقنبلة الذرية: هي القنبلة شديدة الإنفجار التي تعتمد على الطاقة المنطلقة نتيجة تحويل جزء من المادة إلى غاز بتحطيم النواة الذرية وانقسامها إلى عناصر[(2)].

والغبار النووي قد يبقى عالقا في الفضاء سنوات، لذلك فإنه يؤثر في الحياة بعد فترة، سواء من مادة القنابل نفسها أو الأتربة التي اكتسبت خاصية الإشعاع[(3)]. إنتاج الأسلحة النووية بحاجة إلى إمكانيات خاصة ووجود مفاعلات نووية ذات قدرات عالية

(1) انظر: محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ص69-73؛ أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص75.

(2) انظر: عطية الله، القاموس السياسي، ص938-939.

(3) محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ص71-73.

لاتستطيع أي دولة الحصول عليها، وفي هذه المفاعلات ومحطات الطاقة النووية يمكن انتاج البلوتونيوم الذي هو المادة الإنشطارية في هذا النوع من القنابل[1].

2. **القنبلة الهيدروجينية:** هي التي يحدث فيها الإندماج النووي لعنصر الديوتيريوم الذي هو أحد نظائر عنصر الهيدروجين مع عنصر التريتيوم.

ونتيجة لهذا الإندماج يتم تكوين ذرة الهليوم ومنها ينطلق النيوترون, والقنبلة الهيدروجينية تتكون من36 و1كغم من عنصر التريتيوم، 91%كغم من عنصر الديوتيريوم ويحتاج لإتمام عملية الإندماج تفجير نووي محدود.وتدعى القنبلة الهيدروجينية بالقنبلة الحرارية؛ لأن عملية اندماج النوى عبارة عن تفاعلات نووية حرارية لا تبدأ إلاّ إذا ارتفعت درجة الحرارة إلى درجة عالية جداً، وانفجار القنبلة الهيدروجينية يزيد على انفجار القنبلة النووية بمائة ألف مرة, حيث ينتج عن هذا الإنفجار ضغط وحرارة يسببان الدمار للمنشآت والكائنات الحية[2].

3. **القنبلة النيوترونية:** هي نوع من القنابل النووية التي تقتصر في التأثير على الطاقة الإشعاعية دون غيرها من الطاقات وهي بهذا سلاح قتل لا تدمير حيث تخترق الأجسام الحية، وتؤدي إلى قتلها في الحال، وتستخدم في المعارك ضد الدبابات وذلك برشقها بالنيوترونات حيث يقتل طاقمها دون إحداث دمار يذكر وذلك على عكس الأنواع الأخرى من الأسلحة النووية[3].

---

(1) انظر: مصباح، عبدالهادي، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، ص23، ط1، تقديم أسامة الباز، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1421هـ-2000م؛ الناشف، تيسير، الأسلحة النووية في اسرائيل، ص6، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990م، التوزيع في الأردن، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان.

(2) انظر: عويس، أسلحة الدمار الشامل، ص43-44؛ محمود معين، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ص75-78.

(3) انظر: عويس، أسلحة الدمار الشامل، ص43-45؛ محمود معين، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ص77-78؛ الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج4، ص292؛ الجار الله، محمد ابراهيم، الإشعاع الذري، مصادره واستخداماته مخاطره وطرق الوقاية منه، ص95-98، ط1، 1415هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

الأسلحة الذرية كغيرها من الأسلحة مكان خصب للتطور، فأصبح منها السلاح الذري ذو الطاقة التفجيرية، ومنها ما يهدف إلى تدمير الأجهزة الإلكترونية عند مهاجمة الطائرات والصواريخ؛ لأنها أسلحة إشعاعية مقواة, وما يستخدم في صد الصواريخ الموجهة عن طريق طاقة أشعة الليزر السينية (السلاح الليزري) وسرعة هذا السلاح كسرعة الضوء وهناك أسلحة أخرى تنظر في المراجع المشار إليها[1].

طرق الوقاية من أخطار هذا السلاح:

1. اللجوء إلى الخنادق والملاجىء المعدة لمثل هذا الهجوم بهذا النوع من الأسلحة.
2. الأستلقاء على الأرض مع تغطية العينين والجسم.
3. استخدام الأقنعة المخصصة للوقاية من مخاطر هذه الأسلحة.

وكما أن لهذه الأسلحة وإشعاعاتها أخطاراً ومضاراً على البيئة والإنسان والنبات والحيوان، فإنها لاتخلو من استخدامات سلمية ذات أهمية بالغة مثل:

1. الإستخدامات الطبية: فيها تشخص كثير من الأمراض, وبها تعالج, وتستخدم في صنع اللقاحات والأمصال ذات التأثير البالغ في الإستخدامات الطبية.
2. تستخدم في تحسين انتاج النباتات،حيث تكون على هيئة أسمدة.
3. تستخدم للكشف عن الآبار والمياه الجوفية.
4. تستخدم في البحوث العلمية العملية منها والنظرية[2].

الأسلحة الكيميائية:

نوع من أسلحة الدمار الشامل مكونة من مواد كيميائية ذات سمية عالية تستخدم في الحروب من أجل تعطيل الجنود المحاربين أو قتلهم وربما تشمل الإنسان العادي والحيوان، وتستخدم في الحرب من أجل دعم الأسلحة التقليدية والنووية.

---

(1) انظر: الجار الله، الإشعاع الذري مصادره واستخداماته ومخاطره وطرق الوقاية منه، ص97-98. وللإستزادة انظر: أحمد، عبدالله سيد، وعلي، طلعت نوزي، حرب النجوم تكنلوجيا وآفاق، ص125-175، ط2، 1988م، المكتبة العالمية، بغداد، دار الشروق، عمان.

(2) انظر: محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ص83-84؛ الجار الله، الإشعاع الذري مصادره واستخداماته ومخاطره وطرق الوقاية منه، ص130-132.

والحرب التي تستخدم فيها تسمى (الحرب الصامتة), واستخدام مثل هذه الغازات لم يقتصر على الحروب بل تعداها إلى أغراض أخرى، كغازات إشارة بين الحلفاء، وغازات مسيلة للدموع، وغازات مولدة للدخان لتغطية تقدم أو انسحاب الجنود أو إخفاء المواقع الإستراتيجية عن أعين العدو ,وأول استخدام لهذه الغازات كان في (22 نيسان عام 1915م) نهاية الحرب العالمية الأولى من قِبَلِ الألمان مما أدى لقتل خمسة عشر ألف قتيل وكل هذا بغاز الكلورين, وفي عام 1917م اطلق الألمان غاز الخردل، وفي ذلك الوقت كان أكثر الغازات إحداثا للأضرار، حيث أطلقوا تسعة ملايين قذيفة منه أحدثت اربعمائة ألف إصابة، وقد قدرت ما نسبتة 70% من الخسائر بسبب استخدام هذه الغازات, و30% من الخسائر باستخدام بقية الأسلحة(1).

ونتيجة للتطور الذي شهدته الأسلحة الكيماوية أصبحت السلاح الفعال الرادع في الحروب الحديثة لآثارها على العسكريين والمدنيين على حد سواء، وبوقت قصير تُحْدِثُ إصابات بعدد ليس بالقليل، حيث تنهي حياة من يتعرض لها إن لم يقم بعمل إسعافات أولية لنفسه(2).

طريقة دخولها لجسم الكائن الحي:

1. عن طريق الإستنشاق، وهذه غازات مهيجة للأنف والحلق والرئة.

2. عن طريق الفم، وهذه تؤدي لإلتهابات مختلفة.

3. ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية (غازات الدموع).

---

(1) انظر: الساكت، منيب، والجغبير، ماضي، والصباريني، غالب، أسلحة الدمار الشامل, الكيماوية–البيولوجية–النووية، ص9–10، هران للنشر والتوزيع، 1991؛ يحياوي، صلاح، والجيلاني، معتز، الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة، والوقاية من أخطارها، ص49, ط1, 1409هـ؛ عويس، أسلحة الدمار الشامل، ص111؛ محمد، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص6–8.

(2) أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص76.

ومن هذه الغازات ما يؤثر على النباتات ويلوِّث البيئة، والمادة الكيميائية قد تكون غازية أو سائلة سريعة التبخر، ونادرا ما تكون في الحالة الصلبة(1).

كيفية إستخدامها:

1. إطلاقها في الفضاء عن طريق الرش من الطائرات ذات الارتفاع المنخفض.

2. إلقائها على الأرض عن طريق: وضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف.

وتحفظ هذه الكيميائيات في أوعية كالخزف والرصاص، خوفاً من التفاعل مع المواد القابلة للإنفجار أو مع جدار القذيفة نفسها.

عند إنفجار هذه القنابل تتطاير المادة الكيميائية على شكل بخار مسبباً الموت الجماعي، ومما يقلل من فاعليتها رائحتها المميزة التي تؤدي للإبتعاد عنها واستعمال الأقنعة والملابس الواقية من آثارها, بعد هذا تم اكتشاف بعض الغازات والتي تتميز بالسمية العالية، وعدم اللون والرائحة، كغاز الأعصاب حيث يحدث شللاً في الأعصاب وأمراض تؤدي للموت، والأسلحة الكيميائية قديمة الإستخدام، ونتيجة ما توصلت إليه الأبحاث في تطوير هذه الأسلحة استخدمت بشكل فاعل في الحرب العالمية الأولى، ومن هذه الغازات:

1. غاز الخردل (Mustard Gaz): سائل زيتي يميل لونه إلى الصفرة في حالة الصفاء والنقاء ودرجة تبخره 217 درجة مئوية, وهو تطوير للغاز المستخدم في الحرب العالمية الأولى مؤديا لحرق الجلد وتكوين فقاقيع ممتلئة بالماء والعدوى, حيث يقتل الضحية ببطء، وله حالتان في الاستخدام:

أ. الحالة السائلة: وبها يخترق اللباس والجسم معاً.

ب. الحالة الغازية: وهذه أشد أثراً على الإنسان من سابقتها مؤدية إلى: ألم والتهاب وتورم في العينين، والسعال المتواصل، وأكلان في الجلد،

---

(1) انظر: عويس, أسلحة الدمار الشامل، ص111-112؛ يحياوي، والجيلاني، الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة والوقاية من أخطارها، ص49؛ الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج4، ص292؛ صبحي، نبيل، الأسلحة الكيماوية والجرثومية، ط1، مؤسسة الرسالة، 1361هـ، ص23-25.

ويحدث التهابات وتقرحات في الجهازين التنفسي والهضمي مما يسهل دخول الجراثيم(1).

وغاز الخردل قد يكون مركبات عضوية كبريتية, لها رائحة كرائحة البصل أو الثوم, ومن هذه الغازات: ثنائي بيتا، وثنائي كلوروايثب، ايثان، وثنائي بيتا كلوروايثل، وثلاثي بيتا كلوراثيل.

2. غاز الفوسجين: فهو من الغازات الخانقة التي تسبب التهابا للرئة والعينين، وكحة شديدة وضيقاً في التنفس ودموعاً غزيرة.

3. غاز سيانيد الهيدروجين: فإنه يوقف أنزيمات الأكسدة في الخلايا، ولهذا تظهر أعراض الإختناق والحاجة إلى الهواء، ورائحته القوية تميزه عن غيره.

ويوجد حالياً أنواع عديدة من المواد الكيميائية، مصنفة حسب تأثيرها الفسيولوجي، وتصلح بأن تستخدم كأسلحة كيميائية منها:

1. الغازات المسيلة للدموع: غازات تسبب ظهور الدموع بغزارة مع عدم الإبصار الوقتي وألم حار في العيون، وبعد انتهاء فاعلية هذه الغازات تزول الأعراض التي سببتها، ومن هذه الغازات: إثيل برومو أيسيت، بروميدز إليل أيدو أسيتون، كلور أسيتون، بروميد بنزيل، وغيرها كثير(2).

2. الغازات الخانقة (Choking Agents): هي الغازات التي تؤثر على الجهاز التنفسي (الأنف والحلق والرئتين), وكثرته تسبب إمتلاء الرئتين بالسوائل مما يؤدي للموت بسبب نقص الأكسجين، وهذا ما يسمى بالغرق البري على غرار الغرق المائي, ورائحة هذا النوع من الغازات تشبه رائحة حصاد الذرة, أو الحشائش المبتلة, ومن هذه الغازات: الكلور, فوسجين, ثنائي مثيل سلفيت, كلور بيكرين, مثيل كلوريد سلفيوريل وغيرها.

---

(1) انظر: إسلام، أحمد مدحت وآخرون، الحرب الكيميائية، ج1, ص11, ج2، ص8، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م؛ عويس، أسلحة الدمار الشامل, ص112-113.

(2) انظر: الساكت، والجغبير، والصباريني، أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية, البيولوجية, النووية)، ص14، 36؛ عويس، أسلحة الدمار الشامل، ص113-115.

3. الغازات المسممة للدم (Blood Agents): وهي التي تؤثر على الدم بعد السماح له بأخذ الأكسجين ويمتص عن طريق الجهاز التنفسي, مثل غاز سيانيد الهيدروجين –بروميد سياتوجين–كلوريد سياتوجين.

4. الغازات المسببة للقروح (Blister Agents): وهي التي يمتصها الجسم من الداخل والخارج حيث تسبب النفط والطفح الجلدي حتى بخارها يؤثر على البشرة وتهاجم الجهاز التنفسي, ومن هذه الغازات: كلورافيل ثنائي كلور أرسين, ميثل ثنائي كلورو أرسين وغيرها.

5. الغازات المقيئة: وهي الغازات التي تثير التقيؤ وتسبب السعال والزكام حتى أن اللعاب يخرج من الأنف, والدموع من العيون, ومنها: ثنائي فينل كلورو أرسين, ثنائي فينل سياتو أرسين[1].

6. غازات الأعصاب: وهي مركبات عضوية فسفورية, وهذه الغازات تبطل وتعرقل نشاط الأعصاب ومنها اشتق اسمها بسبب تأثيرها على انتقال النبضات العصبية في الجهاز العصبي, وإذا ما أصيب الإنسان بعجز في التنفس وانقباض في الأعصاب نتيجة تعرضه لكمية كبيرة فإن الموت مصيره, أما إذا كانت النسبة التي يتعرض لها قليلة فإن الألم والشلل الدائم مصيره عدا عن انقباض حدقة العين وضغط الصدر ودوخة وتقيؤ، والمتعرض لكمية قليلة من هذه الغازات.

قد يحتاج لجهاز تنفس اصطناعي فيما تبقى له من العمر، بالإضافة لقتل الملايين من البشر، ومن هذه الغازات: تابون (جي أي), وسارين (جي بي) وهو عبارة عن سائل قابل للتطاير, وسومان (جي دي) وغيرها, ويرجع السبق في اكتشاف هذه الغازات للعلماء الألمان من أمثال (شريدر) أيام الحرب العالمية الثانية، من خلال

---

(1) عويس، أسلحة الدمار الشامل، ص115–116؛ الساكت، والجغبير والصباريني، أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية والبيولوجية, النووية)، ص115–116؛ أبو زيد، محمد أحمد الأسلحة الكيماوية وكيفية التحقق من وجودها بالأجهزة المخبرية الحديثة، ص7–8، ط1، المطابع العسكرية, عمان، 1425هـ–2004م.

أبحاث له على تصنيع المبيدات الحشرية والآفات التي تهاجم النباتات, وتتميز بسميتها العالية مع انعدام اللون والرائحة[1].

طرق الوقاية من الأسلحة الكيميائية:

كثير من هذه الأسلحة لها رائحة تميزها لذلك من السهل التوقي منها عن طريق:

1. الهرب من المكان مجرد شم الرائحة.
2. إرتداء الأقنعة والملابس الواقية منها حيث يحتوي القناع على مرشح بداخله حبيبات بحجم حبة الشعير من فحم نباتي ينقي الهواء من الغازات السامة قبل وصولها للأنف أو الفم.
3. عمل تنفس اصطناعي قبل لبس الأقنعة.
4. غسل الجسم والعينيين بمحلول يحتوي على تركيز 2% من بيكربونات الصوديوم[2].

---

(1) انظر: عويس، أسلحة الدمار الشامل، ص116–120؛ محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ص22–23؛ أبو زيد، الأسلحة الكيماوية وكيفية التحقق من وجودها بالأجهزة المخبرية الحديثة، ص8–9.

(2) عويس، أسلحة الدمار الشامل، ص120–122؛ *النابالم: مجموعة من المواد المركبة ذات القابلية الشديدة للإحتراق، حيث توضع في القنابل التي منها تصنع، فإذا ما انفجرت تطايرت أجزاؤها، ومن تعرض لها احرقته لارتفاع درجة حرارتها، ومن التصقت به مات أو تشوه ويطفو على سطح الماء وبعد الإصابة به يختنق.

ومن أنواع الأسلحة الكيماوية العوامل المؤدية للحرق:

مجموعة من الخلائط القابلة للإشتعال ووسائط استخدامها، حيث تحدث خرابا في العمران وتشويها وحرقا لجسم الإنسان مؤدية للوفاة بسبب ضيق التنفس وضياع السوائل من الجسم،وقد شهد هذا النوع من الأسلحة تطورا كبقية الأسلحة الكيماوية من كريات معدنية ممتلئة بالمواد المحرقة كملح البارود والكبريت إلى القذائف المحرقة, وانتقلت من قذف بواسطة المدفعية إلى قذف من الطائرات,أما الخلائط المحرقة فهي النابالم ومشتقاته, أو مواد لزجة كالفحم الهيدروجيني والترميت[1], وهناك الكثير من الأسلحة الكيماوية ذات التأثير المدمر والقاتل للإنسان والبنيان وللإستزادة عن هذه الأسلحة الكيماوية ينظر المراجع السابقة التي ذكرها الباحث وإليها أشار ومنها[2].

الأسلحة البيولوجية:

هي عبارة عن استخدام الجراثيم* أو سمومها في المعارك, من أجل إصابة جنود العدو بالأمراض الوبائية أو السموم القاتلة.

واستخدام الأسلحة البيولوجية يحتاج لخبرة عالية وصحيحة, وبخاصة المعرفة الصحية وكيفية الوقاية منها, فسوء استخدامها قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بقوات المهاجمين. وتعد الأسلحة البيولوجية من أشد أسلحة الدمار الشامل فتكاً وتدميراً وذلك لما يأتي:

1. مكوناتها كائنات حية تتكاثر وتعيش وفي الوقت نفسه، فهي معدية وكلما مر الزمن زادت خطورتها.

---

(1) انظر: عويس، أسلحة الدمار الشامل، ص43؛ صبحي، الأسلحة الكيماوية والجرثومية، ص80-85.

(2) الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج1، ص757-763؛ يحياوي، الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة والوقاية من أخطارها، ص50-108؛ الساكت، والحغبير والصباريني، أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية، البيولوجية، النووية)، ص9، 60. *الجراثيم: كائنات حية لا ترى بالعين المجردة، ولا بد من توفر المجهر لرؤيتها. والمجهر عبارة عن منظار مكبر ترى الدقائق به كبيرة.

2. سهلة الصنع، حيث يمكن إيجاد ترسانة بيولوجية في وقت قصير ولا تحتاج من المال الكثير.

3. ليس من السهل اكتشاف مستخدمها؛ لأن آثارها لاتظهر إلا فترة حضانة ليست بالقصيرة، وتستخدم من قبل دولة أو مخابراتها، أو إرهابي أراد زعزعة أمن هذه الدولة.

4. واحد على المليون من الغرام يمكن استخدامه لقتل انسان,وهي بكتيريا الإنثراكس المسببة لمرض الجمرة الخبيثة.

اصطدمت فكرة استعمال الجراثيم والحميات الراشحة كواسطة حربية فتاكة بصعوبتين: الأولى: أنها سلاح ذو حدين قد تصيب العدو والصديق على حد سواء. الثانية: استحالة حفظ ونقل وإطلاق الملايين من الجراثيم التي لاتعيش سوى فترة قصيرة وفي وسط سائل.

ومع تقدم العلم تم التغلب على هاتين الصعوبتين، وذلك باكتشاف طرق كثيرة لحفظ كميات هائلة من الجراثيم والحميات الراشحة بحالة جافة وفعالة, سواء في القنابل أو التجميد بالبرودة المنخفضة.

ولجعل هذا السلاح فتاكاً بشكل غير محدود لا بد من إيجاد سلالات جرثومية لاتتأثر بالمضادات الحيوية وذلك بتغيير المناعة وشكل الجرثومة[(1)].

وأيضاً تزيد فاعليتها وخطورتها باستخدام خليط من الجراثيم المختلفة الأنواع. وكذلك اسخدام خليط من الجراثيم مع الأسلحة الكيميائية مما ينهك المصاب ويجعله لقمة سائغة للجراثيم.

شروط استخدام الجراثيم كسلاح بيولوجي:

1. سهولة زراعتها واستخدامها.

2. قابلية البقاء تحت مختلف الظروف.

---

(1) انظر: الساكت والجغبير والصباريني، أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية, البيولوجية, النووية)، ص60؛ عويس، أسلحة الدمار الشامل، ص125–126؛ مصباح، عبدالهادي، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، ص24، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1, 1421هـ–2000م.

كيف يتم نشر الأسلحة البيولوجية؟

يتم نشرها عن طريق تلويث الطعام أو الشراب بالجراثيم, أو على شكل ضباب دخاني وذلك بتعبئتها في ذخائر وقذفها من المدافع أو وسائل القذف المختلفة, أو بالرش مباشرة من خزانات الرش بواسطة الطائرات.

أشكال السلاح البيولوجي:

1. على شكل سائل حيث يتم توليدها باستخدام غذاء سائل.

2. على هيئة مسحوق صلب عن طريق وضعها في النشأ.

أنواع الأمراض التي ينشرها السلاح البيولوجي:

1. الأمراض البكتيرية:

أ. باسيليس انتراسيس: وتسبب مرض الجمرة الخبيثة.

ب. بروسلا ميلثينس: وتسبب مرض الحمى.

ج. فيبروا كوليرا: وتسبب مرض الكوليرا.

2. الأمراض الفيروسية:

أ. فيروسات تسبب مرض النكاف.

ب. فيروسات تسبب شلل الأطفال.

ج. فيروسات تسبب مرض الجدري.

وهناك أمراض الكساح, والأمراض الفطرية.

مميزات هذا السلاح:

1. فعاليتها العالية وبقاؤها لفترات طويلة بعد إطلاقها بالمقارنة مع غيرها.

2. كثرة الميكروبات المستخدمة كسلاح بيولوجي مثل الطاعون والجدري والكوليرا.

3. سهولة نشرها وتعدد وسائل إطلاقها.

الأمراض التي تسببها:

الطاعون، والحمى القلاعية، والجمرة الخبيثة[1].

أشهر الجراثيم المستخدمة كسلاح بيولوجي؟

1. بكتيريا انثراكس العصوية: وهي التي تسبب مرض الجمرة الخبيثة، وقد استخمت كسلاح في اواخر الخمسينات وبداية الستينات, حيث دخلت الجسم من خلال: الجلد، أو الجهاز الهضمي، أوالرئة، وغالباً ما تدخل الجسم عن طريق الاستنشاق.

2. سموم البيوتيولينيوم.

3. بكتيريا الطاعون.

4. فيروس الأيبولا.

5. فيروس الغرغرينا[2].

ما هي الطريقة التي بها تنتقل العدوى التي تنشرها الأسلحة البيولوجية؟

عن طريق الاستنشاق بدخول الجراثيم من خلال الأغشية المخاطية, وتناول الأغذية والمياه الملوثة, ولدغ الحشرات الملوثة أو الوصول للأماكن الملوثة.

الوقاية من الأسلحة الجرثومية:

تأمين الوقاية من خطر هذه الأسلحة التي تنشر الأوبئة غاية في الأهمية للحد من جائحات الأمراض الوبائية والحد من تكاثرها عن طريق:

1. التوعية الصحية لكافة السكان من أجل رفع مستواهم الصحي والحد من أثر هذه الأسلحة.

2. إعطاء المواطنين اللقاحات المختلفة التي تحصنهم من هذه الأمراض.

3. استخدام القناع الواقي من دخول الغبار الجرثومي إلى جهاز التنفس.

---

(1) انظر: عويس، أسلحة الدمار الشامل، ص125–129؛ الساكت، والجغبير والصباريني، أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية، البيولوجية، النووية)، ص60 وما بعدها؛ مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابرات والإرهاب، ص25–29؛ صبحي، الأسلحة الكيماوية والجرثومية، ص18 وما بعدها؛ محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ص37–39.

(2) مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، ص30–39.

4. مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض(1).

وما يميز السلاح البيولوجي عن النووي: هو أن السلاح البيولوجي بإحداثه خسائر كبيرة ووسائل استخدام أقل من السلاح الكيماوي، وصعوبة الكشف عن العوامل البيولوجية بالمقارنة مع السلاح الكيماوي، وأعراض الإصابة به تظهر خلال أيام أما الكيماوي خلال ساعات وما يسببه من أمراض فإنها تنهك القوى.

يستهدف بهذه الأسلحة:

1. المراكز المأهولة بالسكان.

2. المراكز الصناعية.

3. ومراكز مواصلات التموين والمزروعات والمواشي والمناطق الحرجية وأماكن التحشدات العسكرية(2).

والاستخدام العام للجراثيم يعتبر أكثر تأثيراً من القنابل التقليدية والأسلحة الكيميائية ولخطورة هذه الأسلحة فقد عقدت الاتفاقيات التي تمنع من استخدام وصناعة وحيازة أسلحة الدمار الشامل مثل اتفاقية جنيف عام 1925م، ولكن الخروقات الكثيرة لهذه الاتفاقيات من قبل الدول القوية وربيبتها اسرائيل كانت وكأنها لم تحصل، وهذا ما سيتعرض إليه الباحث في الفصول اللاحقة بإذن الله.

المتفجرات:

هي المواد التي إذا ما تعرضت للنار تحترق مباشرة وتتحول إلى غازات محدثة انفجاراً قاتلاً ومدمراً إذا استخدم كسلاح. والذي يوصل النار إلى مواد الإنفجار هو مادة الإشتعال والتي هي عبارة عن مادة سهلة الإشتعال.

---

(1) عويس، أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية، البيولوجية، النووية)، ص70–72؛ وللإستزادة انظر: صبحي، الأسلحة الكيماوية والجرثومية، ص104 وما بعدها؛ محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، ص40 وما بعدها.

(2) الساكت، والجغبير والصباريني، أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية، البيولوجية، النووية)، ص70–73.

أشكالها:

1. تكون على شكل أملاح وهذه تستخدم في الأغراض السلمية لفتح الطرق وشق القنوات وإزالة العوائق وغيرها.
2. على شكل قنابل: تستخدم في الحروب والإضرار بالناس وعنها سيكون الحديث.

المفرقعات الشديدة:

هذه أهم المقذوفات التي تستخدم في الغارات الجوية وأشدها خطرا,وهي قنابل محشوة بمواد كيميائية إذا سقطت إحداها على الأرض من أي ارتفاع أحدثت تفاعلا بين المواد الكيميائية،وبعضها تنفجر بمجرد اصطدامها بسطح صلب، وأخطر هذه المتفجرات هو الـ(TNT) حيث يتكون من عناصر الكربون والأيدروجين, والأكسجين, والنيتروجين.

فبمجرد اشتعال مواد الاشتعال, تنتقل النار إلى مواد الإنفجار محدثة تدميرا هائلا، وأهم مواد الاشتعال: أ. تيرتل: وهو مسحوق خفيف مائل إلى الصفرة اسمه الكيميائي (رابع نترو متيل انيلين)حيث اكتشف عام 1877م. ب. بنتريت: مسحوق بلوري خفيف جدا وهو من اسرع المواد اشتعالاً، وقد اكتشف عام 1891م.

أما مواد الإنفجار فأهمها:

1. حامض البكريك.
2. تورتيل.
3. خليط من "نيتروبنزول" مع "رابع أوكسيد الأزوت" وهو سائل يميل للصفرة له رائحة الموز المر. رابع اوكسيد الأزوت: سائل أحمر بني شفاف غير قابل للإشتعال ولكنه إذا خلط مع نترو بنزول يصير سريع الإشتعال والإنفجار. وهذا النوع من المتفجرات غالبا ما يحدث اهتزازاً كبير في الأرض التي يقع فيها الإنفجار, مع رجفة هوائية وغير ذلك(1).

(1) انظر: محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص187-194.

الفصل الثالث

تصنيع الأسلحة وحيازتها

الأمة الحية التي تريد لنفسها الإستقلال التام وعدم التبعية للغير, هي التي تقوم بسد ما تحتاج إليه من مأكل, وملبس, وتحقيق عزة وكرامة, مما تعمل، وتحقيق هذا يكون بإقامة المصانع التي تنتج الآلات الزراعية والموتورات بأشكالها المختلفة، والتي من خلالها تقام بقية المصانع التي تحقق للأمة الإستقلال التام عن غيرها من الأمم, ومن هذه المصانع التي تنتج الأسلحة المختلفة وهذا ما يوصل الأمة إلى التحرر من التبعية للغير؛ لذا جاء هذا الفصل ليبين الأحكام الشرعية المتعلقة بتصنيع الأسلحة وحيازتها كالآتي:

1.3 تصنيع الأسلحة بكل أنواعها:

الصِّناعة: بكسر الصاد، حرفة الصانع وعمله الصنعة.

الصُّنع: بضم الصاد، مصدر قولك صنع إليه معروفاً، وصنع به صنيعاً قبيحاً أي فعل[1].

الصِّناعة: "بالفتح تستعمل في المحسوسات وبالكسر تستعمل في المعاني، وهي أخص من الحرفة؛ لأنها تحتاج في حصولها للمزاولة[2].

كان الإهتمام بالأسلحة وصناعتها منذ القدم، وذلك لأهميتها في حالتي السلم والحرب كما سبق بيانه في أهمية السلاح، ولذلك شهدت الأسلحة تطوراً حسب ما

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص209؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، البراعم للإنتاج الثقافي، ص155؛ البعلي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح، المطلع، ج1، ص135, المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ-1981م، ت: الأدلبي، محمد بشير؛ القسطنطيني، مصطفى بن عبدالله، كشف الظنون، ج1، ص11, دار الكتب العلمية, بيروت، 1413هـ.

(2) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقة، ص354، ط1, الصدف ببلشرز, كراتشي, 1407هـ.

يتطلبه كل عصر يعيشه الإنسان، فمن السلاح البدائي كالبلطة والمقلاع والسكين، إلى الأسلحة القديمة من سيف ورمح وسهم وترس، إلى الأسلحة النارية من بندقية ومسدس ومدفع إلى الطائرة والصاروخ حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من أسلحة الدمار الشامل؛ والتي أقلقت العالم وزعزعة ثقته بغد مشرق يسوده الأمن والسلام.

والبحث في التصنيع يكون فيما يخص المسلم المعاصر؛ لأن تصنيع الأسلحة مبني على المصلحة، وهي إرهاب وردع العدو؛ حتى لا يفكر في إيذاء المسلمين بأي نوع من أنواع الإيذاء، ومن هنا جاءت الحاجة الملحة في إنشاء المصانع المعدة لتصنيع الأسلحة.

وكان للاهتمام النبوي في الأسلحة، ما شجع المسلمين على السعي في صناعة الأسلحة وتطويرها، كيف لا وهو عليه السلام القائل: (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة, صانعه المحتسب في عمله الخير, والرامي به, والممد به, فارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا)[1].

ويستدل من الحديث ليس على تشجيع الصناعة فحسب؛ بل على إقامة المصانع وصناعة ما هو أشد أثراً ونكاية في أعداء الله تعالى, بذكره للسهم من بين الأسلحة, واستمر الخلفاء -رضي الله عنهم- من بعده عليه السلام في العناية بالأسلحة, حيث زاد عثمان في الحمى، وعلي -كرَّم الله وجهه- اتخذ خزائن للأسلحة, وكانت الدولة آنذاك تعتمد في حيازة الأسلحة بالإضافة للصناعة على عدة طرق منها الشراء والإعارة والغنيمة، وغيرها[2].

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص104، رقم 2467, كتاب الجهاد وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج10, ص13, كتاب السبق والرمي، رقم 1516؛ النسائي, سنن النسائي, ج3, ص20، ثواب من كلم في سبيل الله. وفي باب تأديب الرجل فرسه, ج3, ص39؛ السجستاني, سليمان بن الأشعث, سنن أبي داود, ج3، ص13، رقم2513, باب فضل الرمي, دار الفكر, ت: محمد محي الدين عبدالحميد.

(2) انظر: عوَّاد، الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص100-107.

ومن الاهتمام بالأسلحة وتصنيعها في العهد النبوي الحث على التصنيع وبيان فضله كما تقدم, والقيام بخطوات عملية في ذلك وذلك بإرساله بعثة علمية من الموهوبين إلى بلاد الشام حيث كانت تخضع دمشق آنذاك للحكم البيزنطي, ومن أعمال دمشق جرش وقد اشتهرت بصناعة المنجنيق والدبابات والعرادات وغيرها, فأوفد هذه البعثة العلمية لتعلم هذه الصناعات، ليقوموا بتعليم أبناء المسلمين تلك الصناعة حتى لا يحتاجوا لغيرهم، وأفراد البعثة توفرت فيهم المقومات لذلك؛ والمميزات فيهم، وهم (عروة بن مسعود, وغيلان بن سلمة)(1).

وقد استخدم النبي -عليه السلام- المنجنيق في حصار الطائف، وفي غيره من المعارك مع يهود(2).

وهذا التشجيع والإستخدام كان امتثالا لأمر الله عز وجل لعباده: بأن يعدوا العدة بما استطاعوا من قوة تردع أعداء الله، حيث قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾(3), والقوة المذكورة فسِّرت تفسيرات عدة وكلها تدل على إعداد ما فيه النكاية والإرهاب لردع أعداء الله، من رمي وأسلحة مختلفة، وكل ما يتقوى به في الحرب(4), روي عقبة بن

---

(1) ابن عبدالبر، يوسف النمري القرطبي (368-463هـ)، الدرر في اختصار المغازي والسير، ت: شوقي ضيف، ج1، ص71-72. دار المعارف، القاهرة، 1403هـ.

(2) عوَّاد، الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص107-108.

(3) سورة الأنفال، آية:60.

(4) السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، ج2، ص512، دار الفكر، بيروت؛ البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج3، ص118، دار الفكر، بيروت، 1416هـ-1966م, ت: العشا عبدالقادر عرفات حسونة؛ ابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن، زاد المسير في علم التفسير، ت: السيد الجلني، ج3، ص374-375، ط3، بيروت، 1404هـ؛ الشوكاني، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، ج2، ص320-321، دار الفكر، بيروت؛ النحاس، أبو جعفر، معاني القرآن، ج3، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ، ت: الصابوني، محمد علي، ص166؛ ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير ابن كثير، ج2، ص322, دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

عامر -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -عليه السلام- وهو على المنبر يقول: (ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي, ألا إن القوة الرمي)[1].

وفي الحديث دلالة على إعداد الآلات وضرورتها وكذا التدرب عليها وبخاصة ما يتعلق بالرمي؛ لأنه أشد نكاية بالعدو، والصناعة لم تكن شيئاً جديداً على المسلمين، بل كانت موجودة عندما جاء الإسلام مثل ما كان منتشراً في مكة واليمن من صناعة السيوف والرماح وغيرها.

حيث كانت صناعة الأسلحة تعتمد على ما هو متوافر في المجتمع ولكل سلاح مادته الخام التي منها يصنع، فمثلا القسي كانت تصنع من الخشب المتخذ من (شجر النبع والشوحط وشجر الضال[2] وشجر التفاح والرمان وغيرها) ومثلها السهام، والرماح تصنع من الخشب الهندي المجوف[3].

والوتر يصنع من خيوط مفتولة أو من عصب عنق البعير، وكذا من الجلد بعد دبغه باللبن أو ببله بالماء البارد، أما السيوف فكانت تصنع من الحديد بعد إذابته في النار حيث يخرج خبثه وصانعها يسمى قيّناً وممن اشتهر بصناعتها خباب بن الأرت -رضي الله عنه- في مكة.

---

(1) النيسابوري، صحيح مسلم, ج3، ص1522، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه رقم 1917؛ سنن أبي داود، ج3, ص13, رقم 2514, باب في الرمي؛ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج5, ص270، رقم3083، دار إحياء التراث، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون؛ الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، ج2، ص269، رقم 2404، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ت: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. القزويني ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج2، ص490، رقم 2813، دار الفكر، بيروت، ت: محمد فؤاد عبدالباقي؛ الصنعاني، محمد, سبل السلام، ج4، ص71، ط4، دار إحياء التراث، بيروت، ت: محمد عبدالعزيز الخولي.

(2) الضال هو السدر البري الجبلي. ومثله النبع والشوحط، نباتان جبليان.

(3) انظر: عوّاد، الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص296-298, ص331؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص246، دار الجيل، بيروت، 1973م؛ شلاش، الأسلحة الخفيفة عبر العصور، ص61-81.

ويروى أن أول من صنعها من العرب (الهالك بن عمرو بن أسد بن خزيمة), والمغافر تصنع من الحديد وقد طوّر المسلمون أسلحتهم فاستعملوا السلالم والتي كانت بداية تصنع من الحبال ثم انتقلت صناعتها إلى الخشب والحديد، وصنعوا التروس من درق السلاحف نظرا لقوة تحملها العالية، ثم بعد ذلك صنعوها من جلود البقر والإبل والخشب.

والدرع الذي استخدموه كان من حلق الحديد، والحسك يصنع من الحديد وله ست شعب, والمنجنيق يصنع من الخشب ومثله العرادة التي هي عبارة عن منجنيق صغير، والدبابة تصنع من الخشب وسقفها من الجلد المنقع بالخل لمقاومة النار وهكذا[1].

وقد انتقلت الأسلحة نقلة نوعية من حيث الصناعة والأثر، فظهرت الأسلحة النارية من بنادق ومسدسات ومدافع، وكلها تصنع من الحديد والفولاذ ولكن أثرها كان على قدر ماتقذفه والمسافة المقدرة لها.

ويعتبر عام 1870 م نقطة الإنتقال والتحوّل الرئيس بين البنادق القديمة التي تعتمد على مسحوق البارود الأسود وحجارة الصوان، والبنادق الجديدة ذات التقنية الحديثة والتي تعتمد على الرصاصة المعدنية التي نعرفها اليوم[2].

والحراب تصنع من الفولاذ وتوضع على رأس البندقية، وقد صنعت في مدينة "بابون الفرنسية"[3].

وهكذا استمر التطور في صناعة الأسلحة والتي وصلت إلى ما وصلت إليه عصر الذرة والأسلحة البيولوجية والتي سبق الحديث عنها في الفصل السابق، والتي

---

(1) للإستزادة انظر: عوّاد، الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص300-411؛ شلاش، الأسلحة الخفيفة عبر العصور، ص63-64؛ أبو عبيد، السلاح، ص240؛ السيد، عبدالحافظ عبدربه، فلسفة الجهاد في الإسلام، ص372، دار الكتاب اللبناني، بيروت، مكتبة المدرسة، بيروت، 1404هـ-1982م.

(2) انظر: العواملة، أسلحة المشاة والشرطة في القرن العشرين، ص3-9.

(3) لمعرفة المزيد عن هذه الأسلحة ينظر: شلاش، الأسلحة الخفيفة عبر العصور, ص96-281، وللإطلاع على تلك الأسلحة، انظر: حازم، مصباح الأمين، أسلحة مقاومة الدبابات وتطورها، ص50-87، دار الحرية, بغداد، 1408هـ-1987م؛ العواملة، أسلحة المشاة والشرطة في القرن العشرين، من بدايته لنهايته، للتعرف على الأسلحة بشكل عام.

أزعجت العالم وجعلته لايثق بمستقبل آمن، حيث ارتفعت الأصوات المنادية بوقف هذا السباق المحموم الذي سيهلك الحرث والنسل فقامت معاهدات تحظر صناعة وحيازة مثل هذه الاسلحة، ومع هذا كانت دولة العدو الصهيوني ترفض التوقيع على تلك المعاهدات، والتي سيأتي بيانها لاحقا، علما أن الحصول على انتاج أسلحة نووية بحاجة لتجهيزات خاصة تتعلق بهذا النوع من الأسلحة، كالقذائف الطويلة المدى ووسائل التوصيل والطائرات والصواريخ(1).

والمصانع الحربية أخذت في إنتاج أسلحة مختلفة عما كان وما وصل إليه السلاح فمن سلاح المقابلة والمواجهة والتأثير الجزئي إلى أسلحة عابرة للقارات، وأسلحة الدمار الشامل، لإهلاك الحرث والنسل، فأصبح السلاح كأنه ضرورة من ضرورات الحياة، التي بدونه لن تقوم للعالم قائمة وهذا ينذر بخطر كبير، ربما يؤدي لفناء العالم بأكمله(2).

1.1.3 حكم تصنيع الأسلحة بكل أنواعها:

الحكم: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة. ومن أنواعه الحكم التكليفي: الذي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل, أو تخييره بين فعل والكف عنه(3).

إنشاء مصانع للأسلحة في البلاد العربية والإسلامية، هو الذي تتحقق به مصالحهم الدينية والدنيوية، فالمصالح الدينية والدنيوية وحاجات الناس من فروض الكفايات.

صناعة الأسلحة التقليدية فرض كفاية لحاجة الناس إليها، لتحقيقها المصالح الدينية والدنيوية لهم.

---

(1) الناشف, تيسير, الأسلحة النووية في إسرائيل, ص، ط1, المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990م.

(2) انظر: السيد عبدالحافظ، فلسفة الجهاد في الإسلام، ص370-376.

(3) خلاف، عبدالوهاب، أصول الفقه، ص100-101, ط12, دار القلم، الكويت، 1398هـ-1978م.

أما صناعة أسلحة التدمير الشامل، فلا تجوز صناعتها لكل الدول في العالم، أما إذا تعدت إحدى دول العالم وخاصة العدو منهم بصناعتها فيصبح حكم صناعتها الوجوب في حق المسلم، والتفصيل في داخل هذا المبحث.

فالرافعي يعتبر: فرض الكفاية أمر كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلاّ بحصولها، وأرباب الحرف إذا تعينت عليهم يعملون بالأجرة، دفعاً للضررعن المسلمين فمن أيٍّ وقع فعل صناعة الأسلحة جاز لتحقق المصلحة(1).

اتفق الأئمة الأربعة على أن القيام بالصناعات المحتاج إليها فرض كفاية(2).

ذكر ابن تيمية: أن جماعة من أصحابه وغيرهم اعتبروا: أن أصول الصناعات, كالفلاحة والحياكة والبناية، فرضٌ على الكفاية, والتحقيق أنها فرض عند الحاجة إليها ومع الإستغناء عنها فلا تجب، والمطلوب من الأمة أن تعد من السلاح ما يردع عدوها، ولا يتم ذلك إلاّ بإقامة المصانع العسكرية الحربية التي تنتج السلاح وغيره(3).

إنتاج الاسلحة من الحاجات الملحة في العصر الذي نعيش؛ لأنه بها تتحقق مصالح الأمة الدنيوية منها والدينية, ولا يتأتى هذا إلاّ بإنشاء المصانع الحربية التي تنتج الأسلحة, وهذه المصانع أيضا من إنتاج مصانع الأمة الإسلامية، وقطع الغيار

---

(1) انظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في الأصول، ت: الشافعي، محمد حسن اسماعيل، ج1, ص25, دار الكتب العلمية، بيروت؛ الزركشي، محمد بهادر بن عبدالله، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ج3، ص31-33، ط2، وزارة الأوقاف، الكويت، 1405هـ؛ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ج1، ص175 وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ؛ الدمشقي، عبدالرحمن بن بدران، المدخل، ت: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، ج1, ص229، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص42؛ العبدري، التاج والإكليل، ج3، ص348؛ النووي، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، ج4، ص213؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص33؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2، ص498؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص185.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ت: العاصمي النجدي عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج29, ص194, ط2, مكتبة ابن تيمية.

منها, وإعداد العاملين والفنيين من أبناء الأمة، في هذه الحالة تكون الأمة قد قامت بالواجب الذي الزمها به ربها تعالى بقوله: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...**﴾[1].

بهذا وحده ترهب الأمة عدوها وتردعه بما تنتج من سلاح، والقوة الواردة مطلقة من التحديد، لتدل على أن كل ما يؤدي إلى ردع الأعداء وإرهابهم من أسلحة مختلفة هو من القوة والإعداد الذي أمر الله تعالى به.

وإقامة المصانع من هذا الواجب، والذي يتطلب فتح المجال أمام أبناء الأمة الموهوبين وإرسالهم لتعلم صناعات الآلات الثقيلة وبعدها سيقومون بإنتاج الموتورات والأجهزة الكفيلة بإنشاء المصانع ومنها المصانع الحربية.

وخير من مثل هذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما أرسل وفداً لجرش حتى يتعلموا صناعة المنجنيق والدبابة والعرادة، وذلك لما في الصناعات الحربية من إظهار للقوة الإسلامية أمام قوى الكفر والطغيان، لذلك كان الإهتمام بالصناعات الحربية للقيام بهذا الواجب الذي أمر الله تعالى بإعداده على أكمل وجه ببذل كل جهد مستطاع.

وبهذا تميزت الدولة الإسلامية بالإستقلال التام عن التبعية لما قرب من الدول المحيطة بها وما بعُدَ عنها وكان الرعب ينتاب أهل الكفر من القوة الإسلامية من سلاح قد يظهر لم يعرِفْهُ العدو فيكون سلاحاً مفاجئاً غير معتاد لديهم.

وهذا ما يتطلبه الواقع من الدول الإسلامية والعربية ذات المال، أن تقدِّم المال للدول ذات الأيدي البشرية المتعلمة والمتدربة على مثل هذه الصناعات وتأهيل أصحاب العقول والذكاء بإرسالهم في بعثات علمية ليعودوا لبلادهم وقد اكتسبوا الخبرة والمعرفة في مثل هذه الصناعات.

وهذا العمل يكون اقتداءا بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وامتثالاً لأمر الله تعالى بأن تعد الأمة العدة التي ترعب العدو وترهبه؛ لأن شأن المسلم إرهاب الأعداء لا قتلهم، فالمسلم لا يستخدم ما يحوز من سلاح إلاّ في حالة الضرورة القصوى واستنفاذ كل الطرق التي يسلكها طالبا حقن الدماء، مبتعدا عن الأهواء، والمسلم إذا

---

(1) سورة الأنفال، آية:60.

قام بالصناعات الحربية فهو يطلب الثواب من الله تعالى؛ لأنه يؤمن بصدق النبي عليه الصلاة والسلام لذلك يقوم بهذا الواجب امتثالا لأمر الله تعالى.

وقد بيَّن الرسول –عليه السلام– ثواب من يقوم بالصناعات الحربية بقوله: (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير, والرمي به ومنبله)[1]، والنص فيه تشجيع على الصناعة وما ذكر الرمي إلا لأن فيه مصلحة إرهاب العدو، والتصنيع العسكري يأخذ حكمه لأن فيه المصلحة نفسها، وعلينا في هذا العصر أن نتأسى برسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الإهتمام بالصناعات الحربية وتطويرها[2].

2.1.3 الصناعة الحربية:

صناعة الأسلحة هي الصناعة المتخصصة في صناعة السلاح لوحده، كالبنادق والمدافع والطائرات.

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص104، رقم2467، كتاب الجهاد؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص13؛ النسائي، سنن النسائي، ج3، ص20، رقم 4354، باب ثواب من قاتل في سبيل الله. وروي بزيادات في: السجستاني، سنن أبي داود، ج3, ص13، رقم2513، باب الرمي؛ النسائي، المجتبى، ج6، ص28، رقم3146، ط2، مكتب المطبوعات، حلب، 1406, ت: عبدالفتاح أبو غدة؛ العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص545، باب من بنى مسجدا؛ الصنعاني، عبدالرزاق، المصنف، ج10، ص410، باب الغيرة، المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

(2) عبدالرحيم، صالح، فريضة الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، عمان، 2001م، ص163–164؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ، ت: محمد أبو الفضل، ج2، ص157؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص374–375؛ الثوري، أبو عبدالله سفيان، تفسير الثوري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ج1، ص120؛ أبو السعود محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تفسير أبي السعود، ج4، ص32؛ محفوظ، محمد جمال الدين، المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، مطابع الهيئة المصرية العامة، ص226.

الصناعة الحربية هي تلك الصناعات التي تؤمن للجيوش كل ما تحتاجه من ملبس ومأكل ووسائل نقل وحملٍ له ولأسلحته، ووسائل اتصالاته وكذلك السلاح، وكل مايتعلق بما تحتاجه الجيوش.

صناعة الأسلحة من جملة الفنون التي تحتاجها الأمة في الدفاع عن وجودها وحقوقها, فقد جعل القرآن العناية بالصناعات الحربية وغيرها من العلوم آية على صدق الإيمان وحسن الجهاد, قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[1], والله تعالى ما خلق الحديد؛ إلاّ لنفع الناس في حاجاتهم في معاشهم وصناعاتهم ومختلف شؤون حياتهم، ولتصنع منه الأسلحة التي تردع المعتدي وتقهره، وليعلم ناصري دينه باستعمال السلاح لمجاهدة الأعداء.

وجه الدلالة: وما الختم بهذين الإسمين الجليلين من أسمائه تعالى وكأنها إشارة، أن العزة والقوة لاتتحقق للمؤمنين إلاّ باستخدام السلاح المصنوع من الحديد، الذي يردع ويرهب أعداء الله. وبه يحسبون للمسلم كل حساب، كيف إذا ما انضمت آية الأنفال مع هذه الآية، لتبين أن الواجب على الأمة كدول أن تنشىء المصانع التي تنتج الأسلحة والتي يتحقق بها إرهاب أعداء الله تعالى، والإعداد يكون باتخاذ الشيء لوقت الحاجة، ولا يتأتى هذا في السلاح إلا بإقامة المصانع التي تنتجه، وكل هذا من لوازم الجهاد في سبيله تعالى، حيث يشمل كل أنواع الأسلحة في كل زمن وحين, ولكل عصر ما يناسبه من السلاح الذي يرهب أعداء الله تعالى، والقوة التي أمرت بها الأمة هي القوة البارزة التي يظهر أنها الفيصل في المعارك الحربية، ومن خلال استقراء سنن الله في الكون نجد أن المبادىء وقوة السلاح لا يفترقان؛ إذا ما أريد للمبادىء أن تثبت وتسيطر على غيرها، ومن أهم متطلبات الإستراتيجية العسكرية وتنظيم الجيوش اعتمادها قبل كل شيء على مستوى تطور الصناعة[2].

---

(1) سورة الحديد، آية:25.

(2) انظر: عوَّاد، الجيش والقتال في الإسلام، ص208؛ محفوظ، المدخل إلى الإستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص372.

وقد امتدح الله وأثنى على عدد من أنبيائه والصالحين من عباده، لتفوقهم في علوم الصناعة وجهودهم في تطويع هذا التفوق لنصرة الحق قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ**﴾[1]، وجه الدلالة: إخبار الله تعالى بأنه ألان الحديد لداوود عليه السلام فتكون منه الصناعات، وإلانة الحديد هي المهارة في إيجاد شتى الآلات منه والوصول بصناعاته إلى حد الإتقان.

ومن إيحاءات هذا التوجيه إقامة المصانع كون الصناعة هي أساس تقدم الأمم وسيطرتها وقوتها وبالصناعة تكون مرهوبة الجانب, وعليها أن تتجه في التصنيع نحو الصناعات الثقيلة حتى تتمكن من صناعة الأسلحة بشتى أنواعها، من دبابات ومدافع، وغواصات، وطائرات وسفن حربية، وغيرها من الأسلحة، وهذا توجيه للأمة أن تملك زمام صناعة الحديد والصلب باعتبارها أساس القوة الحقيقية سواء في مجال الحرب أو في مجال التنمية[2]، قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾[3].

قال تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ**﴾[4], فالآية سبب في اتخاذ الصنائع، ومنها صناعة الدروع، وهذه دلالة على ضرورة تعلم صناعة الأسلحة.

وللعلماء في اللبوس قولان:

الأول: أن المراد صناعة الدروع، حيث كانت صفائح وأول من سرد هذه الحلق داوود عليه السلام, قاله قتادة.

والثاني: السلاح كله من درع إلى غيره من الأسلحة، قاله ابوعبيده، فالصناعات يدفع بها المرء عن نفسه الأذى[5]. ولمّا كانت الغايةُ من إعداد القوة هي إرهاب العدو

---

(1) سورة سبأ، آية:10+11.

(2) انظر: عوَّاد، الجيش والقتال، ص208؛ عبدالرحيم، فريضة الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الاسلام، ص373.

(3) سورة الحديد، آية:25.

(4) سورة الأنبياء، آية:80.

(5) انظر: الألوسي، محمود، روح المعاني، ت: الجليند محمد السيِّد، ج17، ص76، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت, 1404هـ؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج5، ص373؛ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ، 1987م، تحقيق

الظاهر لهم والخفي عنهم، إذن لا بد أن تكون وسائل القوة التي على المسلمين إعدادها عصرية تناسب العصر الذي هم فيه، في زمن النبي عليه السلام أمره القرآن بأن يعد الخيل كونها من وسائل الحرب قديما وبالخيل يرهب الأعداء، وما ذكر القرآن الخيل إلاّ؛ لأنها أبرز أداة حربية يومذاك، لقوله: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[1]. وأقسم الله بها بقوله: ﴿**وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً، فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً، فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحاً، فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً، فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً**﴾[2].

ثم جاءت صناعة الحديد والصلب وبه تطورت الأسلحة ومنه صنعت فكان لزاما على المسلمين أن يقيموا المصانع الثقيلة التي تنتج الأسلحة, وحدود التكليف بإعداد القوة هو قدر الإستطاعة من الأسلحة التي ترهب العدو[3].

فالصنعة كما تقدم يدفع بها الإنسان عن نفسه الضرر والبأس، وبها يكف نفسه عن الناس والرسول –عليه السلام– يقول: **(إن الله يحب المؤمن المحترف)**[4].

العك خالد سوار، ج3، ص354؛ الواحدي، علي بن أحمد، تفسير الواحدي، ج2، ص721، ط1، دار القلم الدار الشامية, 1415هـ، ت: داوودي صفوان عدنان؛ السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، 1993م، ج5، ص650؛ الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص422؛ النسفي، تفسير النسفي، ج3، ص88.

(1) سورة الأنفال، من آية:60.

(2) سورة العاديات، آية: 1-5.

(3) انظر: عبدالرحيم، فريضة الجهاد في سبيل الله، ص137، ص214، ص374.

(4) انظر: مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ، ج4, ص62، رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف. وقال صاحب العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح، قال: هشيم أبو الربيع كان يكذب، وقال الدارقطني عنه متروك؛ ابن الجوزي، عبدالرحمن، العلل المتناهية، ج2، ص589، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ, ت: خليل الميس؛ الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، مصنّف عبدالرزاق، ج10، ص410، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، ت: الأعظمي حبيب الرحمن؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص172، ذكر حديثاً عن أنس –رضي الله عنه–: أنه كان أخوان على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– فكان أحدهما يأتي النبي –صلى الله عليه وسلم– والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال عليه السلام: (لعلك ترزق به)، حديث صحيح على شرط مسلم ورواته أثبات ثقات.

قال تعالى: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾[2] فيه أصول الصنائع وأسماء الألات التي يحتاج إليها، قال تعالى: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾[3] أي اعمل دروعاً واسعات بحيث تتناسب حلقها أو قدّر مساميرها فلا تجعلها دقاق فتغلق، ولا غلاظاً فتنخرق، ورد أن دروعه لم تكن مسمرة، حيث كان الحديد في يده كالعجين، حيث لا يحتاج للمطارق عند صناعة الدروع السابغات[4].

مما سبق من آيات، وأقوال للعلماء، يتبين ان إقامة المصانعَ التي تنتج ما يسد حاجة المجتمع المسلم من ان يستورد من غيره، فرض كفاية؛ لأنها سبب لعزة المسلم في الدنيا التي يتوقف عليها نشر الدين وبقاؤه حاكما للوجود[5], وإنشاء مصانع للأسلحة من فروض الكفايات؛ للحاجة إليه، ولكن هذا الحكم غير ثابت دائما؛ لأنه قد يصبح فرض عين على كل واحد من الحكام في الأمة؛ إن لم تقم به دولة من الدول ذات المنهج الواحد والدستور الخالد كالأمة الإسلامية والعربية التي تتطلع شعوبها للوحدة؛ لأنها ذاقت مرار التفرق، فلذا الحكم مرتبط بالأمة ككل إن قام به بعضها سقط الإثم عن الباقين.

---

(1) سورة الكهف، من آية:96.

(2) سورة سبأ, من آية:10.

(3) سورة سبأ، من آية:11.

(4) انظر: ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير ابن كثير، ج3، ص188, دار الفكر، بيروت، 1401؛ السيوطي، الإتقان، ج2، ص335؛ البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج4، ص394؛ الألوسي، أبو الفضل محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج22، ص115, ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1404هـ، ت: الجلنيد محمد السيّد.

(5) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص42، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1421هـ؛ العبدري، محمد بن يوسف المالكي، التاج والإكليل، ج3، ص348، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398؛ الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص213، دار الفكر، بيروت؛ النووي، يحي بن شرف، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، ج4، ص213، دار المعرفة، بيروت؛ ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج29، ص194؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج2، ص33، دار الفكر، بيروت، 1402، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

ذكر محمد خير هيكل نقلا عن (محاسن التاويل) لجمال الدين القاسمي: في تبيان الحكم الشرعي في إنشاء المصانع لصناعة الأسلحة،والذخائر خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾[1], حيث يقول: "أما اليوم فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية الكريمة.. وأهملوا فرضاً من فروض الكفاية، فأصبحت الأمة كلها آثمةً بتركه –حكام الأمة– لتعدد الدول وتكاثرها، وهذا ما تعاني منه الأمة اليوم، لذا عليها أن تقوم بإنشاء المصانع الحربية لتنتج من السلاح ما تريد لإرهاب عدوها"[2].

كانت الأسلحة قديماً وحديثاً تعني أدوات الهجوم والدفاع معا، والمقصود من إيجادها الردع والإرهاب لا القتل والتدمير, ولكن صناعة الأسلحة في العصر الذي نعيش، خرجت من الدائرة التي من أجلها وجدت، فصنعت أسلحة تهلك الحرث والنسل، ومن صنعها ما أراد بها إلاّ الإفساد في الأرض، انظر إلى قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ**﴾[3]، وكل سلاح بيد من لا يخاف الله تعالى دمار للبشرية، وفي أيدي المؤمنين رحمة للناس والحيوان وكل مرافق الحياة البيئية.

وبهذا فقد تجاوزت الدول المتسابقة في صناعة الأسلحة الأعراف والمعاهدات الدولية الداعية للحد من إنتاج مثل هذه الأسلحة، وبيعها، وسيأتي ذكر بعض المعاهدات الدولية إزاء ذلك.

بالنظر إلى الآثار الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل، مثل الآثار التي سبق بيانها في أنواع الأسلحة, وتأثيرها لا يقتصرعلى المستهدف فقط بل تتعداه إلى المستخدم؛ حتى الذين لم يولدوا بعد من خلال الإشعاعات العالقة في البيئة ومكوناتها لسنوات متعددة, مما يسبب التشوهات كما في هيروشيما ونكازاكي، وكذلك التأثير على الحيوان، حتى أن الأسلحة النووية يتعدى تأثيرها إلى دول متعددة مما يسبب قتلا

---

(1) سورة الأنفال، من آية:60.

(2) انظر: هيكل, محمد خير, الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2، ص1068، ط2، دار البيارق, بيروت، 1417هـ–1996م.

(3) سورة البقرة, من آية:205.

لمئات الملايين من البشر, ومن سلم من القتل فإنه لا يسلم من العقم الدائم، ومثلها وأشد الأسلحة الجرثومية التي تنتقل مع الهواء مسببة من الأمراض أشدها، وتأثيرها ممكن أن يظهر بعد سنوات قادمة؛ لقدرة بقاء بعض الجراثيم في الأرض مئات السنين.

وهناك من الأسحة مايقصد به حدوث تغييرات في البيئة التي يعيش الناس كما سبق بيانه في أنوع الأسلحة، هذا جزء من كثير من الأمراض غير التلوث البحري بالنفايات النووية، والكيماوية والجرثومية[1].

بعد هذا العرض الموجز مع ما تقدم في مبحث أنواع الأسلحة، حول الآثار المترتبة على صناعة واستخدام مثل هذه الأسلحة، يتبين أن الواجب عدم صناعتها من قبل جميع دول العالم؛ وذلك امتثالاً للنصوص الآتية التي يمكن اعتبارها أدلة على المنع من صناعة مثل هذه الأسلحة:

1. عموم قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ**﴾[2].
2. وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾[3].

والإفساد في الآيتين السابقتين محرم؛ لأن الله لا يحبه ولأن فيه إهلاكاً للحرثِ والنسلِ، وتدميراً للأرضِ بعدَ إصلاحِها سواء للزراعةِ أو للبناءِ، كون الإصلاح مطلوباً ومرغوباً والإفسادُ مذموماً، ومفاسدَ هذهِ الأسلحة ظاهرة وغالبة على مصالح الإنسان وبنائه، فصناعتها على هذه الشاكلة من الإفساد يوصلها إلى التحريم الشرعي.

---

(1) انظر: صبحي، نبيل، الأسلحة الكيماوية والجرثومية، ص160-161؛ الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج1، ص761-762؛ محمود، معين أحمد، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص138؛ الجار الله، محمد, الإشعاع الذري، ص164؛ الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج1، ص562، ص595. مع الإشارة أنه يجب على المسلمين صناعتها لردع الأعداء وإرهابهم إذا ما حازها الكفار وصنعوها.

(2) سورة البقرة، آية:204-205.

(3) سورة الأعراف، آية:56.

3. روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي عليه السلام أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وهذا يدل على تحريم جنس الإضرار بالآخرين؛ مهما كان نوع الضرر، فما بالك بفتك هذه الأسلحة التي تدمر الإنسان والبنيان، وتفوّت عليه المحافظة على ما كلِّف بالحفاظ عليه من الضروريات الخمس وهي (الدين والنفس والنسل والعقل، والمال)، لتضمنها الهلاك للحرث -المال وما شاكله- والنسل -من تسبيب العقم والتشوهات الخلقية, وقتل الأنفس، وإصابة العقل بالخلل- وبفوات هذا يفوت الدين، وما يؤدي لهذا فهو محرم شرعا، فالله تعالى حرّم الربا لأن مفسدته غالبة على المال، ومثلها الخمر والميسر؛ لأن مفاسدهما غالبة على مصالح الانسان؛ لانها تذهب عقله، وتسلب ماله، وما كانت مفاسده غالبة على مصالحه فهو محرم شرعا وأسلحة الدمار الشامل من هذا القبيل، لضررها المحتم على ما وجب على المسلم حفظه، ومقصود الشارع من الأحكام تحقيق مصالح الأنام، بحفظ ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم[2]. تحرم صناعة أسلحة التدمير الشامل بالنسبة للعالم ككل، أما إذا صنعت من قبل أهل الكفر ودولهم فيجب على العرب والمسلمين صناعتها.

---

(1) انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص66، وفيه (من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) وقال على صحيح مسلم ولم يخرجه؛ الكناني، مصباح الزجاجة، ج3، ص48، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، وقال اسناد رجاله ثقات إلاّ إنه منقطع. وقيل أن فيه جابر الجحفي وقد اتهم، الدار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ، ت: محمد المنتقى الكشناوي؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص385؛ الدارقطني سنن الدارقطني، ج4، ص227، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966م, ت: عبدالله هاشم يماني المدني؛ البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص69، رقم11165, 11166، 11167 مرسل مالك عن ابن بكير؛ القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ج2، 784، رقم 234، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، مرسل في الموطأ؛ اللخمي الغرناطي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص27، دار المعرفة, بيروت، ت: دراز عبدالله السلمي؛ السلمي، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص98, دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8-10؛ السلمي، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص98.

4. قاعدة "سد الذرائع"[1].

الغاية من صناعة هذه الأسلحة هو استخدامها في الحروب، كيف لا وقد أجريت تجارب من الدول المصنعة في البحار وغيرها من المناطق، كما استخدمت في الحرب الفيتنامية، واستخدمت اليابان الأسلحة الجرثومية في حربها مع الصين، وأميركا استخدمت الأسلحة الجرثومية ضد الصين[2], فصناعة هذه الأسلحة اتخذته الدول الصانعة ذريعة لاستخدامها في الحروب، والأضرار الناتجة عن هذا الاستخدام كفيلة بتحريم صناعة مثل هذه الأسلحة واستخدامها.

من الأدلة السابقة يتبين للباحث أن الأصل في صناعة مثل هذه الأسلحة التحريم، ما لم تدع الضرورة والحاجة إلى ذلك.

وما دام الأصل في صناعة هذه الأسلحة هو التحريم، فقد قام الكفار بصناعتها ضاربين بالأعراف الشرعية الدينية عرض الحائط، حتى الأعراف الدولية لم يلقوا لها بالا، ومثلها مناداة منظمات حقوق الانسان بوقف هذا السباق المسموم الذي سيؤدي إلى زوال البشرية عن الوجود، صنع الكفار هذه الأسلحة وأصبحوا يهددوا بها المسلمين، ماذا يفعل المسلمون إزاء هذا الحكم –حرمة صناعة هذه الأسلحة– والكفار يملكونها؟ ما دام الكفار يصنعون هذه الأسلحة فالواجب على المسلمين أن يقوموا بصناعتها, حيث يصبح الحكم في حقهم فرض كفاية، إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإلاّ تعين على الكل, كما هو في صناعة بقية الأسلحة وذلك للأدلة الآتية:

1. قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾[3].

(1) خلاف، علم أصول الفقه، ص197.

(2) محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص19 وما بعدها؛ صبحي، الأسلحة الكيماوية والجرثومية، ص160–162؛ الأيوبي، الموسوعة العسكرية، ج1، ص761.

(3) سورة الأنفال، آية:60.

الأمر في الآية يدل على وجوب إعداد السلاح الذي يرهب الأعداء، وكيف يرتدع الأعداء من المسلمين وهم عزّل من هذه الأسلحة، وهذا ما جعل العدو يطمع في خيرات بلاد المسلمين والسيطرة على أرضهم[1]، ويقول هيكل نقلاً عن ظافر القاسمي: "أنه يجب على الجيش الإسلامي حيازة السلاح الذي يلقي الرعب في قلوب الأعداء، وهذا لا يكون إلا بالتفوق العلمي الذي ينتج الصناعة الحربية الذاتية"[2].

2. إن في ترك المجال مفتوحا أمام الكفار لصناعة هذه الأسلحة، وتخلي المسلمين عنها، يمهد لاحتلال أرض المسلمين، وبذلك يهلكون الحرث والنسل ويعيثون في الأرض فسادا، لأنهم يتبعون الهوى وإليه يحتكمون، فينهبون الخيرات وينتهكون الأعراض وما يجري في بلاد المسلمين كالعراق وفلسطين خير دليل على ذلك، والواجب على المسلمين أن يهبوا لتحكيم شرع الله، وقتال الكفار حتى لا ينشروا الفتنة في الأرض، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾"[3].

وحتى يقوم المسلمون بهذا الواجب لابد من القدرة على صناعة هذه الأسلحة، والتي تفوق قدرتها أسلحة الأعداء، فيدب الرعب في قلوبهم، فتكون الحاكمية لله، وبهذ يتحقق الأمن في العالم لأن المسلم رحمة، وغيره نقمة، فالمسلم لايستخدم السلاح إلا في حالة الضرورة ولكن الكفار يستخدمونه حسب الهوى.

3. عندما يصنع المسلمون الأسلحة، لا يريدون بذلك إلاّ إحلال السلام والأمان في المجتمعات التي تنظر لغد مشرق، وحيازة المسلمين للأسلحة لردع الأعداء من استخدام أسلحتهم أو المساس بكيان المسلمين، واستخدام المسلمين للأسلحة منضبط بشروط وقواعد أملتها عليهم العقيدة الإسلامية التي منهجها القرآن، لأن المقصود من حيازة الأسلحة هو إرهاب الأعداء لا قتلهم.

---

(1) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2، ص1068.

(2) المرجع نفسه, ج2, ص107.

(3) سورة البقرة، آية:193.

الواجب على المسلمين ان يحوزوا من الأسلحة أشدها فتكاً وإرهاباً وردعاً لأعداء الله تعالى ولا يتأتى ذلك إلاّ بإقامة المصانع وتدريب أبناء الأمة على ذلك، بهذا تعود للأمة عزتها وكرامتها، حيث تكون مرهوبة الجانب.

الخلاصة:

الأصل في صناعة أسلحة الدمار الشامل التحريم، ولكن إن قام الأعداء بصناعتها وجب على الأمة ان تقوم بصناعة ما هو أفضل منها وأشد أثراً ونكاية في أعداء الله تعالى.

وصناعة هذه الأسلحة من الواجب الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾(1), وهذا النوع من الأسلحة يؤدي إلى ردع أعداء الله، لذا من الواجب على المسلمين إنشاء المصانع وتوفير الأيدي العاملة المدربة على إنتاج مثل هذه الأسلحة من أجل إرهاب العدو وردعه(2).

الجهة المصنعة فرد أم دولة:

حكم صناعة الأسلحة كما سبق بيانه فرض كفاية على الأمة؛ إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به قطر من أقطارها أثم الجميع؛ لأن حكم صناعة الأسلحة اصبح في هذه الحالة فرض عين على كل واحد فيها.

هل الفرد كفرد مكلَّف بالصناعة؟ الأصل في صناعة الأسلحة الإباحة، ولكن الأفراد الإباحة في حقهم مرتبطة بإذن الإمام، فإن أذن للأفراد القيام بإنشاء المصانع فلهم ذلك، ويصبح هذا الإذن فيما بعد متحولاً من الإباحة إلى الوجوب، في حال عدم قيام أي فرد من الأمة بذلك، ما دام إذن الإمام قائما، ولكن إن صدر من الإمام ما يمنع الأفراد من إقامة المصانع الحربية، فالواجب على الأفراد طاعته في ذلك؛ لأن رأي الإمام منوط بالمصلحة، ووجوب طاعة الإمام صادر عن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا**

---

(1) سورة الأنفال، آية:60.

(2) عبدالرحيم، عبدالله، فريضة الجهاد، ص213؛ محمد، جمال الدين محفوظ، المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص8- 9, مطابع الهيئة المصرية العامة.

الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

يقول عليه السلام: "اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[2], ويستند الإمام في رأيه إلى القواعد الآتية:

1. "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[3].
2. "ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما"[4].
3. "لا ضرر ولا ضرار "[5].
4. "تصرفات الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة".
5. "تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما[6]".
6. "الضرورات تبيح المحظورات"[7].

وجاء القانون الأردني بربط هذا الأمر بولي الأمر أو من ينيب، فحظر على كل من يقيم على أرض الأردن صناعة الأسلحة والذخائر إلاّ بترخيص مسبق، حيث جاء في المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر ما نصه "يحظر على أي شخص أن يصنع أسلحة نارية أو ذخيرة في المملكة إلاّ بترخيص من مجلس الوزراء، جاء في

---

(1) سورة النساء، آية:59.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص246, رقم661، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، ج6، ص2612، رقم 6723، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(3) المقري، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت758)، القواعد، ت:أحمد بن عبدالله بن حميد، ج2، ص443، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(4) السعيد، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، الاجتهاد ورعاية المصلحة، ص58-59.

(5) السلمي، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص98، جامعة الإمام محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر، الرياض، 1404هـ/1982م.

(6) السعيد، الاجتهاد ورعاية المصلحة، ص58-59.

(7) السعيد، الإجتهاد ورعاية المصلحة، ص58-59؛ الدمشقي, عبدالقادر ابن بدران, المدخل، ج1, ص298، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401؛ الشاطبي، الموافقات، ج4، ص145؛ أبو الفتح تقي الدين، إحكام الأحكام، ج4، ص232، دار الكتب العلمية، بيروت.

المادة العاشرة من القانون نفسه: "لمجلس الوزراء أن يصدر بموافقة جلالة الملك أنظمة لتنظيم ما يلي: منها الفقرة (ب) صنع الأسلحة والذخائر وكيفية الاحتفاظ بها.والمادة الحادية عشرة الفقرة (أ) تضمنت العقوبة المقررة وهي الإعدام لمن صنع مدفعا أو سلاحاً أوتوماتيكياً بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع, والفقرة (ب) تضمنت: أن كل من صنع سلاحاً نارياً أو ذخائر بدون ترخيص يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ويصادر السلاح[1].

أما إذا لم يكن هناك دولة ولا نظام ولا ديوان ولا جيش معد للدفاع عن حمى المسلمين، فالواجب على كل فرد أن يقوم بتأمين نفسه بالسلاح، سواء بالصناعة، أو الشراء من السوق المحلية، وإن لم يقم أحد من الأفراد بالصناعة أثم الجميع، فمثلاً خباب بن الأرت كان صانعا للسيوف، وكذا غيره من الحدادين، وقصة خباب كما رواها هو قال: "كنت قينا –أي حداداً– بمكة، فعملت للعاص بن وائل السهمي سيفا، فجئت أتقاضاه، فقال: "لا أعطيك حتى تكفر بمحمد –عليه السلام–، قال خباب: "لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يحييك"، قال إذا أماتني الله ثم بعثني ولي مال وولد، فأقضيك"[2] فأنزل الله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَاطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا**﴾[3].

وكان النبي عليه السلام يشجع أفراد المجتمع على صناعة الأسلحة، وقد قال عليه السلام: (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه المحتسب في عمله الخير، والرامي به، والممد به، فارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا)[4].

---

(1) * قانون الأسلحة والذخائر, قانون رقم 34 لسنة 1953, والصادر على موقع عدالة www.adageh.com، ص3, تاريخ 2006/11/22, المواد المشار إليها أعلاه, ص3.

(2) البخاري، صحيح البخاري, ج2، ص736, رقم 1985, باب ذكر القين، وذكره في باب افرأيت الذي كفر بآياتنا رقم4455, 4456، 4457 ج4، ص1760–1761؛ البيهقي، سنن الترمذي، ج5, ص138, رقم 3162 وقال حديث حسن صحيح.

(3) سورة مريم، آية:77–78.

(4) البيهقي، سنن البيهقي، ج10, ص13, كتاب السبق والرمي؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2, ص104, رقم2467؛ النسائي, المجتبى, ج6, ص28, رقم3146, ط1,

وجه الاستدلال: ان الرسول –عليه السلام– ذكر السهم من بين الأسلحة، ولكون السهم أشد نكاية بالأعداء، فقد حث على صناعتة وبيَّنَ فضله، وكأنه أراد من ذلك أن قوموا دائما بصناعة ما يؤدي إلى ردع الأعداء.

أما الدولة فالواجب عليها إقامة المصانع الحربية التي بها ترفع الإثم عن الأمة ككل, وهذا امتثالا لأمر الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾(1). والقوة الواردة في الآية فسرت تفسيرات مختلفة ولكنها في مجملها تدل على وجوب إيجاد السلاح الذي به إرهاب للأعداء، وهذا لا يتأتى إلاّ بإنشاء المصانع الحربية، التي تنتج أعظم الأسلحة فتكا، وكذا التدريب المستمر على هذه الأسلحة وأعلاها مقاما الرمي(2).

والنبي –عليه الصلاة والسلام– أشد الناس حرصاً على تطبيق الأحكام الشرعية، ولذلك قام بخطوات عملية للقيام بهذا الواجب، وهو صناعة الأسلحة، حيث لم يكتف عليه السلام بإرسال من يتعلم صناعة الأسلحة المختلفة، بل شجع من كان من المسلمين عارفا بالحرف والصناعات أن يعلم من أراد من أبناء المسلمين، حيث قال عليه السلام: (إن الله يحب المؤمن المحترف)(3).

وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، وكان النبي كرئيس دولة يتابع التطور في الأسلحة حتى يروى أنه أول من رمى بالمنجنيق في الإسلام أثناء حصار الطائف ويروى أن سلمان الفارسي قد أشار عليه بصناعتها، والبعثة العلمية لجرش ليتعلم عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة، صناعة الأسلحة التي اشتهرت آنذاك بها

ثواب من رمى بسهم في سبيل الله, مكتب المطبوعات، حلب, 1406هـ–1982م, ت: عبدالفتاح أبو غدة؛ عوَّاد، الجيش والقتال في صدر الإسلام, ص282.

(1) سورة الأنفال، آية:60.

(2) السيوطي، الإتقان، ج2، ص512؛ البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج3، ص118؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ط3، ج3، ص374–375؛ الشوكاني، فتح القدير، ج2, ص320–321؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص322؛ النحاس، أبو جعفر، معاني القرآن الكريم، ج3، ص166, جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ، ت: الصابوني محمد علي.

(3) سبق تخريجه، ص55 من هذه الدراسة.

مدينة جرش الخاضعة للحكم البيزنطي[1]، ورغم هذه الجهود إلاّ أن الدولة الإسلامية لم يكفها الانتاج المحلي للتزايد في الجند وكثرة الحروب، فكانت تعتمد بعد التصنيع المحلي على الشرآء والإعارة أو الغنائم والفيء[2].

الإعداد الذي أمِرت به الأمة هو اتخاذ الشيء لوقت الحاجة، وتحصيل هذا الشيء ومنه السلاح يتوقف على إنشاء المصانع التي تنتجها، والقيادة ملزمة بتأمين الأيدي العاملة المدربة تدريبا علميا والقادرة على إدارة هذه المصانع، حتى إن الصانع المحتسب بصناعته الأجر من الله يكون ثوابه كثواب المجاهد[3].

ومن مبادىء الاستراتيجية العسكرية وتنظيم الجيوش وتسليحها اعتمادها أولاً وقبل كل شيء على مستوى تطور الصناعة العسكرية, فلا بد من انتاج السلاح الذي يناسب كل عصر يوجد فيه بحيث يكون فيه إرهاب وردع لأعداء الله، ومن خلال استقراء لسنن الله في الكون وفي تاريخ الأمم يظهر أن المبادىء وقوة السلاح لا يفترقان إذا ما أريد للمبادىء أن تثبت وتسيطر على غيرها، الأصل في إقامة الصناعات الحربية

---

(1) ابن عبدالبر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ت: شوقي ضيف، ج1، ص71–72، دار المعارف، القاهرة، 1403هـ.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص68؛ عواد، الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص100–105.

(3) انظر: عبدالرحيم، فريضة الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام, ص163–164؛ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن، ج2, ص157, دار المعرفة, بيروت، 1391هـ، ت: محمد أبو الفضل ابراهيم؛ ابن الجوزي، زاد المسير،ج3, ص374–375؛ الآلوسي، روح المعاني، ج10، ص24؛ النَّحاس، معاني القرآن, ج3، ص166؛ الثوري، أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق، تفسير الثوري، ص120, ط1, دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ؛ أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج4, ص32, دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص320–321.

الإباحة بشرط عدم إلحاق الضرر بالآخرين[1] "لا ضرر ولا ضرار"، والواجب في الصناعة على الدول لا على الأفراد في حال عدم الإذن للأفراد بإنشاء المصانع[2].

الصناعة من جملة الفنون التي تحتاج إليها الأمة في الدفاع عن وجودها وحقوقها, ولقد جعل الله تعالى العناية بالصناعات الحربية وغيرها من العلوم آية على صدق الإيمان وحسن الجهاد, قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[3], وما خلق الله الحديد إلاّ لتقوم الصناعات الحربية وغيرها فمنه تصنع الأسلحة بشتى أنواعها وأشكالها من السيف إلى الأسلحة الحديثة التي صنعت من المعادن المختلفة, وما ختمت هذه الآية بهذين الإسمين الجليلين إلاّ لتشير أن الله يحب لعباده المؤمنين القوة والعزة وهذه لاتكون إلاّ بإقامة المصانع، وإلانة الحديد في قوله: ﴿**لَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[4] وإلانة الحديد تدل على المهارة في إيجاد شتى الآلات منه والوصول بصناعاته إلى حد الإتقان.

قال تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ**﴾[5], فالآية سبب في اتخاذ الصناعات ومنها صناعة الدروع, حيث كانت صفائح وداوود أول من سردها، وهذه الآية مع السابقة ﴿**وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ**﴾[6] كأنها توحي لإقامة المصانع؛ لكون الصناعة هي أساس تقدم الأمم وقوتها وأن تتجه نحو التصنيع الثقيل، والتي من خلالها نتمكن من صناعة الدبابات والطائرات وغيرها من الأسلحة الثقيلة, وهو توجيه للأمة أن تملك زمام صناعة الحديد والصلب باعتبارها

---

(1) محفوظ، المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص226.

(2) محفوظ، المدخل إلى الإستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص372؛ عوَّاد، الجيش والقتال في الإسلام، ص208.

(3) سورة الحديد، آية:25.

(4) سورة سبأ، آية:10-11.

(5) سورة الأنبياء، آية:80.

(6) سورة سبأ، آية:10.

أساس القوة الحقيقية سواء في مجال الحرب ﴿**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**﴾[1] أو في مجال التنمية ﴿**وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾[2], ﴿**أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[3]، والخضوع للأمر لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، والقوة المطلوب من الامة إعدادها هي أقوى الأسلحة التي يمكنهم إعدادها والتدريب عليها. ولبيان مدى الإهتمام بما يردع الأعداء ذكر الخيل من جملة القوة المطلوب إعدادها كونها أبرز أداة حربية كانت معروفة عندما نزل القرآن. لذا على الأمة ان تبذل أقصى جهدها في تحصيل القوة[4].

وعلى الأمة أن تعد من القوة ما يلحق النكاية بأعداء الله وأعدائهم، ولا يتم ذلك إلاّ بإقامة المصانع الحربية، والتي من خلالها يتوافر السلاح ذات الفعالية العالية في إلقاء الرعب والرهبة في قلوب الأعداء والمجرمين، وما التكليف القرآني الآمر بإعداد القوة إلاّ تكليف قائم وباق لقيام الساعة، وداعٍ لتطوير أنواع هذه القوة، ومنها المصانع الحربية، التي يتوجب على الأمة ككل القيام بها وإن لم تقم بها طائفة أثمت الأمة كلها وإن قامت طائفة سقط الإثم عن الباقين؛ لأنّ القيام بهذه الصناعات من باب الفرض الكفائي، وورود لفظ القوة مطلقا دون تقييد معيّن في آية الأنفال: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾[5] تقتضي منطقياً عدم الإكتفاء بإقامة المصانع الحربية؛ بل

---

(1) سورة الحديد، آية:25.

(2) سورة الحديد، من آية:25.

(3) سورة سبأ، آية:11.

(4) انظر: عبدالرحيم، فريضة الجهاد في سبيل الله، ص137, ص214, ص373-374؛ الواحدي، تفسير الواحدي، ج2، ص721؛ الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص422؛ السيوطي، عبدالرحمن بن كمال جلال الدين، الدر المنثور، ج5، ص650, دار الفكر، بيروت, 1993م؛ النسفي، تفسير النسفي، ج3، ص88؛ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرآء، معالم التنزيل، ج3، ص354, ط2، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ-1987م, ت: العك، خالد، وسوار عبدالرحمن.

(5) سورة الأنفال، آية:60.

بتطوير هذه المصانع حتى تنتج ما يوافق العصر الذي تعيشه الأمة من قوة السلاح ليبقى عدوها في حالة رعب وخوف ورهبة من قوتها التي اعدتها بنفسها[1].

وما فعله النبي –عليه الصلاة والسلام– من إرسال البعثية العلمية والمكونة من الموهوبين من أبناء الأمة الإسلامية –عروة بن مسعود، وغيلان بن سلمة– إلى جرش من أعمال دمشق[2] الخاضعة للحكم البيزنطي، من إجل تعلم صنعة العرادات[3] والمنجنيق والدبابات؛ وهي أسلحة لم يألفها المسلمون بعد، لتدل على أن الأمة هي المكلفة بإنشاء المصانع الحربية، وملزمة أيضا بتوفير الأيدي العاملة المدربة تدريبا علميا متقناً، وعلى رأس الأمة الإمام؛ الذي يتولى شؤون الأمة حيث هو المحاسب عما استرعاه الله تعالى[4].

الإمام في الدولة الإسلامية مكلف بحيازة كل ما يحقق العزة والقوة والمنعة للمسلمين من أنواع الأسلحة؛ امتثالا وتطبيقا لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾[5]، ويلزم الإمام نحو من استرعاه الله تعالى أمورهم عدة أمور منها حماية

---

(1)انظر: عبدالرحيم، فريضة الجهاد، ص213؛ محفوظ، المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص8-9.

(2) جرش مدينة أردنية، أثرية، تقع في شمال المملكة، وكانت من المدن المشهورة قديماً. دمشق: هي العاصمة السورية اليوم وبها المسجد الأموي، وكانت لها مكانتها السياسية قديماً وحديثاً. وقيل: أن جرش التي بعثت لها البعثة العلمية تقع في وسط محافظة أحد رفيدة وهي مدينة تعود إلى تاريخ ما قبل الإسلام، ويمر بها الحجاج القادمين من اليمن، وقد أسلم أهلها في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– واشتهرت بصناعاتها الجلدية والحربية، وعرفت بصناعة المنجنيق والعرادات والتي تعرف بالدبابات في الوقت الحاضر. اكتشف عسير، دليل يتسلق مرتفعات السودة ويخوص في أعماق الحريضة، منتدى السياحة الداخلية، www.stop55.com.

(3) العرادات: شبه منجنيق صغير من فعل عرد الحجر، أو عرد السهم بعرده عرداً، رماه رمياً بعيداً.

(4) عبدالرحيم، فريضة الجهاد في سبيل الله وذروة سنام الإسلام، ص163-164.

(5) سورة الأنفال، آية:60.

البيضة وتحصين الثغور, وجهاد كل من وقف في وجه الدعوة إلى الله بعد دعوته للإسلام حتى يسلم أودفع الجزية إن كان كتابيا، أما المشرك فلا يقبل منه إلاّ الإسلام أو القتال، ومن يقوم بمثل هذه الواجبات وغيرها وجب على الأمة طاعته في المعروف ونصرته على عدوِّه، ودفع الباغين وكل من تسوّل له نفسه إحداث فتنة ومقاتلة من أراد تقويض سلطانه، ما دام قائما بشروط الإمامة[1].

وعلى القائد أن يشجع أبناء الأمة على تعلم صناعة الآلات وذلك بتمييزهم في العطاء وغيره، وبعد هذا يقومون بتطوير ما تعلموا حتى يصلوا لصناعة الآلات الثقيلة والتي بدورها تتطور حتى تنتج أفضل الأسلحة وأقواها نكاية بأعداء الله تعالى, وما فعله النبي عليه السلام بالحدادين الثلاثين من أسرى خيبر بتركهم بين المسلمين ليتعلموا منهم الحدادة وصناعة الأسلحة المنتشرة أنذاك, كم جرى في حصار الطائف من صناعة المنجنيق وغيره حتى روي أن رسول الله -عليه السلام- أول من رمى عليه، ولكل عصر ما يناسبه من سلاح؛ لأن ما لايتم الواجب إلاّ به فهو واجب، فالأسلحة من الواجب على الأمة حيازتها، ولا تستطيع ذلك إلاّ بإقامة المصانع ذات الاستقلالية عن الغرب والشرق على حدٍّ سواء؛ لأن الأمة لها استقلاليتها في كل شيء، وما تعلم المسلمين صناعة الدبابات والمنجنيق وغيرها إلا من هذا الواجب على الأمة ككل قيادة وجندا[2].

نخلص من هذا المبحث إلى أن الواجب على الدولة:

1. إيجاد مصانع تنتج الآلات الثقيلة: "ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب".

2. عدم القيام بإنشاء أي نوع من المصانع الحربية إلاّ من الآلات المنتجة في بلادنا مع قطع غيارها بعد تصنيعها وإعدادها، ولا يمنع ذلك من استيراد ما لم

---

(1) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص18-19، دار الكتب العلمية، بيروت؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص160.

(2) انظر: ابن هشام أبي محمد عبدالملك, السيرة النبوية, ط2، مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1375هـ، ج4، ص149.

نتمكن من صناعته, وذلك من باب سد الذرائع، وكذلك من باب درء المفاسد "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(1).

3. القيام بالضرورات، فمن الضروري أن تكون الدولة الإسلامية ذات سيادة واستقلال عن غيرها، وأن تكون مرهوبة الجانب, فالواجب عليها التحررعن الأجانب في السياسة الصناعية بشكل عام, ومنها صناعة الأسلحة. فإقامتها من باب الضرورات، وبإقامتها يوفر المسلمون الأموال مما يحقق التنمية المستدامة في البلاد.

4. يجب القيام بالصناعات الحربية, حتى لا نقع في الحرام وهو الخضوع للمستعمر ووفق شروطه, والمسلم يعلم أن إرهاب العدو وردعه أمر واجب ولهذا كانت الوسيلة لهذا الواجب واجبة؛ وهي الإعتماد على الذات في التصنيع الحربي, والقاعدة الشرعية "وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة"(2).

5. وجوب إقامة المصانع الحربية، انطلاقاً من القواعد الشرعية، كقاعدة: "الضرر يزال شرعا"، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، و"دفع المضار مقدم على جلب المنافع" و"الضرورات تقدر بقدرها", و"الضرورات تبيح المحظورات"(3).

من هنا يجب على الأمة أن تقوم بإعداد وتنشئة الإختصاصيين في شؤون العلم العسكري, وهؤلاء العلماء هم الذين سيحفظون أسرار مصانع الأمة العسكرية، وسيكونون هم المسؤولين عن المختبرات والمعامل والمنتجات الحربية، ومع التقدم سيكون الإبتكار الذي يدهش العالم، مما يرهب العدو ويردعه، أما أن تبقى الأمة معتمدة على عدوها في الصناعات الحربية وما تنتجه من أسلحة؛ هو الذي يؤدي بالأمة للذل والهوان، كيف لا والعدو يتربص بالأمة الدوائر، ولا يمد أمتنا من السلاح

---

(1) المقري، القواعد، ج2، ص443.

(2) خلاف، علم أصول الفقه، ص207–208؛ الشاطبي، الموافقات، ج4، ص145؛ الدمشقي، المدخل، ج1، ص298.

(3) خلاف، علم أصول الفقه، ص207–208؛ أبو الفتح، إحكام الأحكام، ج4، ص232؛ الشاطبي، الموافقات، ج4، ص145؛ الدمشقي، المدخل، ج1, ص298.

إلاّ الذي جاءت بعده أجيال مما لا يرهبهم ولا يردع ربيبتهم في بلاد المسلمين، فسيأتي يوم ربما يمتنع فيه عن بيعها ما تحتاجه من سلاح على الرغم من توافر عقود للبيع، وكذا إذا اعتمدت عليه الأمة في توفير قطع لمصانعها، فستكون الأمة مهزومة لأن جيوشها ستكون بلا سلاح[1].

فعلى الأمة أن تتحرر من التبعية بإقامة المصانع الحربية، حتى لا يكون للعدو عليها هيمنة ولا سبيل يوصل لهذا الذل والتبعية، مما يدل على تحريم كل الطرق المؤدية للهيمنة لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[2], ومن هنا جاءت فرضية إقامة المصانع الحربية، التي تنتج الألات ومن ثم الأسلحة المختلفة, التي ترهب الأعداء، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[3].

فالأمة المتفرقة لا تستطيع عمل شيء يحفظ للأمة هيبتها، بل بالاجتماع تستطيع الأمة التطوير والتحسين لما ستنشئه من مصانع وتسويق ما تنتجه فيها.

وما فعله المسلمون من نشر الحسك[4] حول معسكر العدو في الطائف حتى لو تحرك جيش العدو نشبت أشواك هذا السلاح في أرجل المشاة، أو في أرجل الخيول

---

(1) البدري، حسن، التعاون العسكري العربي المشترك، (ماضيه حاضره مستقبله)، ص116-118، ط2، دار المريخ للنشر، الرياض، 1402هـ/ 1982م.

(2) سورة النساء، آية:141.

(3) سورة الأنفال، آية:60.

(4) الحسك: من أسلحة الحرب الدفاعية يطرح على الأرض لعرقلة تقدم قوات العدو والظاهر أنّ هذا السلاح اتخذ على هيئة نبات الحسك (نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم، وذكر أبو حنيفة أنها عشبة تضرب إلى الصفرة ولها شوك صلب ذو ثلاث شعب)، انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج2 ص268. أما ما استخدمه المسلمون فكان عبارة عن خشبتين تسمّر مع

مما يعيق تقدم الجيش ويحكم الحصار عليهم(1)، كل هذه تدل على أن الدولة مكلفة فرضا بإقامة الصناعات الحربية، ومع هذا إن قام مصر من أمصار الدولة بذلك سقط الإثم عن الباقين؛ لأنه فرض كفاية على الأمة وتعينه إن تخلت الأمة كلها عن الصناعات الحربية، وكما نعلم بما يفعله الغرب دوما من إيقاف أي تقدم صناعي وخاصة النشاطات النووية كما حصل مع مصر عندما حاولت استيراد مفاعلات نووية لتوليد الكهرباء قامت الدنيا وهاجت وتَدَخُّلِ البنك الدولي وإرساله إثني عشر خبيرا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية تابعين للأمم المتحدة، وحال حضورهم أوضحوا لمصر بعدم حاجتها لهذا بل عليها توليد الكهرباء بالطرق المعتادة، وما يقرب منها المفاعل النووي الباكستاني وكذا ضرب المفاعل العراقي، فالواجب على الأمة أن تقيم مصانع حربية مشتركة حتى تحقق المصلحة المشتركة للأمة، وذلك لأن الأرصدة العربية من المعرفة التكنلوجية والمهارة والتقنية والسيولة النقدية والأيدي العاملة، يمكنها أن تتصدى بنجاح لهذه المهمة الصعبة الباهضة، التي لن تطبقها الأرصدة العربية ولكل عصر ما يناسبه من سلاح، فالواجب على الأمة تصنيعه محليا، منها السلاح الفردي؛ كالرمانات والمسدسات والرشاشات، ومنها الجماعي كالمدافع، ومنها أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والذرية والبيولوجية وكل جديد يمكن به إرهاب أعداء الله تعالى(2).

بعضها رأسها مدبب، وكذا استخدموا الحديد المثبّت في الأرض تعلق به أقدام الخيل، ويشبه الحاجز الشوكي اليوم الذي يبسط لعرقلة المسير وتعطيل وسائل النقل.

(1) انظر: عوَّاد، الجيش والقتال، ص395-396.

(2) انظر: الناشف، الأسلحة النووية في إسرائيل، ص113 وما بعدها، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990م؛ عبدالحافظ، فلسفة الجهاد في الاسلام، ص376؛ حازم مصباح الأمين، أسلحة مقاومة الدبابات وتطورها، ص50-87، دار الحرية, بغداد, 1408هـ-1987م؛ البدري، حسن، التعاون العسكري العربي المشترك (ماضيه، حاضره، مستقبله)، ص115, دار المريخ للنشر، الرياض، 1402هـ-1982م؛ ويثمان، ستيف، ورفيقه كروسني، بيربيرت، القنبلة النووية الإسلامية، ص16-28، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، ترجمة، التميمي، محمد حمدي صاحب، 1415هـ-1994م؛ هيكل محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص1062-1070, ج2، دار البيارق، بيروت.

2.3 حيازة الأسلحة:

1. حيازة الأسلحة على المستوى الدولي. 2. حيازة الأسلحة على المستوى الفردي. وبيانهما كالآتي:

1. حيازة الأسلحة على المستوى الدولي:

حيازة الأسلحة وتوفيرها من الواجبات المفروضة على الإمام؛ الذي يمثل الدولة لأنه هو المكلف بالنظر في الكيفية التي من خلالها يحصل على الأسلحة, سواء الهجومية كالسيف والرمح قديما, والمدفع والطائرة الحربية وغيرهما حديثاً, أو الدفاعية كالدرع والخوذة.

وفي العهد النبوي عندما لم يكن للدولة الإسلامية آنذاك جيشاً معيناً، ولا ديوان للجند؛ كان المسلم يتولّى تسليح نفسه سواء خرج للجهاد أم لا، وذلك بالشراء من السوق المحلية، لتوافر السلاح الذي أنتجته الصناعة الحربية المحلية، حيث كانت حرفة الحدادة معروفة في الدولة الإسلامية، ومن أشهر من صنع السلاح (السيوف) خباب بن الأرت –رضي الله عنه– حيث كان قيّنا[1] عند أم أنمار[2].

وكذلك اهتمامه –عليه السلام– بصناعة الأسلحة لتستغني الأمة عن غيرها وتكون لها السيادة كما سبق بيانه أنه –عليه السلام– أرسل اثنين ليتعلما صناعة أحدث الأسلحة في جرش، ومع هذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتولى تأمين الأسلحة بصفته قائداً للأمة؛ وسلك في هذا الإتجاه عدة طرق؛ منها حث الصحابة على التبرع لتجهيز المجاهدين (من جهز غازيا فقد غزا...)[3], قال النووي: "الإمام يرغب في

---

(1) القين: هو العبد الذي يصنع السيوف.

(2) قصة خباب سبقت الإشارة إليها ص66 من هذه الدراسة مع التخريج.

(3) الحاكم، المستدرك، ج2، ص92, كتاب الجهاد، برواية مسلم؛ النسائي، سنن النسائي، ج3، ص30، رقم4389–4390، باب الاستنصار بالضعيف؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج3، ص449، ج5، ص211. وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي وابن ماجه وبن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما؛ ابن الجارود، أبو محمد النيسابوري، المنتقى، ص259، ط1، رقم 1037, باب ما يجزي من الغزو ومن جهز غازياً، مؤسسة الكتاب، بيروت، 1408هـ, ت:

الجهاد ببذل الأهبة والسلاح من بيت المال أو من المال نفسه"[1]. كما كان يصرف على التسليح من بيت مال المسلمين، وعلى استعارة السلاح من المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، ومن الغنائم التي توزع على المجاهدين؛ وما بقي من خمس الله تعالى ورسوله عليه السلام يستخدم في شراء السلاح والكراع[2].

وتبرع رجال ونساء الصحابة بما يملكون من أجل تجهيز الجيش الإسلامي لغزوة تبوك[3], علما أنّ السلاح كان متوفراً و كل فرد في المجتمع يمكنه حيازته، وذلك لخفته مثل السيف والرمح والدرع والقوس وغيرها.

ويستدل من فعله –عليه السلام– في تأمين الجند بما يحتاجونه من سلاح، على أنه من الواجبات المنوطة بالإمام كرئيس للدولة؛ لأن الأمة هي المكلفة بإعداد ما يردع الأعداء لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾[4], والقوة المأمور بإعدادها ليس الفرد بل الدولة والقوة أكثر ما قيل فيها السلاح، ولكل عصر ما يناسبه من السلاح، الذي يرهب أعداء الأمة وهكذا[5].

وقد مرَّ سابقاً أنه من الواجب على الدولة إعداد السلاح الذي يتميَّز بردع وإرهاب الأعداء, وذلك بإنشاء المصانع الحربية التي تحرر الأمة من الهيمنة الغربية والشرقية معاً، وهذه مسؤولية الإمام أن يبذل عليها من خزينة الدولة؛ وإن لم تفِ فلا بد من

البارودي عبدالله محمد؛ سنن البيهقي، ج9، ص921. *كما سيأتي في فصل عقود التبرعات والتوثيقات من هذه الدراسة.

(1) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص240.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10، ص20؛ القرافي، الذخيرة، ج3، ص432؛ الشيرازي، المهذب، ج1ن ص173؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص326.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص172؛ البوطي، محمد، فقه السيرة، ص406–407.

(4) سورة الأنفال، آية:60.

(5) انظر: خالد، محمد خالد، خلفاء الرسول، ص318–319، ط2، دار الكتاب العربي بيروت، 1404هـ–1984م؛ هارون عبدالسلام، تهذيب سيرة ابن هشام ص327، مؤسسة الرسالة، الكويت، 1374هـ.

مشاركة القطاع الخاص وهم الأفراد -أغنياء الأمة- من تلقاء أنفسهم وإلاّ فرض عليهم الإمام ضرائب خاصة بشرط ألاّ تستخدم أموال الدولة في الكماليات أو ما هو غير مشروع، كيف لا ونحن نرى في سلفنا الصالح خير مثال على ذلك مثل تجهيز عثمان -رضي الله عنه- لجيش العسرة، تلبية لرغبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقوله: (من يجهّز هؤلاء، ويغفرُ الله له)؟ قال الزهري: "قدّم عثمان لجيش العسرة في غزوة تبوك تسعمائة وأربعين بعيراً، وستين فرساً، أتمَّ بها الألف)، وكذلك جاء بعشرة آلاف دينار قاله حذيفة[1].

ومن الأمثلة على وجوب حيازة الدولة من الأسلحة أقواها؛ حيازة دولة الإسلام بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم للمنجنيق والعرادات والحسك، وكذا حفر الخنادق وكل قوة يمكن بها ردع الأعداء وقهرهم؛ ومتابعته عليه السلام لكل جديد يظهر.

مما سبق يتبيَّن أن االدولة هي المكلفة وجوبا بإعداد الأسلحة المختلفة التي تجعلها مرهوبة الجانب، والأدلة على الوجوب كثيرة يذكر الباحث منها:

1. قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾[2], الأمر في القرآن يقتضي الوجوب، ما لم تقم قرينه تصرفه عن ذلك[3], والأمر هنا للمجموع ولا يخاطب بالمجموع إلاّ الدولة بإمامها, بإعداد القوة اللازمة لقهر وردع الأعداء وتحقيق السلام والأمن المسلحيْن.
2. قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ**

---

(1) البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة، ص406-407، ط8، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1990م.

(2) سورة الأنفال، آية:60.

(3) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص195، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ، ت: تركي عبدالمجيد الجويني؛ أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص216, ط4, الوفاء، المنصورة، 1418هـ، ت: الديب عبدالعظيم محمود.

الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1], الأمر هنا للأُمّةِ ككل بقيادتها، أنه يجب عليها مجاهدة أعداء الله تعالى؛حتى تكون العزة بعد الله تعالى للمؤمنين، ولا يكون الجهاد إلاّ بالسلاح مع الإيمان، والنص بإشارته يخاطب الأمة بقيادتها على إعداد السلاح الذي يقهر الأعداء.

3. قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب"[2]، الجهاد واجب على الأمة والذي يتولى إعداده هو الإمام؛ الذي يرفع الرايات ويعلن النفير العام، وهذا الواجب بحاجة إلى سلاح، والسلاح يعتبر وسيلة له، لذلك من الواجب على الدولة حيازة الأسلحة المتنوعة لقاعدة: "الوسيلة إلى الحرام حرام، والوسيلة إلى الواجب واجبة"[3].

ومع هذا فلابد من أن يتدرب أفراد المجتمع على أنواع الأسلحة المختلفة، وذلك بأن يكون في كل محافظة أو إقليم مستودع للأسلحة، وتسجل بأسماء من دُرِّب عليها وأتقن استخدامها، وبين فترة وأخرى تسلَّم لأصحابها من أجل الصيانة؛ ليكون الناس على اتصال بالسلاح؛ ولأن الدولة هي المكلفة في نظر الباحث بتأمين السلاح للناس وقت الحاجة، مع التدريب المستمر عليه لا أن يخاف أبناء الجيل من صوت الرصاص، وسيأتي حكم التدريب على السلاح لاحقاً، وتقنين الدولة بإصدار رخص حيازة الأسلحة في العصر الذي نعيش لهو من المصلحة للأمة ككل، وذلك حفاظاً على الأمن والاستقرار، فهناك مجتمعات سمحت بحيازة الأسلحة لمواطنيها فكانت الفتن الداخلية، والقتل بين أبناء القبائل أخذا للثأر، والإستخدام غير المبرر للأسلحة وما ترتب عليه من أضرار مادية ومعنوية.

---

(1) سورة التوبة، آية:29.

(2) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص94.

(3) الشوكاني، محمد بن علي, السيل الجرار، ج1, ص182, و ج3, ص23, ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405، ت: زايد محمد ابراهيم؛ الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب، حاشية ابن القيم، ج9، ص241–243، ط2، دار الكتب العلمية, بيروت، 1415هـ–1995م.

وتأمين السلاح من الواجبات المنوطة بالإمام ليحمي بذلك البيضة ويحصِّن الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، ويتم ذلك بتكليف الدولة بإعداد ما تحتاجه من سلاح، ولا يتحقق ذلك إلا بإنشاء المصانع الحربية كما سبق بيانه[1].

3.3 أوصاف السلاح الواجب على الدولة حيازته:

الدولة مأمورة بإعداد العدة التي بها تحفظ كرامتها وتحقق السعادة لشعبها، ومن هذه العدة إعداد السلاح الذي يرهب أعداء الله وأعداء الأمة، وحيازة الدولة لأقوى السلاح ولهذه الحيازة أوصاف سيذكر الباحث بعضها مع ما يستلزم من أدلة لبعضها وبيانها كالآتي:

أولاً: يجب أن تعد الدولة من القوة -السلاح- أقصى ما تستطيع من إمكانيات يكون فيها الردع والإرهاب لإعداء الله تعالى وذلك لقول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾[2]، وجاء تفسير النبي -عليه السلام- للقوة الواردة في الآية بقوله من على المنبر:(ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي, ألا إنَّ القوة الرمي)[3]، فمعظم القوة وأنكاها في الأعداء الرمي[4]؛ وفي هذا دلالة على متابعة التطور والتحديث في مختلف أنواع الأسلحة، بالإضافة لكل ما يتقوى به في الحروب منها، فحيازة السلاح للردع والترهيب، وليس للإستخدام إلاّ في حالات نادرة ومنها وقت الحاجة والضرورة القُصوى؛ كأن يُعتَدى على الأوطان والأعراض وغيرها من الضرورات الخمس وما يتبعها مما قصدتها الشريعة بالحفظ.

وذكرت الآية الخيل من بين أنواع القوة؛ لأن الخيل ذات أهمية في الحروب لذلك أقسم بها الله تعالى في القرآن الكريم، بقوله: ﴿**وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً، فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً،**

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص18.

(2) سورة الأنفال، آية:60.

(3) الحديث سبق تخريجه، ص46 من هذه الدراسة.

(4) السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ج2، ص512؛ البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج3، ص118.

فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحاً، فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً، فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً﴾[1], والخيل المعدة للجهاد تكون لصاحبها أجر, وذكرها فيه إشارة أنه يتوجب على الأمة أن تحوز كل أنواع القوة التي ترهب الأعداء.

الوصف الثاني: أن يكون السلاح مؤثراً.

قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[2] لذا يجب على ولاة أمر المسلمين توفير كل أنواع الأسلحة ذات التأثير البالغ في الأعداء، وهذا لا يتأتى إلاّ بإنشاء المصانع كماسبق بيانه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، فعدم حيازة الدولة للسلاح يؤدي لمفاسد كثيرة منها: استباحة أرضها وخيراتها، وانتهاك أعراضها وتدنيس مقدساتها من قبل عدوها، لأن شأن الكفار ألإفساد في الأرض لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾**[3] ودفع إفساد العدو واجب لقوله تعالى: **﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾**[4]، ولا يكون ذلك إلاّ بإعداد السلاح الذي يؤثِّر، بأعداء الله تعالى؛ دفعا لفسادهم وإفسادهم في الأرض.

الوصف الثالث: أن تحوز من السلاح ما يحقق الأمن والسلام لأبناء المجتمع الإسلامي، وإن لم تحز من ذلك شيئاً عمت الفوضى وتزعزع الأمن، والأمن واجب التحقيق وما يؤدي إليه واجب لذلك على الدولة أن تقوم بهذا الواجب وهو حيازة الأسلحة؛ لأن "ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[5].

1.3.3 ضوابط حيازة الدولة للسلاح:

1. أن تكون أسلحة ردع وإرهاب.
2. أن تكون ذا تأثير في أعداء الله تعالى.

---

(1) سورة العاديات، آية:1-5.

(2) المقري، محمد، القواعد، ج2، ص443.

(3) سورة البقرة، آية:205.

(4) سورة البقرة، آية:251.

(5) السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص173؛ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص125.

3. أن تكون أقوى وأفضل من سلاح العدو.
4. أن يكون في أيدي أمينة، وأن يتدرج في استخدامه حسب الأوامر والتعليمات.
5. أن يوضع في مخازن خاصة ويحافظ عليه بالصيانة اللازمة.
6. أن يحافظ عليه من السرقة.
7. التقيد بالقوانين الدولية المصنع بها.

فعلى الدولة الإسلامية أن تحوز الدبابة والطائرة والصاروخ الحربي وأسلحة الدمار الشامل ما دام العدو مالكاً لها، مع مراعاة التطوير والتحديث والتحسين عليها وهكذا، حتى يقابل المسلمون الإرهاب بإرهاب أشد منه، والمقصود الكلي هو تحقيق الأمن والسلام العالميين، لأن المسلمين إذا ملكوا أقوى الأسلحة فتكون في أيديهم رحمة على الأرض كلها، ولا يجرؤ عدوهم على استخدام ما يحوز من سلاح، وبذلك تتحقق المصالح، وتدرأ المفاسد من حيازة الأسلحة ويتحقق الإعداد المطلوب من قبل المسلمين، والسلاح الواجب إعداده في كل عصر هو السلاح الأبرز الذي يظهر أنه الفيصل في المعارك الحربية، ففي هذا العصر مثلا السلاح الأبرز والأنكى في العدو الطائرات الحربية المقاتلة والناقلة، والصواريخ والدبابات والمدافع والرشاشات والبنادق والمسدسات وأجهزة كشف قوة العدو، وأسلحة الدمار الشامل التي يحاول أعداء الأمة الإستئثار بها ليرهبوا المسلمين، وما دام العدو يملك هذه الأسلحة صار فرضا على المسلمين حيازتها، وإن لم يفعلوا أثموا جميعاً ولا يرتفع الإثم إلاّ بحيازتها، وهذا كله من أجل أن يستتب السلم والأمن في البلاد، وإن لم تف خزينة الدولة بإعداد هذا وجب على أغنياء الأمة المشاركة في الإعداد كما فعل الخليفة عثمان رضي الله عنه في تجهيز الجيوش ومنها جيش العسرة(1).

2.3.3 حدود استيلاء الدولة على الغنائم والفي من السلاح:

الإستيلاء: عبارة عن إثبات اليد الحافظة والناقلة على المحل(2).

الغنائم: جمع غنيمة، والمغانم: جمع مغنم. والغُنم بالضم الإسم، وبالفتح المصدر (1). وأصل الغنيمة والغنم في اللغة: الربح والفضل.

---

(1) سبقت الإشارة إليه، ص76 من هذه الدراسة.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، ج5، ص515.

الغنيمة: هو ما أخذ من الكفار الحربيين، قهراً وغلبة مما هو لهم، والحرب قائمة بإيجاف خيل وركاب من المسلمين، وكذلك ما أخذ من دارهم سرقة أو لقطة، وهي لمن حضرها[2].

الدليل قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[3].

وأربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وخمس لمن ذكر بالآية، حيث يصرف سهم الله ورسوله في مصالح المسلمين العامة ومنها تأمين السلاح، وهذا بالإستدلال والنظر الصحيح، أن أربعة أخماس المسكوت عنه للغانمين مقسمة بينهم[4].

ونقل صاحب فتح المعين: "أن تقسيم الغنائم خمسة أخماس عليه الإجماع"[5].

وأقسام الغنائم: الأسرى، والسبي، والأرضون، والأموال. قال الماوردي: أما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة[6]. والذي ذهب إليه عمر بن الخطاب وبعض العلماء إلى تخصيص مدلول الغنيمة في المنقولات من الاموال كما يقضي بذلك العرف، وهذا ما

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص446.

(2) انظر: ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث والأثر، ج1، ص229, ط1, مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ، ت: الجبوري عبدالله؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص99. وذكر صاحب مغني المحتاج بأن الغنيمة: ربح خاص من الكفار، وسميت بذلك لأنها فضل وفائدة محضة، ج3، ص92؛ القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص183، ط1، دار الوفاء، جدة، 1406هـ، ت: الكبيسي أحمد عبدالرزاق؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، ج4، ص532، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، ت: ابراهيم أحمد محمود، تامر محمد محمد؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص212؛ الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع، ج2، ص562، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

(3) سورة الأنفال، آية:41.

(4) القرافي، الذخيرة، ج3، ص432.

(5) انظر: المليباري، زين الدين بن عبدالعزيز، فتح المعين، ج4، ص205، دار الفكر بيروت.

(6) الماوري، الأحكام السلطانية، ص124.

ذهب إليه عمر بن الخطاب عندما بعث سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق بعدم تقسيم سواد العراق، بل ترك الأراضي في أيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراجن وقد فعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة محتجاً بآيات الحشر "**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب...**"[1]. ولا يعتبر عمر بذلك مغيراً للاحكام بتغير الأزمان. بل هو مستند للكتاب والسنة. من الكتاب الآيات السابقة، ومن السنة قسمة الرسول –صلى الله عليه وسلم– نصف خيبر وترك نصفها الآخر لنوائبه وحاجاته.

وفي مكان التقسيم ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومثله قال سفيان والشيخ محمد بن صاحب وأبو عبدالله والأوزاعي[2]، بجواز قسمتها في دار الحرب إن رأى الإمام ذلك، وقيد المالكية هذا بالأمان من العدو كون الغانمين جيشاً، ويكره عند الشافعية تأخير التقسيم لديار الاسلام بلا عذر، استدلوا بفعل النبي –عليه السلام– بتقسيم غنائم خيبر وبني المصطلق، وحنين قبل رجوعه للمدينة، والأمر راجع لرأي الإمام، وذلك تعجيلا لمسرة الغانمين، ونكاية بأعداء الأمة والدين[3]. قال ابن حزم[4]: تعجيل القسمة أولى وتعجيل إعطاء كل ذي حق حقه فرض.

الثاني: ذهب أبو حنيفة وصاحباه[5]، ومالك في رواية: لا قسمة في دار الحرب[1]. حيث يرى أبو حنيفة انه لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب حتى يخرج الجيش إلى

---

(1) سورة الحشر، آية:6–10.

(2) الجوزي، سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف، ج1، ص230، ط1، دار السلام، القاهرة، 1408هـ، ت: الخليفي ناصر العلي الناصر؛ النووي، روضة الطالبين.

(3) الأسيوطي، شمس الدين، جواهر العقود، ج1، ص383، دار الكتب العلمية، بيروت؛ ابن عبدالبر أبو عمرو يوسف بن عبدالله، التمهيد، ت: العلوي مصطفى بن أحمد، والبكري محمد عبدالكريم، ج20، ص38–39، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ.

(4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص342.

(5) السغدي, أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد، فتاوى السغدي، ت: الناهي، صلاح الدين، ج2، ص725–726, ط2، دار الفرقان، عمان، بيروت، 1404هـ–1984م.

دار الإسلام، هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام، فإن كان متصلاً بها وفتح وجرى عليه حكم الإسلام فلا بأس في القسمة، ولا يثبت الملك عند الحنفية إلا بإحراز الغنائم في دار الإسلام[2].

الثالث: جواز القسمة من قبل الإمام، وإذا قسَّمها الإمام في دار الحرب باجتهاده جازت القسمة بالإتفاق[3], كما أن له بيع الغنائم وتقسيم ثمنها؛ لأنه مخيّر فيها[4]. قال ابن عبدالبر: "وقد أجمع العلماء أن أشرف الكسب الغنائم، وما أوجف عليه بالخيل والركاب إذا سلم من الغلول[5], والمسلمون مجمعون على أن للغنائم أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة[6].

والحنفية منفردون في قسمة الغنائم بجعلها نوعين:

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص93؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص124-128؛ الجوزي، إيثار الإنصاف، ج1، ص230؛ الأسيوطي، جواهر العقود, ج1، ص383؛ أنس بن مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص12؛ ابن عبدالبر، التمهيد، ج20، ص38.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10، ص15.

(3) نقل الإتفاق، الأسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص383-384.

(4) ابن عبدالبر، التمهيد, ج20، ص38-39؛ العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، ج3، ص375، ط2، دار الفكر، بيروت, 1398هـ.

(5) السغدي، فتاوى السغدي، ج2، ص725؛ انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج7، ص124-128، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982؛ ابن عبدالبر، الكافي, ج1، ص213-214، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ؛ ابن عبدالبر، التمهيد, ج14, ص49؛ الغزالي، الوسيط,، ج4، ص532؛ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين, ج6, ص376، ط2, المكتب الإسلامي، بيروت, 1405هـ؛ الماوردي، الإقناع، ج1, ص177؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج5, ص185.

(6) انظر: ابن مفلح ، أبو عبدالله محمد، الآداب الشرعية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ، ت: الأرناؤوط شعيب والقيام عمر، ج3، ص282.

1. قسمة الحمل: جائزة بلا خلاف، وتكون في حالة عدم توافر الحمولة، حيث يفرق الغنيمة على الغانمين كل بقدر نصيبه ثم يستردها منهم إذا وصلوا دار الإسلام فيقسمها بعد ذلك[1].
2. قسمة ملك: وهذه لا تجوز في دار الحرب عند الحنفية، واستدلوا لعدم ثبوت الملك بالقسمة بعد الإحراز بالقسمة، بل هي علة للملك.

المناقشة:

المال المباح يجوز تملكه، فكيف إذا استولى عليه الغانم وأجاز قسمته الإمام[2].

وتجوز عند المالكية والشافعية[3] والحنابلة, واستدلوا بأن الملك يثبت لوجود شبهة التملك كونها مشتركة بين الغانمين، قال صاحب كشاف القناع: "تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب لأنها مال مباح كسائر المباحات"[4]، والخلاف مبني على أصل، وهو هل تملك الغنيمة في دار الحرب؟ الحنفية لا تملك مع انعقاد سبب الملك فيها، وعند غيرهم تملك بمجرد الإستيلاء عليها؛ لأنها مال مباح.

وإذا احتاج الكل للسلاح قسمه حينئذ بين الغانمين بعد إخراج ما يراه الإمام[5]. وبعض المتأخرين من أهل العلم يرون أن أربعة أخماس الغنيمة ليست ثابتة، وأن الآية تتفق تماماً مع العهد النبوي حيث كان يخرج المجاهد للجهاد من تلقاء نفسه لدفع العدو والقيام بالفرض، ونصرة الدين، ونشر الدعوة، وتأديب الكفار، فكان يستحق لجهاده وتطوعه للخروج أربعة أخماس الغنيمة؛ لأن الجندي كان يتولّى تسليح نفسِهِ وإعداد عُدَّتِهِ، وما تبقى مع خمس الخمس يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص121؛ مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص12؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص485؛ ابن القيم، أحكام اهل الذمة، ج3، ص189؛ الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2, ص143؛ السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء, ج3، ص300، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1984م؛ الشافعي، الأم، ج7، ص336.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص121-122.

(3) مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص12؛ النووي، روضة الطالبين، ج6، ص376.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص82.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص485.

أمّا اليوم وقد تبدل الحال وصار هناك جيش منظَّم، والدولة هي التي تتولّى تسليحه,وخصِّصَت الرواتب للجند من خزينة الدولة، فتصبح أربعة أخماس الغنائم اليوم لميزانية الجيش، وما تبقى وهو الخمس يوضع في خزينة الدولة لِيُصرَف على المصالح العامة، وعلى أساس الإستصلاح يرى الزرقا: أن تكون الغنائم كلها للدولة وذلك لتبدل الظروف، وتغيُّر النظام إقتضاءً للحاجة وذلك بدفع رواتب للجنود[1].

ربما يقول البعض هذا إبطال للنص، ولكنه في الحقيقة إعمالٌ للنص كما يرى الباحث، وذلك للأدلة الآتية:

1. دليل المصلحة المرسلة، لأن المصالح العامة مقدمة على الخاصة، وذلك لأن مصالح الجندي وهي المؤونة مكفولة ومضمونة حياً كان أو شهيداً, حيث تقوم الدولة برعاية أسرته من بعده، تعليماً، وتطبيباً, وإسكاناً, عدا عن اسمرارية راتبه لأسرته من بعده.
2. لفعل عمر –رضي الله عنه– في عدم تقسيم سواد العراق، ليكون في مصالح الأمة والجند ومن جاء بعدهم[2].
3. من باب سد الذرائع[3]، حتى لا يخرج للقتال من لايعرف الأسرار العسكرية والتدريبات اللازمة والتسليح المطلوب، فيكون عالة على العسكر لامعهم رغبة في الغنائم، مع أن الجيش النظامي سيقوم بواجبه في القتال، والآخرون, يقومون بما تتطلبه منهم استمرارية الحياة؛ لأنهم كالاحتياط للجيش النظامي, وبعدها يرى الإمام رأيه، إما أن ينفلهم نفلاً، أو يعطيهم سلَبا.

بعد هذا العرض الموجز حول الغنائم؛ والذي اقتضت الدراسة ذكره، يصل الباحث إلى صلب الموضوع وهو غنيمة السِّلاح؛ لأنّ السلاح آلة الجهاد والقتال، حيث يكثر في ساح الوغى؛ لأنه مكانه ووقت احتياجه، ومن الممكن أن يكون غنيمة كلّه، أو مع الغنائم ما الواجب فعله إزاء ذلك؟ السلاح كبقية الأموال المنقولة من الذهب والفضة

---

(1) انظر: الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص635, ط4, دار الفكر, دمشق؛ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج1، ص165, ط10, دار الفكر, 1387هـ.

(2) ابن قدامة، المغني، ج2، ص716؛ العبدري، التاج والإكليل، ج3، ص356.

(3) الماوردي, علي بن محمد, الحاوي الكبير، ج8، ص404, ط1, 1414هـ, بيروت.

وغيرها، مقسم إلى خمسة أخماس، يخرج الخمس ثم تقسّم اربعة الأخماس الباقية بين من شهد المعركة، وللإمام إعطاء الأفراد أو منعهم، سداً للذريعة، وتحقيقاً للمصلحة[1]، مثل عدم إجازة حيازة الأسلحة الثقيلة، منعا للفساد ودرءا للفتن والتي ربما تحصل من جراء حيازة الأفراد للسلاح.

ويتعلق بالسلاح المغنوم أمور منها:

1. استخدام السلاح من الغنيمة والحرب قائمة:

المال المشترك لا يجوز الإنتفاع به من أحدهم بلا إذن, ومن هذا المال الغنائم حيث لا يجوز الإنتفاع بشيء منها إلا ما استثناه الشرع بإجازة الاستخدام من قبل العسكر أكلاً وعلفاً ودهناً وإيقاداً وقتالاً بالسلاح ونحوها بلا قسمة ومن غير بيع وتموُّل[2].

اتفق الفقهاء على جواز استخدام السلاح المغنوم في حالة الحرب قبل قسمة الغنائم عند الحاجة[3].

جاء في روضة الطالبين: "أنه لا يجوز استخدام السلاح من الغنيمة إلا أن يضطر إليه في القتال فإذا انقضت الحرب رده إلى المغنم[4], وعدم إجازة استخدام الدواب والسلاح؛ لأنها تستصحب غالباً، ولكنه قد يفقد سلاحه أو ينكسر سيْفه، أو يموت فرسه، واحتاج للفرس والسلاح، هذا العرض يجيز له استخدام السلاح وركوب الفرس، وعليه ردهما للغنيمة، بعد انتهاء الحاجة ودفع الضرورة؛ لأن الثابت بالضرورة لا يتعدى محلها، أما بحجة توفير سيْفه أو فرسه فلا، وأقوال العلماء في ذلك كالآتي:

---

(1) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص404.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحفة الملوك، ت: عبدالله نذير أحمد، ج1، ص184، ط1، دار البشائر، بيروت، 1417هـ؛ الميرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، بداية المبتدي، ج1، ص116، مكتبة ومطبعة محمد، القاهرة.

(3) ابن المنذر، الإقناع، ج2، ص480؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص124؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص212؛ مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص36–37؛ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص262؛ ابن قدامة، المغني، ج13، ص192.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص262.

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك[1]: يجوز للمجاهد أخذ السلاح من الغنيمة وقت الحاجة إليه بدون إذن الإمام؛ ليقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم، ولا يجوز استخدام السلاح بلا حاجة إليه، والحاجة للسلاح تتحقق إذا ما انكسرت سيوف الجند، فيكونون بحاجة لحفظ الضرورات.

الشافعي: للمجاهد الانتفاع بكل شيء من سلاح وطعام وعلف لدوابه ودهن له بلا قسمة[2].

والأوزاعي يرى: بأنه لايجوز استخدام السلاح إلاّ للضرورة وعند عدم الضرورة لا بد من إذن الإمام، حيث قال: "يقاتل ما كان الناس في معمعة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وكساد ثمنه من طول مكثه في دار الحرب"[3]، والشافعي يرى أن له أخذه لضرورة وتفكها في أرض العدو، وعنده أن قول الأوزاعي هو السنة[4].

وإن دعت الحاجة لاستخدام سلاحهم بأن خاف على نفسه فلا بأس من استخدامه لإحداث النكاية في العدو,وإجازة استخدام السلاح أكثر من الفرس كون الفرس معرضة للعطب, ومنهم من سوّى بين السلاح والخيل بالجواز [5].

2. استخدام السلاح المغنوم قبل قسمته بعد انتهاء الحرب.

الخلاصة: الذي يظهر من أقوال الفقهاء أنهم متفقون على جواز استخدام السلاح المغنوم قبل القسمة، في حالة الضرورة والإحتياج ما دامت الحرب قائمة فالضرورات تبيح المحظورات عند تحققها.

---

(1) انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق، ج3، ص252, دار الكتب الإسلامي, القاهرة، 1313هـ؛ أنس، مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص36-37، دار صادر، بيروت؛ ابن الهمام السيواسي، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، ج5، ص485, ط2، دار الفكر، بيروت؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص124.

(2) الشافعي، الأم، ج7، ص336.

(3) الشافعي، الأم، ج7، ص552؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص120.

(4) الشافعي، الأم، ج7، ص336؛ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص262.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص257.

هل يجوز استخدام السلاح المغنوم إذا لم يكن هناك ضرورة؟ هذا ما سيعرضه الباحث في النقطة الآتية:

وللعلماء في استخدام السلاح قبل القسمة في حالة عدم الضرورة ارآء كالآتي:

الرأي الأول يقول: ذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية وأبو يوسف والأوزاعي والحنابلة[1] في قول لهم: بعدم الجواز, حيث قال الحنفية: ما سوى المأكول والمشروب فلا ينبغي الانتفاع به، ومنه لا يجوز الانتفاع بالسلاح إلاَ وقت الضرورة، ثم يرده للغنيمة عند فوات الضرورة، ومن المالكية علي بن زياد التونسي، وعبدالله بن وهب.

أدلتهم:

1. أن الله تعالى قد تولى قسمة الغنائم، وبيَّن ذلك في كتابه العزيز، وطبقها عمليا النبي –صلى الله عليه وسلم–، مع بيان تحريم الغلول منها، حيث قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾[2], ونهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الغلول بقوله: (لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا)[3], ومن يغل يحرق رحله تعزيرا إلاّ السلاح والمصحف والحيوان ولو كان الغال مسلماً أو ذمياً، وذلك باجتهاد الإمام حسب المصلحة، وليس الطعام من الغلول لما روى البخاري عن ابن عمر أنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه، ولقوله عليه السلام في طعام

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج10، ص34–35؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص124؛ مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص396؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص212؛ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص262؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص331؛ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ت: الفقي محمد، ج4، ص185، دار إحياء التراث، بيروت؛ أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم، زاد المستنقع، ت: الهندي علي محمد عبدالعزيز، ج1، ص99, مكتبة النهضة، مكة المكرمة؛ الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2، ص171؛ الشافعي، الأم، ج7، ص335–336+ص345؛ الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، ج1، ص108–110، ط1، الدار المتحدة للنشر، بيروت؛ ابن قدامة، المغني، ج13، ص192؛ المرداوي، الإنصاف، ج4، ص156.

(2) سورة آل عمران، آية:161.

(3) مسلم، صحيح مسلم, ج3، ص1357، رقم 1731, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج4, ص583, رقم8624، كتاب الفتن والملاحم؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي, ج5, ص201؛ السجستاني، سنن أبي داود, ج3, ص37 رقم 2613؛ النسائي, سنن النسائي، ج5, ص241, رقم8782.

خيبر: "كلوها واعلفوها ولا تحملوها"[1] ولا فرق بين غني أو فقير[2]، فالإستثناء هنا للدليل وهذا ما عليه الإتفاق وليس استخدام السلاح مثله.

الرد على الدليل: بأنّ الحاجة والضرورة للسلاح في المعركة، تجعلانه مستثنى وذلك لأهميته في المعركة وأنه به تحفظ الضرورات.

2. السلاح مال متقوم كالذهب والفضة، ولا تزول عينه عند استخدامه، فلا يجوز لأحد استخدامه؛ لتعلق حق الكل به[3].

مناقشة الدليل: كيف يقاس السلاح بالذهب والفضة، في ساحة المعركة فلا نفع للذهب عند التحام الصفوف بل النفع كل النفع في استخدام السلاح ليدفع به المرء عن نفسه.

3. السلاح والدواب مما يستصحب غالباً، وبه ينعدم دليل الحاجة للسلاح من الغنيمة.

الرد: صحيح أن السلاح والدواب مما يستصحب للقتال، ولكن ربما يحتاجه المرء بأن يكسر سلاحه أو يفقد أو يتعطل، أو تموت دابته أو تنفجر ناقلته ماذا يفعل أيستسلم أم ماذا؟ لا, بل يستخدم ما يحتاج من السلاح ثم يرده للغنيمة[4].

4. قول ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "انتهيت إلى أبي جهل بسيف يوم بدر وقد ضربت رجله فسقط، فقلت الحمد لله الذي أخزاك، فضربته بسيف معي غير طائل،

---

(1) الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1415هـ-1995م، ت: صالح أيمن، ج3، ص409، باب الغنائم وقسمتها، ح رقم7؛ العسقلاني، الدراية تخريج أحاديث الهداية، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، 1384هـ-1964م، صححه اليماني عبدالله المدني، ج2، ص121، رقم 715, باب الغنائم وقسمتها، والرواية الأخرى فيها ضعف.

(2) انظر: الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، الرد على سير الأوزاعي، ج1، ص13-16+ص47-48, دار الكتب العلمية، بيروت، ت: الأفغاني أبو الوفا؛ السرخسي، المبسوط، ج10، ص34-35.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص300.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص252.

فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد[1] رواه الأثرم وهذه الإجازة لعظم الحاجة إليه مع بقاء عينه[2].

وجه الاستدلال في قول ابن مسعود: أنه ما استخدم سيف أبي جهل إلاّ للحاجة؛ لأن سيفه قد ثلم، وأنه أراد النكاية بالعدو.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى القول بالجواز المطلق، جاء في الإنصاف:"يجوز له أخذ السلاح من الغنيمة للقتال، سواء كان محتاجا إليه أم لا على الصحيح من المذهب[3].

أدلة هذا الرأي:

1. استدلوا بقول ابن مسعود السابق، بأن استخدامه لسلاح أبي جهل لم يكن للحاجة, كونه مالكاً للسلاح[4].

يناقش ويرد على هذا الدليل: بأن استخدام ابن مسعود يحتمل أمرين:

أحدهما حاجته إليه؛ وهو أن سيفه لم يعد يجدي لسرعة القضاء على العدو، كونه قد ثلم من كثرة الضرب به.

ثانيهما: ما استخدمه إلاّ للنكاية بأبي جهل وغيره من الكفار، وإظهار أن العزة للإسلام والمسلمين، كيف لا وها هو يقتل بسلاحه لا غير.

2. واستدلوا بأن الحاجة للسلاح أعظم من الحاجة للطعام، وأن الضرر المتحقق من أكل الطعام أكثر من استخدام السلاح، كون الأول مستهلكاً فتذهب عينه بخلاف

---

(1) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ط4، دار المعارف، مصر، 1373هـ، ج3، ص115؛ أبو داود، سنن أبي داوود، في كتاب الجهاد باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة، رقم(2709)، ج3، ص154, رجال أحمد رجال الصحيح، ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلاّ محمد بن كريمة ليس من رجال الصحيح ولكنه ثقة. وبرد: ثلم.

(2) انظر: الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، ج2، ص543-544؛ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1996م، ج1, ص637؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص257.

(3) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج4، ص156؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج2، ص543-545؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص637.

(4) ابن مفلح، الفروع، ج3، ص352.

السلاح حيث لا يؤثر الاستخدام في ذهاب عينه، وهذا قياس للسلاح على الطعام الذي استثني أكله بالدليل[1].

مناقشة هذا الدليل والرد عليه: كيف يقاس السلاح بالطعام؟ فالطعام استثناه الدليل، أما استخدام السلاح فلا, والإجازة مقيدة بالحاجة والإضطرار، وإجازة استخدام السلاح المغنوم في هذه الحالة بحاجة لدليل.

3. إن السلاح يستصحب غالباً، وهذا الإستصحاب يؤدي إلى انعدام دليل الحاجة للسلاح المغنوم[2].

مناقشة الدليل والرد عليه: أن الإستصحاب لا يمنع من وجود الحاجة والضرورة لاستخدام السلاح؛ لتعرض السلاح للكسر والخراب، أو الضياع، أو السرقة.

ربما يكون سلاح العدو افضل من السلاح المستصحب، من حيث القوة والحداثة مما يجعل دليل الحاجة متحققاً.

والنكاية تتحقق في صورتين:

الأولى: استخدام سلاحهم ضدهم، يدخل الرعب لقلوبهم، مما يؤدي بالتالي لهزيمتهم, وتقييد الاستخدام بالحاجة، يحفظ السلاح المغنوم من الاستهلاك، الذي يؤدي لنقص القيمة ويحفظ للغانمين حقوقهم.

الثانية: أن سلاح العدو قد يكون أحدث وأشد فتكاً من سلاح الغانمين، لا سيما في العصر الذي نعيش من التسابق في تقنية الأسلحة وسرعة تطويرها، فاستخدامه يلحق النكاية بهم، ويحقق النصر المأمول بإذن الله تعالى.

الترجيح:

وبعد هذا العرض يصل الباحث إلى ترجيح الرأي الأول، القائل: بأن الجواز مرتبط ومتعلق بالحاجة لاستخدام هذا السلاح.

فالحاجة للسلاح هي التي تبيح استخدامه، ولو لم يكن مضطراً إليه، ولكنه أراد من ذلك النكاية بعدوّه.

---

(1) انظر: الشافعي، الأم، ج7، ص336.

(2) انظر: الشافعي، الأم، ج7، ص336؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص252؛ الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، ج1، ص13.

السلاح المغنوم بين حالتين:

الحالـة الأولـى: القدرة علـى الإسـتفادة منـه وذلـك إمـا باسـتخدامه فـي دار الحـرب للحاجة، أو توزيعه على الغانمين كل بقدر حصته، أو القدرة على نقله لدار الإسلام مثل بقية الغنائم فيكون في مصالح المسلمين وتحت تصرفات الإمام وفق مقتضيات الشرع الحنيف.

الحالة الثانية: عدم توافر القدرة الكافية لحمله لديار الإسلام، والخوف من رجوعه للكفار، حتى لا يفوت المقصود من الاستيلاء عليه وهو النكاية بالأعداء[1].

---

(1) انظر: الشيباني، السير، ج1، ص110؛ السرخسي، المبسوط، ج10، ص37.

ما الواجب على الإمام فعله إزاء هذه الحالة؟

الإمام مخير بين توزيعه أو نقله ما دامت القدرة على حمله لديار الإسلام متوافرة، أما في حالة الإستغناء عن السلاح والعجز عن نقله من دار الحرب لديار الإسلام، فللإمام أن يأمر بحرق ما يمكن حرقه، وما لا يمكن حرقه كالحديد ونحوه فيأمر بالحفر له ودفنه في التراب حتى لا يتمكن الكفار من تحصيله والانتفاع به؛ لأنه مأمور بقطع شوكة الكفارعنه، وإثبات القوة للمسلمين به، ويكون قد أتى بما يقدرعليه وهو الإحراق بالنار كيلا تصل إليه أيديهم، فيكون الكبت والغيظ شأنهم، وهذا ما عليه الائمة الأعلام[1]. أما إذا احتاج الكل للسلاح فإنه يقسم[2].

والناظر للأصل في هذه المسألة هو عدم جواز إتلاف السلاح، بخلاف أهل الجاهلية الذين كان من عادتهم كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات فيهم الرئيس، جاء في صحيح البخاري عن عمرو بن الحارث قال: (ما ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– إلاّ سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة)[3].

فبهذا كما قال شراح الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد خالف أهل الجاهلية، وذلك بتركه لسلاحه وبغلته وأرضا بخيبر جعلها صدقة[4].

ولا يجوز إتلاف السلاح وذلك للإعتبارين التاليين من حيث اعتبارهما دليلان:

1. اعتبار السلاح مالاً؛ لأنه يتقوّم بالمال لما فيه من صفة الثمنية، وكون حفظه من مقاصد شريعتنا الغراء، فلا يجوز إتلافه[5].

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج10, ص36–37؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص102؛ مالك، أنس بن مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص40؛ العبدري، التاج والإكليل، ج3، ص356؛ الرازي، تحفة الملوك، ج1، ص183؛ النووي، روضة الطالبن، ج10، ص258؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص81؛ الشيباني، السير، ج1، ص110؛ ابن مفلح، المبدع، ج3، ص320.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص485؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص9.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1066، رقم 2755، باب من لم ير كسر السلاح عند الموت.

(4) العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص97.

(5) المرجع نفسه، ج6، ص97.

2. اعتبار السلاح من القوة التي أمر الله تعالى المؤمنين بإعدادها لإرهاب العدو وردعه، والإتلاف ينافي ذلك لما فيه من مخالفة الأمر والمخالفة تستوجب الإثم.

وهناك حالات تستثنى من هذا الأصل فيما إذا دعت الضرورة لإتلاف السلاح وهي كالآتي:

1. في حالة إحاطة الكفار بالمسلمين وخشي المسلمون أن يغنم الكفار السلاح فلهم إتلافه لئلا يتقوى به المشركون عليهم.
2. في حالة العجز عن نقل السلاح المغنوم، والخوف من رجوعه للكفار فإنه يتلف
3. إذا كان يترتب على بقاء السلاح ضرر بعد انتهاء الصلاحية في التأثير كالرصاص المعد اليوم والأفضل كما يستخدم اليوم من قبل الجيوش والأجهزة الأمنية بالتدرب عليه[1].
4. لا يجوز إبقاء ما فيه نفع للكفار، لذلك في هذه الحالة وهي تمكن الكفار من المسلمين تستدعي أن يتلقوا السلاح أو يخفوه.

وهناك أمور لها تعلق بالغنيمة يذكر الباحث منها الآتي:

3.3.3 الصفي من السلاح:

الصَفِيّ: هو ما انتشط من الغنائم ولم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي خاصة، وتجمع على الصفايا[2].

الصفي شرعاً: هو شيء كان يصطفيه النبي –عليه السلام– لنفسه من الغنيمة بعد جمعها وقبل القسمة مثل: سيف ودرع، غير سهمه –عليه الصلاة والسلام– في الخمس الخمس[3].

---

(1) انظر: السلاح المغنوم بين حالتين، الصفحة السابقة من هذا المبحث في هذه الدراسة.

(2) ابن منظور، لسان العرب, ج7، ص415.

(3) انظر: الزيلعي، نصب الراية شرح أحاديث الهداية، ج3، ص427؛ الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص514.

حيث اصطفى –عليه السلام– سيف منبه بن الحجاج، من بني سهم بن عمرو بن لؤي والسيف هو الذي اصطفاه يوم بدر ويسمى ذا الفقار*, واصطفى جويرية بنت الحارث يوم المريسيع، وصفية بنت حيي بن أخطب زعيم بني النضير حيث جعل صداقهن عتقهن وتزوجهن عليه الصلاة والسلام(1).

وما قاله أهل العلم من أن الصفي كان خالصا لرسول الله –عليه السلام–، يختاره من الغنيمة سواء كان مالاً منقولاً أم غير منقول، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب بل صلحاً أو رعباً، حيث قال عمر –رضي الله عنه– كانت للنبي ثلاث صفايا: أموال بني النضير وخيبر وفدك(2).

روت عائشة –رضي الله عنها–: أن صفية بنت حيي كانت من الصفي، ولذلك سميت صفية وكان اسمها قبل ذاك زينب(3).

وبما أن الصفي خاص برسول الله –عليه السلام–، فقد انقطع بموته، قال في الهداية: الصفي كان النبي يستحقه برسالته، ولا رسول بعده فيسقط بموته عليه السلام، ومثل الصفي السهم كما ذكر ابن نجيم المصري(4)، وذكر صاحب مختصر اختلاف العلماء: أن الفقهاء غير مختلفين في سقوط الصفي والسهم بموته عليه السلام

(1) انظر: البوطي، فقه السيرة، ص332. *ذو الفقار: كل سيف ذي فقرتين يطلق عليه ذو الفقر.

(2) السجستاني، سنن أبي داود، ج4، ص141، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب صفايا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

(3) انظر: السجستاني، أبو داوود، سنن أبي داود، ج2، ص30، ح2992 و2993، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب سهم الصفي؛ النووي، المجموع، ج19، ص378، دار الفكر، بيروت، 1997م، كتاب السير والجهاد، باب قسم الخمس سهم ذي القربى؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج7، ص368، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص522، كتاب الزكاة، تحريم جمع الصدقات على النبي –صلى الله عليه وسلم–، +ج7، ص303 من نفس المرجع، كتاب الوديعة، تقسيم سهم رسول الله –عليه السلام– في الكراع والسلاح والمصالح. *قال الحاكم في المستدرك، ج2، ص128, حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. رواه ابن حبان في صحيحه، ج11، ص115.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص154؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص125.

لخصوصيتهما بالرسول -عليه السلام- كما قال أحمد، إلا ما وروي من مخالفة أبي ثور للإتفاق بين الفقهاء في سقوط ما كان يصطفيه النبي لنفسه وكذا سهمه بعد موته -عليه الصلاة والسلام- وأنه لمن بعده من الولاة، مع العلم أن سقوطه ثابت بإجماع الأمة، قبل أبي ثور وبعده، ولم يأخذه أحد من الخلفاء الراشدين ولم يذكروه وهم المتمسكون بسنته عليه الصلاة والسلام، فكيف يتركونها؟

فأبو ثور جعل الصفي يجري مجرى سهمه -عليه الصلاة والسلام-[1].

الراجح: أن الصفي من السلاح وغيره خاص بالنبي -عليه السلام-، وانقطع بموته عليه الصلاة والسلام ولا يحل لأحد بعده.

حكم السلاح الذي مع من قتل من المشركين:

السَلَب:جمعه أسلاب وهو من باب نصر، وهو بفتح اللام يعني المسلوب. ما يكون في حيازة قتيل الحرب من الكفار يسمى سلباً، سواء كان ملبوساً أم سلاحاً[2].

يقول النبي -عليه السلام-: **(من قتل قتيلاً فله سلبه)**[3]، فسلب ما على القتيل من ثياب وآلة الحرب من درع وسيف ورمح وقوس ومركوب وآلته، وكل ما بحوزته هو لمن قتله[4]، قال الشافعي[5]: كل ما له حاجة في الحرب يكون من السلب، قال الأوزاعي

---

(1) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص514؛ ابن قدامة، المغني, ج9, ص291-292؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج1، ص454؛ الرازي، تحفة الملوك، ج1، ص185.

(2) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص130؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص115؛ الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2، ص149؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، عمدة الفقه، ج1، ص154، مكتبة الطرفين، الطائف، ت: العبدلي عبدالله سفر، والعتيبي محمد.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص1570، رقم 4066؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1371, رقم 1751؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11, ص173-174.

(4) انظر: المرجع نفسه، ج2، ص563؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج2، ص541؛ الرملي، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زبد بن رسلان، ج1، ص307, دار المعرفة، بيروت.

(5) الرملي، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زبد بن رسلان، ج1، ص307, دار المعرفة، بيروت؛ انظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص193-194.

من ادعى أنه قتل قتيلاً فله سلبه، لأن النبي –عليه السلام– لم يطلب من أبي قتادة بينة ولا يمين(1).

4.3.3 آراء العلماء في إعطاء القاتل السلب:

1. ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمدوالثوري(2) إلى القول: بعدم استحقاق القاتل السلب إلا أن ينفله له الإمام أو يشرطه بقوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، وإلا كان السلب من الغنيمة ويكون محتسباً من خمس الخمس. واستدلوا: بانه إذا وجد قتيلاً لم يعرف قاتله يرد سلباً للغنيمة(3).

يرد عليه: بأنه ما رد للغتيمة إلا لعدم معرفة القاتل.

2. ذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور والليث وأبو عبيد والأوزاعي وداود الظاهري(4) وابن المنذر وإسحاق وجماعة من السلف وهو المشهور عند الصحابة: أنّ السلب للقاتل قال ذلك الإمام أم لم يقله دليلهم: عن أبي قتادة –رضي الله عنه– أن رسول الله عليه السلام قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه قالها ثلاثاً)(5).

---

(1) رواه الشيخان؛ انظر: العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص127، أما ما روي بهذا المعنى أن منادي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قاله يوم بدر فإسناده واه، قال مالك: لم يبلغني أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قاله إلا يوم حنين "من قتل قتيلا فله سلبه"، انظر نفس المرجع، ج2، ص128؛ انظر: ابن كثير، تحفة الطالب، ج1، ص329.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص114–115؛ السغدي، فتاوى السغدي، ج2، ص721؛ مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص390؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص290.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص336.

(4) الشافعي، الأم، ج4، ص183–184؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص393–396؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص189–192؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3ن ص70–72؛ ابن حزم، المحلى، ج5، ص399–407؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص290.

(5) ابن رشد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ت: أبو الزهراء حازم القاضي، ج3، ص346، ج3، ص347؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1144, باب من لم يخمِّس الأسلاب؛ مسلم، صحيح مسلم،ج3، ص1371، باب استحقاق القاتل سلب

وجه الدلالة أن الحديث لم يقيِّد السلب بإذن الإمام ولو كان الإذن لازما لذكره النبي –عليه السلام–[1].

3. وذكر: الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وأبو بكر بن أبي مريم أنّ السلب للقاتل ما لم تلتقي الصفوف[2].

السلب مفوض للإمام:

وهذا ما فعله –عليه السلام– يوم بدر لمن قتلا أبا جهل وإعطاءه السلب لواحد. وأجاب الجمهور[3] أن السلب لمن أثخن في الجرح وهذه دلالة من السياق.

وبرؤية الرسول –صلى الله عليه وسلم– لسيفي معاذ ابن عمرو ومعاذ ابن عفراء، وقوله كليكما قتله، ولم يعطِ إلا واحداً منهما.

القتيل؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان،ج11، ص168، ذكر البيان بأن سلب القتيل إنما يكون للقاتل؛العسقلاني،الدراية تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص127–128.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص233؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص71–84؛ ابن مفلح المقدسي، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، ج3، ص345–348؛ ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، ت: هراس خليل محمد، ج1، ص391–393، دار الفكر، بيروت، 1408هـ.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص298؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص113–114؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص290؛ الشافعي، الأم، ج4، ص142–144؛ الغزالي، الوسيط، ج4، ص536؛ النووي، منهاج الطالبين، ج1، ص93؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص189–194؛ الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج2، ص540؛ ضويان إبراهيم بن محمد، منار السبيل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ، ت: القلعجي عصام، ج1، ص273؛ المقدسي، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ج6، ص191–209، وج1، ص231.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص114؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص298؛ الشافعي، الأم، ج4، ص142–144؛ النووي، منهاج الطالبين، ج1، ص93؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2، ص540؛ ضويان، منار السبيل، ج1، ص273؛ ابن مفلح، المبدع، ج3، ص345–347؛ الشوكاني، السيل الجرار، ج4، ص541.

وجه الدلالة: ان السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما ودفعه لأحدهما، وهذا دليل على أن الأمر مفوض للإمام، قال البيهقي لا حجة لهم فيه لأن غنيمة بدر كانت للرسول يصرفها كيفما شاء وبعد نزول آية الغنائم قضى بالسلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك[1].

هل القضاء بالسلب للقاتل فتوى وحكم شرعي أو تشريع؟

ذهب الحنفية والثوري ومالك على قولين وهما روايتان عن أحمد[2] إلى القول بأن القضاء بالسلب: تشريع فلا يستحقه إلا بالشرط، ذهب مالك إلى القول: أن تصرفات الرسول ترددت بين التشريع والحكم **(من قتل قتيلا فله سلبه)**[3] يحتمل أمرين إما التشريع العام، أو إعطاء المقاتلين تنفيلاً بطيب نفس من أميره. كون السلب من جملة النفي الذي يعطى للغازي زيادة على سهمه الذي يستحقه من الغننيمة. ودليلهم: "أعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإن لله خمسه"[4].

وجه الدلالة:

أنه لم يستثى شيء من الغنائم، فبيّضن قسمتها سبحانه وتعالى في هذه الآية.

ذهب الجمهور من الشافعية والقول الثاني لمالك والرواية الثانية عن أحمد وأبي ثور وداود وابن المنذر والأوزاعي والظاهرية[5]: القاتل يستحق السَلَب قال ذلك الامام أم

---

(1) انظر: الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج3، ص430-431؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص100؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص259؛ انظر: ابن قدامة، الفروع، ت: أبو الزهراء حازم القاضي، ج6، ص191-209، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص114؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص298؛ مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص390؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص100.

(3) سبق تخريجه، ص96.

(4) سورة الأنفال، آية41.

(5) الشافعي، الأم، ح4، ص142-144؛ النووي، روضة الطالبين، ج6، ص372-374؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص189-193؛ المرداوي، الإنصاف، ص148-152؛ ابن حزم، المحلى، ج5، ص399-405.

لا؛ لأنـه فتوى من النبـي وإخبار عن الحكم الشرعي، ومنـه قول الشـافعي: إن السـلب مستحق بالشرع[1]. فلا يحتاج إلى إذن الإمام.

استدلوا: قوله –عليه الصلاة والسلام–: "من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه"[2].

وجه الاستدلال: تخصيص العموم في الحديث بطلب البينة.

مناقشة الدليل: روي عن مالك أنه لم يقله إلا يوم حنين.

الرد عليه: أن النبي قاله في عدة مواضع، وهذا مقرر عند الصحابة.

يرجح الباحث قول أبي حنيفة ومالك والثوري بأن القاتل لا يستحق السَلَب إلاّ بأذن الإمام, وشرطه ونفله، فالنظر في السلب للإمام؛ لأن تصرفاته منوطة بالمصلحة، وإلاّ كان من الغنيمة ويأخذ أحكامها؛ لئلا يتحوّل الغلول إلى الإدعاء بأنه سلب وخاصة في العصر الذي نعيش.

اختلف العلماء في تخميس السلب:

1. ذهب الشافعي وابن المنذر وابن جرير[3]، إلى أن السلب لا يخمس. حجة الشافعي ما رواه مسلم وأبو داود: عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب[4].

---

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص5, دار الجيل، بيروت؛ أبو الفتح، إحكام الأحكام، ج4، ص232؛ الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج4، ص234؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص247.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1370، حديث رقم 1751.

(3) ابن قدامة، المغني، ج9، ص192؛ النووي، منهاج الطالبين، ج1، ص93؛ النووي، روضة الطالبين، ج6، ص372–375؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج8، ص8؛ وقال ابن حامد والحلواني وبعض الشافعية واختاره القاضي في العمدة وأحمد بحرمة التخميس للسلب؛ انظر: البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ج1، ص108.

(4) انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص429؛ الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق, ج3، ص347؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص247؛ ابن الملقن، عمر بن علي، تحفة المحتاج، ت: اللحياني، عبدالله بن سعاف الأنصاري، ج2، ص334–335، ط1، دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ، ج2، ص334–335.

2. ذهب مالك إلى: أن الإمام بالتخيير بين إعطاء السلب للقاتل أو التخميس[1].

3. قال اسحاق: إن كان السلب قليلا لا يخمس وإن كان كثيراً خمس، وأن ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع البراء بن مالك لما بارز المرزبان فقتله وكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفا فخمس ذلك, ونفله السلاح بلا قسمة فكان أول خمس في الإسلام[2].

4. قال الأوزاعي ومكحول والثوري: السلب مغنم وفيه الخمس وبخاصة إذا استكثره الإمام[3].

إثبات السلب:

الجمهور: أن السلب لا يعطى للقاتل إلا ان يقيم البينة على قتله، لحديث: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)[4] فلا بد من وجود بينة على القتل حتى يستحق السلب، ويجزىء شاهد واحد وقيل اثنان أو شاهد ويمين[5].

المالكية والأوزاعي والليث بن سعد أنه يعطى السلب بلا طلب بينة، لفعل النبي – عليه السلام– مع أبي قتادة حيث أعطاه السلب من غير شهادة ولا يمين؛ لأنه من الإمام ابتداء عطية[6].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ح6، ص247.

(2) انظر: البكري، معجم ما استعجم، ج2، ص692؛ العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص247؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص192؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص290.

(3) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص290؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص372-375.

(4) رواه الشيخان والرواية للبخاري التحقيق في أحاديث الخلاف، ج2، ص346؛ الحنبلي، ابن عبدالهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ت: عامر حسن جبر، ج3، ص437، ط1، المكتبة الحديثة، الإمارات، 1409هـ؛ وزاد مسلم: "قضى بالسلب للقاتل".

(5) انظر: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج1، ص114؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص247؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج8، ص8؛ ابن سلام القاسم، الأموال، دار الفكر، بيروت، 1408هـ، ج1، ص394.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص8؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج8, ص100.

ما يوصف بأنه سلب وما لا يوصف:

ولم يختلف العلماء أن السلاح من السلب وكذا الفرس، إلا أحمد لم يعتبر الفرس من السلب كما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأن الدابة لا تدخل في السلب، بينما ذهب الشافعي إلى أن السلب: يختص بأداة الحرب(1).

الدليل على أن السلب ليس للقاتل بدون إذن الإمام أنه إذا وجد مقتولاً لم يعرف قاتله فإن سلبه يرد للغنيمة(2).

مناقشة الدليل: لو كان القاتل موجوداً لما صار السلب غنيمة.

يرد عليه: أن القانل يستحق السلب بنص المناقشة.

الراجح: مما سبق يتبيّن أن العلماء مجمعون على أن سلاح الكافر الذي يلبسه في استعداده للحرب داخل في سلَبه إذا قتل، سواء استخدمه في القتال أم لا ما دام بحوزته عند القتل، فهو لمن قتله، وقد سبق أن بيّن الباحث أقوال الفقهاء في ذلك(3).

وبما أن السَلَب محكوم به للقاتل، ومن جملة السلب السلاح فهل يحوزها القاتل بلا شروط، أو أن هناك شروطا خاصة بالسلاح إذا كان سلبا؟ من خلال النظر في أقوال العلماء يتبيّن أنّ: الواجب في السلاح ألاّ يكون زائداً عن الحاجة والمعتاد في حيازة الأفراد, وإن زاد عن المعتاد بأن كان معه سيْفان أو رمحان، لم يعط إلاّ قطعة سلاح واحدة أو ما يراه الإمام، وهورأي الشافعية.

وفي العصر الذي نعيش، هناك أسلحة فردية (خفيفة)، وأسلحة جماعية (ثقيلة) كما سبق في بيان أنواع الأسلحة من هذه الدراسة، فلا يعطى الفرد من الأسلحة، إلاّ ما يراه وليّ الأمر، من الأسلحة التي يجوز للأفراد حيازتها، أما ماهي من إختصاص الجيوش كالمدافع والصواريخ وكل الأسلحة الثقيلة فلا.

4.3 حدود حيازة الأفراد للسلاح:

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص259؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج5، ص149؛ العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص247.

(2) الجصاص، أحكام القران، ج4، ص336.

(3) للإستزادة: انظر المراجع السابقة، التي أشار إليها الباحث، صفحة 97–99 من هذه الدراسة.

الأسلحة كما جاء في مبحث أنواع الأسلحة من هذه الدراسة، أنها من حيث الزمن قديمة وحديثة، ومن جهة المستخدم فردية وجماعية، ومن حيث الأثر خفيفة وثقيلة، وبما أن هذا المبحث خاص في حيازة الأفراد للأسلحة ستكون الدراسة حول هذا، ويتبعه حرية الدولة في تقييد هذا الحق.

الأسلحة الفردية التي يجوز للأفراد حيازتها، هي الأسلحة الخفيفة سواء القديمة منها أم الحديثة، مع العلم أن حيازتها مرتبط بإذن الإمام، أما الأسلحة الثقيلة كالدبابات والطائرات والمدافع لا يجوز للأفراد حيازتها؛ لأنها من اختصاصات الدولة.

الأسلحة الفردية كالسيف والقوس والمسدس والبندقية، يجوز للأفراد حيازتها وذلك للحاجة إليها وأهميتها، مع الأدلة من الكتاب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابه رضوان الله تعالى عليهم الذي يدل على جواز حيازة الأسلحة ما يأتي:

أ. من الكتاب: وهو يتحدث عن صلاة الخوف والتي سيأتي بيان الحكم الشرعي لحمل السلاح فيها لاحقا،

1. يقول تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً**﴾ (1).

ما يستفاد من الآية:

1. إضافة السلاح في المرات الأربعة المذكورة في الآية إلى المؤمنين الذين خرجوا للجهاد تدل على التمليك.
2. ما يستفاد من عطف الأمتعة على الأسلحة, فالمتاع كل ما يأخذه المقاتل وما يلزم للجهاد فدل على التمليك.
3. في حالة العذر أجاز وضع الأسلحة التي يملكون، مع أخذ الحذر الذي اعتبر آية يتحصن بها في المغازي، فجمع بينه وبين الأسلحة في وجوب الأخذ(2).

---

(1) سورة النساء، آية:102.

(2) الآلوسي، روح المعاني، ج2، ص247.

2. وقوله تعالى في نسبة الرماح للصائدين: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(1), وهذا دليل آخر على إجازة حيازة الأفراد للسلاح.

3. وقوله تعالى: ﴿**انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(2), والجهاد يستلزم السلاح وما يلزم المجاهد من متاع، ولولا أنهم مالكون للسلاح ما ندبوا للجهاد، وهذا ضمنا يفيد إجازة حيازة الأفراد للسلاح.

ب. **من السنة:** عن جبلة –يعني ابن حارثة– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا لم يغزو أعطى سلاحه عليا أو أسامه.

وما ثبت من حيازة النبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته –رضي الله عنهم– للأسلحة الفردية، والتي بها كانوا يخرجون للجهاد في سبيل الله إذا ما نادى المنادِي، فهذا النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد غزوة يروي جابر بن عبدالله –رضي الله عنه– أنه وأثناء فترة القيلولة والناس نيام تحت الشجر والنبي تحت شجرة معلقاً سيفه بها إذ أخذه أحد الأعداء وقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: الله، فوقع السيف منه فأخذه الرسول. فقال: من يمنعك مني؟ قال: كن خير آخذ. ثم جاء به للصحابة فقص عليهم الرسول القصة فقال: "إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم..."(3).

وكذا قوله عليه السلام: (ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله..)(4). وقوله عليه السلام: (أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد

(1) سورة المائدة، الآية: 94.

(2) سورة التوبة، آية:41. رواه أحمد ورجاله ثقات، والطبراني في الكبير؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5، ص283.

(3) انظر: البخاري، صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق, ج3, ص1065, رقم 2753؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج4، ص1786، رقم 843، كتاب الفضائل، باب توكل الرسول –صلى الله عليه وسلم– وعصمة الله تعالى له. اخترط: سحب.

(4) أبو داوود السجستاني، سنن أبي داود، ج3, ص13, باب الرمي؛ الخطيب آبادي، عون المعبود, ج7,ص136, باب الرجل يرمي بالسهم الواحد؛ الزيلعي، نصب الراية، ج4, 273؛ أبو السعادات, محمد, النهاية في غريب الأثر, المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ت: الزواوي طاهر أحمد، ج4, ص282.

احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله)[1]، والحبس لا يكون إلا ما يملك الإنسان فدل على أن خالد بن الوليد كان حائزا للسلاح.

وقوله عليه السلام: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)[2]، وهذه إجازة من النبي -عليه السلام- لحيازة السلب، ومن السلب السلاح فعدم إخراج السلاح من السلب يفيد جواز الحيازة من قبل الأفراد.

وكذلك فعل الصحابة في تجهيز أنفسهم للجهاد بأنواع الأسلحة المختلفة، وبإذن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وما شاهده الرسول عليه من الحبشة أثناء اللعب بالسلاح داخل المسجد[3].

وفي هذا دلالة على أن أفراد المجتمع كانوا يحوزون السلاح وبه يلعبون[4].

ويروي عمرو بن العاص أن النبي -عليه السلام- بعث إليه قائلاً: (خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم إئتني، فقال: إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك)[5].

وذكر أنس بن مالك أن فتى من أسلم جاء للنبي -عليه السلام- وقال: يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به، فقال له عليه السلام: إئت فلانا، فإنه كان قد تجهز فمرض، فأتاه فقال له إن رسول الله يقرئك السلام، ويقول: "أعطني الذي تجهزت به" قال يا فلانة: أعطه الذي كنت قد تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئاً فيبارك لك فيه[6].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم, ج2, ص276، باب تقديم الزكاة ومنعها؛ محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، ط1، ج4، ص48، باب الرخصة في تقديم الصدقة، ت: الأعظمي محمد مصطفى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1395هـ-1972م؛ ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج8، ص67، ذكر الإباحة للإمام ضمانة عن بعض رعيته؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص212- 213؛ الخطيب آبادي، عون المعبود, ج5, ص18, باب في تعجيل الزكاة.

(2) سبق تخريجه ص100 من هذه الدراسة.

(3) انظر ص158 من هذه الدراسة.

(4) انظر: عواد، الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص96-100.,

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص257، رقم2926؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص64، باب ركوب البحر، ج9، ص353، باب ما جاء في عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أبو المحاسن، يوسف، معتصر المختصر، عالم الكتب، بيروت، ج3، 382.

(6) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1506، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب.

وما دام الصحابة كانت بحوزتهم الأسلحة التي كانت في عصرهم، فهذا يدل على جواز حيازة كل جيل ما يناسبه من سلاح.

ج. حاجة الناس للسلاح للدفاع عن أنفسهم وأعراضهم وجميع ضروريات حياتهم.

يصل الباحث بعد هذا العرض إلى القول بجواز حيازة الأفراد للأسلحة الفردية الخفيفة, بشروط تحقق للناس المصالح وتدفع عنهم المفاسد.

أما الأسلحة الثقيلة فهي من اختصاص الدول، ولا يجوز للأفراد حيازتها؛ وذلك للمفاسد التي تترتب على حيازتها، وأن هذه المفاسد ربما تفوق المصالح المرجوة وتعلوها، فكل ما كانت مفسدته أعظم من مصلحته حرمت حيازته، والشرع الحنيف جاء مقدما دفع المفاسد على جلب المصالح إذا ما تعارضتا، وكذلك أنه –عليه السلام– بين للأمة أن تفعل من المأمور ما تستطيع، أما ما نهى عنه فتجتنبه كله، لقوله عليه السلام: (إذا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فأتُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُمْ وإذا نهَيْتُكُمْ عنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبوه)(1).

قاعدة "سد الذرائع"(2): والتي من خلالها يمكن منع الأفراد من حيازة الأسلحة الثقيلة، حتى لا يستعملونها على وجه الإفساد، الذي يحرمه الإسلام، وحال الفرد اتباع الهوى، فإذا ما حازها فربما استعملها للإخلال بالأمن والاستقرار، فيحصل القتل والدمار، وتنتشر الفتن التي تؤدي بالناس إلى الفوضى، مما يؤدي لإيقاف عجلة التنمية في المجتمع، وهذا من الفساد المنهي عنه وتمنعه قاعدة سد الذرائع، وهذا ما يجعل هذه الأسلحة من اختصاص الدول لا الأفراد.

حيازة الأسلحة سواء الخفيفة منها أم الثقيلة، يرجع في حيازتها للإمام أو من ينيب لا غير لأن رأيه منوط بالمصلحة، واجتهاده مبني على تحقيقها، ولذلك طاعته واجبة

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص2658، رقم 6858، باب ما يكره من السؤال وتكلف ما لا يعنيه؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9، 18، رقم 3704؛ النسائي، المجتبى، ج5، ص110. كتاب مناسك الحج؛ الدارقطني، سنن الدارقطني, ج2, ص281, باب المواقيت؛ الخطيب آبادي، عون المعبود, ج1، ص350، باب التيمم؛ البيهقي، سنن البيهقي (السنن الكبرى)، ج4, ص253، باب المفطر يمكنه أن يصوم؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج1، ص158.

(2) القرافي، الفروق، ج3، ص266.

في تقييد المباح وحتى في منعه، إذا ترتب على فعل المباح ضرر شامل، وهذا الحق الواجب للإمام على الأمة له أدلته وشواهده؛ ما لم يكن في معصية حيث لا سمع ولا طاعة:

فالله تعالى أمر بطاعة ولاة الأمر حيث قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [1].

وهذا الأمر بالطاعة للإمام المسلم الذي لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شر، فمن صور النهي عن المباح لتحقيق مصلحة، عندما نهى -عليه السلام- عن إدخار لحوم الأضاحي من أجل أن ينتفع بها الفقراء، وكان لوقت محدد وهو وجود الفقرآء، ثم أعاد الحكم لأصله وهو الإباحة بعد انقضاء السبب.

ومنه فعل سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما منع تقسيم سواد العراق من أجل إبقائها في مصالح المسلمين والذراري اللاحقة، وبعد نقاش استقر الأمر على ما رأى عمر -رضي الله عنه- وبه رضي الأصحاب. وذلك لوجوب طاعة ولي الأمر ما دام لم يخالف الشرع[2].

ومن تقييد المباح أيضا رسالته لحذيفة بطلاق من تزوج في أرض الحرب، وقول حذيفة هل هذا حرام؟ فقال عمر: لا، فكان الرأي في النهاية طاعة أمير المؤمنين فيما أمر؛ لأن طاعة الإمام واجبة فيما أحب أو كره، وغنكان غير عدلٍ مالم يأمر بمعصية، حيث كان نظره للمآل وهو خوفه من زواج المسلمين بالمومسات، واطلاعهن على أسرار القادة كونهن لا يؤمن جانبهن[3].

---

(1) سورة النساء، آية:59.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص47.

(3) ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ج3، ص296؛ عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، ج7، ص177؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص349.

وجه الدلالة: فإن لولي الأمر أن يضع من التعاليم المقننة التي تضبط سير الناس في معاشهم ويحقق مصالحهم والأمن والرخاء، ويدفع عنهم الفساد بمنع المباح من خلال النظر لمآله إذا كان سيؤدي لمفاسد عامة[1].

كان المجاهد في صدر الإسلام مسؤولاً عن تسليح نفسه للقيام بفرضية الجهاد، ومن هذه الأسلحة السيف والرمح وغيرها، وهي الأسلحة الفردية، وبذلك يكون قد قام بالجهاد في نفسه وماله، وهو المأمور فيه كل على قدر استطاعته ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[2], فالله تعالى أمر المسلمين بالجهاد في قوله: ﴿**وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾[3], والنبي –عليه الصلاة والسلام– يحث أهل الإيمان القادرين ماديا على تجهيز العاجزين عن تأمين أنفسهم بالسلاح، ليتمكنوا من الخروج للجهاد[4]، بقوله –عليه السلام–:

(من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا)[5], ومن هنا أصبح شأن القادرين تسليح غير القادرين، ومع هذا كانت الدولة الإسلامية تتخذ من السياسات والتدابير ما يمكنها من حيازة الأسلحة؛ لتقوم بتسليح من لا يستطيع تسليح نفسه إذا ما نادى منادي الجهاد، وقد صوّر هذه الحالة عمر ابن

---

(1) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص176، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.

(2) سورة البقرة، آية:286؛ *النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج1, ص211؛ العسقلاني، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج4، ص116, باب كيفية الجهاد؛ الزيلعي، نصب الراية، ج3, ص400.

(3) سورة التوبة، آية:41.

(4) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج1, ص211؛ العسقلاني، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج4، ص116, باب كيفية الجهاد؛ الزيلعي، نصب الراية، ج3, ص400؛ عواد، الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص100.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1045, باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم2688؛ مسلم, ج3، ص1506, فضل إعانة الغازي في سبيل الله؛ النسائي، سنن النسائي (السنن الكبرى)، ج2, ص256؛ أبو داوود السجستاني، سنن أبي داود، ج 3, ص12, رقم2509؛ البيهقي، سنن البيهقي، ج3, ص1045, باب النفقة في سبيل الله.

الخطاب -رضي الله عنه- بقوله: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون من خيل ولا ركاب فكانت للنبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة، فكان يحبس منها نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عُدّةً في سبيل الله"[1].

وبعد أن أصبح لدى الدولة مخزون من الأسلحة، قامت بتوزيعه على كل من طلب منها السلاح إذا أراد الجهاد، فعمر -رضي الله عنه- سأل عبيدة السَّلْماني: كم الرجل يكفيه من العطاء؟ قال عبيد: يكفيه كذا وكذا، قال عمر: لئِنْ بقيت لأجعلنَّ عطاء الرّجلِ أربعة آلاف! ألفاً لسلاحه، وألفا لنفقتهِ، وألفا يجعلها في بيته، وألفا لكذا وكذا، أحسبه قال لفرسه[2].

حيازة الأسلحة بطريقة منضبطة، وقيام الدولة بتدريب المسلمين على استخدامها أمر مشروع، لاتحظره مطلقا إحتمالية إساءة استعماله من قبل الذين لن يتوقفوا عن تحقيق ما يريدون بالسلاح أو بغيره، وهنا لابد من الموازنة بين حالة الحرب وحالة والسلم، ومعرفة الفرق بين الحالتين، فالله تعالى الذي أمر بالإعداد والإستعداد لمواجهة العدو فرض أيضا عقوبات رادعة لمن يعتدي على الحرمات.

الخلاصة: أن المقاتل في صدر الإسلام كان يتولى تسليح نفسه، وفي حالة عدم القدرة المادية كان التسليح عن طريق القادرين مادياً أن يقوموا بتسليح غيرهم، وكذلك ما كانت الدولة تتخذه من تدابير عن طريق الفيء وغيره بتسليح غير القادرين، وهذا ما كان كافيا في ذلك العصر.

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج14، 271؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص46، رقم 442. ج5، ص377, رقم 9187؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص58؛ البخاري، صحيح البخاري, ج4, ص1852, رقم4603, باب تفسير سورة الحشر, ج3، ص1063, رقم 2748، باب اللهو بالحراب؛ مسلم, صحيح مسلم، ج3، ص1376، باب حكم الفيء, رقم1757؛ ابن حنبل، أحمد في المسند, ج1, ص48.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، ج12، ص309, حديث رقم 12918، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409هـ، ت: كما يوسف الحوت.

أما في العصر الذي نعيش فيه وما جرى فيه من تغييرات هل يجوز للأفراد أن يسيروا على نفس الطريق الذي سار عليه العهد الأول في طرق الحصول على السلاح أو ماذا؟[1].

الجواب عن السؤال السابق: يمكن الإجابة عليه مما سبق بيانه، الأفراد مكلفون أصلا بتسليح أنفسهم، وتأليف جماعة مسلحة تخرج لجهاد الأعداء في حال عدم وجود جيش منظم –بإذن الدولة والنظام الحاكم, وتلقي المعونات لشراء الأسلحة اللازمة– ولكن لوجود الجيش والأجهزة الأمنية، فلا حاجة لذلك فالواجب على الأفراد الالتزام بما يصدره ولي الأمر من تعاليم لأن نظره منوط بالمصلحة العامة، ويمكن معرفة ذلك من خلال المطلب التالي والذي يوضح تقييد الدولة لحرية الأفراد في حيازة الأسلحة.

1.4.3 تقييد الدولة لحرية حيازة السلاح:

بعد أن بينت الدراسة في المطلب السابق جواز حيازة الأفراد للسلاح، وأن الفرد هو الذي يتولى تسليح نفسه للقيام بفريضة الجهاد، وهذا كله كان قبل تدوين الدواوين وكانت الدولة في بداية تأسيسها، ولم يكن لها جيش نظامي؛ بل الكل كان مكلفاً بالجهاد أما بعد إنشاء الدواوين، تغيّرت الأحوال وأصبح هناك جيش نظامي وآخر إحتياطي، وتغيرت أحوال المجتمعات، من توسع في البنيان وتقدم في الصناعات، وتنوع في الفنون، كان لا بد من تقسيم المسئوليات، فهل يترك الأمر على ما كان عليه؟ بأن يقوم كل فرد أو جماعة بتسليح أنفسهم؟ هذا ما سنعرفه في هذا المطلب، أن من حق ولي الأمر بل من الواجب عليه تنظيم شؤون من هم تحت إمرته، والمحافظة على أمنهم واستقرارهم.

وحيازة الأسلحة من قبل الأفراد منوطة بيد الإمام، حيث يقرر حسب المصلحة سوآء بالإجازة أو المنع، واليوم ظهرت القوانين الوضعية التي بينت رأي الإمام, فيما يجوز أن يحوزه المواطن من الأسلحة وما لا يجوز؛ ضمن شروط معينة، وذلك مبني على المصلحة؛ لأن الجيوش نظمت وأصبح لكل جيش ديوان أو قيادة خاصة به

(1) انظر: هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية, ج2, ص1004–1007.

(ديوان الجند)، وأصبح تأمين الجيش بالسلاح من أولى إهتمامات الدولة بقائدها، ومثلها الأجهزة الأمنية التي تتولى حماية الأمن الداخلي للمجتمعات والوقوف في وجه كل من تسوّل له نفسه بزعزعة أمن المجتمع المسلم الآمن.

هل تصرف ولي الأمر على حسب الهوى والتشهي أو أنه مستند لأدلة شرعية في ذلك؟

ولي الأمر لا يجوز له أن يصدر القوانين على حسب هواه، بل لا بد أن يستند إلى الأصل الشرعي، من كتاب وسنة وما اتفق عليه علماء الأمة من قواعد، وباستناده للدليل فإنه يملك من القواعد الشرعية ما يجعله يحظر كل أسلوب يمكن أن يعرِّض الأمة للخطر ,وهذا من باب منع المباح وتقييده, بل من الواجب عليه منع الضرر[1] الذي يؤدي بالأمة لما لاتحمد عقباه، وذلك عن الطرق الآتية:

1. منع الأفراد من حيازة الأسلحة.
2. منع قيام جماعات وتنظيمات مسلحة داخل كيان الدولة, وخارجة عن إطار الجيش النظامي الذي تتولى الدولة تسليحه وتدريبه ليقوم بالذب عن حمى الوطن.
3. منع أصحاب الأموال من تقديم الأموال للأفراد والتنظيمات المحظورة, حتى لا تستغل بشراء الأسلحة التي ربما تستعمل لزعزعة الإستقرار والإخلال بالأمن العام.

ومن القواعد الشرعية التي يمكن لولي الأمر أن يأخذ بها لدفع الضرر عن الأمة:

قاعدة "دفع المضار مقدم على جلب المنافع"، "الضرر يزال شرعاً"، "المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعيّن طريقا لدفع الضرر، وقاعدة: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[2].

---

(1) القرافي، أحمد بن إدريسن الفروق, دار المعرفة، بيروت، ج2, ص123؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83، وص87.

(2) القرافي، الفروق, دار المعرفة، بيروت، ج2, ص123؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83، وص87.

الدولة اليوم لأخذها ببعض القواعد الشرعية، والتي من خلالها منعت أبناء الأمة من حيازة السلاح للحفاظ على هيبتها ونظامها وأمن أفرادها، بإصدارها للقوانين التي تجرّم من يحوز سلاحاً نارياً بمختلف أنواعه، حتى السلاح الأبيض في بعض الأحيان عند الإستخدام، أو حمله بما سيوقع الخطر، فهي إن منعت في بعض الأحيان يجب عليها إن دعت الحاجة لحمل السلاح أن تقوم بتوزيعه على أفراد الشعب الذين بهم يتحقق رد العدوان، إن لم تكف الجيوش والأجهزة الأمنية وأصبح النفير عاما، مع تدريبهم مسبقا على استخدامه وصيانته، باعتبار أن كل أبناء الأمة جيش احتياطي، له صلة بالسلاح والتدريب عليه، كما هو الحال في الأعداء، لأن الحاكم المسلم مأمور بإعداد العدة للقيام بفرضية الجهاد، الذي به تصان المقدسات والأوطان والأعراض، ويجعل العدو في حالة ردع وخوف من الأمة والدولة الإسلامية فلا يفكر في التعدي عليها بأي وسيلة كانت، والتوزيع للسلاح عن طريق الدولة يكون في الحدود التي تقتضيها طبيعة المهمات التي سيقومون بها، وبعد أن تنتهي المهمة برد العدوان يجب إعادة الأسلحة للدولة على حسب أوامر الدولة وتعليماتها[(1)].

وهناك كثير من الطرق التي سلكتها الدولة الإسلامية في تأمين الأنواع المختلفة من الأسلحة، سواء عن طريق الفيء والغنائم، ومعاهدات الصلح، والتصنيع المحلي والشراء من السوق المحلية أو الخارجية[(2)]، وغيرها من الطرق، ولتنوع أساليب الحرب تنوعت على أثرها الأسلحة فمن سلاح المواجهة إلى السلاح الموجّه.

يقول عبدالكريم زيدان: "نظراً لتعقد الامور وتشابكها في الوقت الحاضر يمكن القول باتساع حق ولي الأمر في تقييد التملك، فلولي الامر مثلاً ان يمنع من تملك السلاح أو الاتجار به أو صنعه إلا بإذن مسبق منه لمقتضيات الأمن وهي المصلحة العامة"[(3)].

---

(1) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2، ص1007-1010.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص330-332.

(3) زيدان، عبدالكريم، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، ص87.

وفي القانون الأردني جاء النص منسجما مع القواعد الشرعية في عملية ضبط حيازة الأسلحة، حيث أجاز القانون حيازة المواطن الأردني للسلاح بما يكفي للدفاع عن نفسه، بعد الحصول على رخصة من الجهة المختصة، وهذا ما جاء في المادة الثالثة, الفقرة (أ) "يجوز لجميع الأهالي في المملكة أن يحتفظوا في منازلهم وأماكن إقامتهم بالبنادق والمسدسات اللازمة لاستعمالهم الذاتي فقط مع كمية من العتاد المخصص لذلك السلاح بالقدر الضروري للدفاع عن النفس شريطة أن يحصل الشخص الذي يرغب في اقتناء السلاح على رخصة مسبقة من وزير الداخلية أو من ينيبه قبل شراء السلاح من التاجر..." والفقرة ب "يجوز لمن بحوزته ترخيص باقتناء السلاح أن يحمل السلاح خارج المناطق المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون دونما حاجة لترخيص بحمله[1].

القانون الأردني أجاز حيازة الأسلحة وهذا ما يجعل المرء على اتصال بالسلاح من بنادق ومسدسات، مع مراعاة ان الدولة لها جيش مدرب أقوى تدريب شهد له القاصي والداني، مع محاولات لتأمينه بأحدث الأسلحة المتطورة، والأمل معقود على الدول العربية والإسلامية لإقامة مصانع للأسلحة العسكرية، وهناك محاولات جادة تجري للتعديل على بعض أنواع الأسلحة.

والذي يراه الباحث أنه لا بد من حيازة كل فرد للسلاح، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، وانطلاقاً من الإباحة الشرعية، وامتثالاً للوجوب الذي أمر الله به من إعدادٍ للعدة، التي ترهب أعداء الله تعالى، وبما أنّ الدولة قد نظمت وصار لها جيش وأجهزة أمنية؛ ذات تجهيزات حديثة، وقوة ومعنوية عاليتين، وقيام كل من هذه القوى بواجبه من حفاظ على سياج الوطن الخارجي وأمنه الداخلي، فقيام الدولة بهذا الواجب، يسقط عن الأفراد الإثم الذي يترتب لو تخلى الجميع عن حيازته.

5.3 معاهدات أسلحة الدمار الشامل:

(1) القانون الأردني، قانون الأسلحة والذخائر، مجلة عدالة:www.adaleh.com .

المعاهدة: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة ولها تسميات مختلفة(1).

معاهدات أسلحة الدمار الشامل، جاءت لتلبي طموحات ورغبات الأفراد والشعوب؛ للعيش بسلام وأمان، ولكن هذه الإتفاقيات لم تأت بما هو مأمول منها، وذلك بعدم الإلتزام الكلي بها فهناك دول لم توقع عليها أوعلى بعضها؛ مما يدلل على أن هذه الدول ما زالت في وحشيتها وغطرستها، ومسيطرة على خيرات البلاد وهذا ما سنراه بأن هذه الاتفاقيات ما هي إلا حبر على ورق:

1.5.3 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة وتم اصدارها في(1970/4/10م) :

تنظر الجمعية العامة للأمم المتحد أن أسلحة الدمار الشامل لا بد وان تزول من المجتمعات كلها، وها هي تعترف بالأهمية الكبرى لبرتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة وما شابهها، والموقع عليه في جنيف (1 حزيران) عام (1925م)، ومن أجل المصلحة العامة للأمم والشعوب لابد من الإلتزام بها، وإزالة أي احتمال لاستخدام كل أسلحة الدمار الشامل، وهذا يمثل خطوة أولى لإزالة هذه الأسلحة، وهذه الإتفاقية تتضمن خمس عشرة مادة تنص بجملتها على:

1. أنه لا يجوز لأية دولة استحداث أو إنتاج أو تخزين، أو حيازة العوامل الجرثومية أو البيولوجية أو الأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال الموجهة لاستخدام تلك العوامل.
2. تقوم كل دولة بتدمير كل ما بحوزتها أو تحت ولايتها مما سبق بيانه في الفقرة السابقة، أو تحويلها للأغراض السلمية.
3. تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، بعدم تصدير أي نوع مما سبق الإتفاق عليه في الفقرة الأولى، أو تشجيع أية دولة أو منظمة دولية على حيازته أو صناعته(1).

---

(1) الكاساني، بدايع الصنائع، ج7، ص108؛ ابن مفلح، المبدع، ج3، ص398؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص297.

4. تتخذ كل دولة من الدول الأطراف كل السبل الكفيلة بحماية إقليمها أو ما هو تحت ولايتها من صناعة مثل هذا.
5. إذا رأت دولة من الدول خرقاً لهذه الإتفاقية فلها أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة.
6. التبادل العلمي والتكنلوجي في استعمال هذه العوامل في المجال السلمي.
7. الوصول إلى الحظر الفعال للأسلحة الكيميائية، أو وإنتاجها أو تخزينها.
8. لأي دولة من هذه الدول الإنسحاب من هذه الإتفاقية، إذا رأت أن مصالحها العليا تتعرض للخطرمع اشعار الدول الأطراف ومجلس الأمن بهذا.
9. تودع وثائق التصديق ووثائق الإنضمام لهذه الإتفاقية لدى: حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السيوفيتية، وبريطانيا, وأيرلند الشمالية، وأميركا.
10. تودع هذه الإتفاقيات بخمس لغات: الإسبانية والروسية والصينية والفرنسية والإنكليزية، في محفوظات الحكومات الوديعة[2].

2.5.3 البروتوكول الثالث:

حظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة والموقع في جنيف (1980/10/10): بدأ هذا البرتكول بتعريف السلاح المحرق: بأنه أي سلاح أو ذخيرة مصمم لإشعال النار في الأشياء أو الأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة, أو مزيج منهما المتولدين عن تفاعل كيماوي.

ينص هذا البروتوكول على: حظر جعل الأفراد المدنيين أو الأهداف العسكرية داخل تجمعات المدنيين أو الغابات وغيرها هدفا للهجوم بالأسلحة المحرقة.

3.5.3 البروتوكول الرابع:حظر استخدام أسلحة اللازر المعمية، المعتمد في فيينا (1995/10/13): يحظر استخدام أسلحة اللازر التي تحدث العمى الدائم للعين المجردة,كما يحظر نقلها إلى أية دولة أو كيان ليست له صفة الدولة[1].

---

(1) انظر: علتم، شريف، وعبدالواحد محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص463- 470، ط6، القاهرة، 2002م.

(2) علتم، وعبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني, ص463-470.

4.5.3 اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بألا تقوم تحت أي ظرف:

باستحداث أو انتاج أو حيازة أو تخزين أو استعمال، أو أي استعداد عسكري لاستخدام هذه الاسلحة أو تشجيع أية دولة على إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع التعهد بتدمير كل ما بحوزتها أو ما خلفته في حدود دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وكذا تتعهد كل دولة بتدمير مراكز انتاج هذه الأسلحة.

ثم انتقلت إلى التعريف ببعض المصطلحات، والإعلان عما إذا كان بحوزتها قديما أية كمية من هذه الأسلحة، خضوع جميع المواقع التي تخزن او تدمر فيها هذه الأسلحة للتفتيش الموقعي، والرصد بالأجهزة الموقعية، مع التعهد بتدمير جميع المرافق الانتاج لهذه الأسلحة مع الجواز لأية دولة أن تتقدم لإنتاج الأسلحة الكيماوية غير المحظورة، تحويل جميع المرافق إلى ما لا يعيدها لوضعها الأول.

يمكن لأية دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تطلب المساعدة والحماية من هذه الأسلحة سواء معدات الكشف ونظم الإنذار ومعدات الوقاية وإزالة التلوث والعلاجات الطبية اللازمة، وطلب المشورة بشأن الحماية من أخطارها[2].

وسبق هذا كله البروتوكول الذي يحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، وقد وقع في جنيف في (17حزيران عام 1925)[3], وهنا لا بد من الإشارة للنداءات الإنسانية حول الحماية الدولية للبشر، ظهر بروتوكول يحظر ويقيد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخري بصيغته المعدلة في (2 أيار عام 1966) والمرفق باتفاقية حظر استعمال اسلحة تقليدية معينة على اعتبار الأضرار البالغة الأثر، أعلن في أتاوا (في 5 تشرين الأول عام 1996)، وفي بروكسل (27 حزيران 1997) واللذان يحثان المجتمع الدولي على إصدار قانونا

(1) علتم، وعبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني, ص530-535.

(2) المرجع نفسه، ص575-613.

(3) علتم، وعبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص44-51.

يحظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. والإتفاقيات تنص على عدم استعمال أو استحداث أو حيازة الألغام المضادة للأفراد, أو تشجيع أي كان على حيازتها، مع التعهد بتدمير كل ما بحيازتها من هذه الألغام.

اللغم المضاد للأفراد: هو لغم مصمم للإنفجار بفعل وجود شخص عنده قريباً منه أو مسه له، حيث يؤدي لقتل أو شل أو جرح شخص أو أكثر.

اللغم: ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قربها بحيث تنفجر بسبب وجود شخص أو سيارة قريبا منها.

ومع هذا يسمح بنقل الألغام من أجل تدميرها، أو تطويرها للكشف عن الألغام الأخرى، وإزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، على ألاّ تتجاوز هذه الكمية العدد المطلوب من الألغام[1].

وهذا الإهتمام الدولي بالعمل المستمر على حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى الرغم من ذلك فإن تطوير هذا النوع من الأسلحة مستمر، فمن معاهدة بروكسل عام 1847 حتى يومنا هذا والمناداة قائمة؛ ولكن بلا جدوى تذكر، فرغم هذه المعاهدات من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1968, لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة البيولوجية عام 1972، حتى معاهدة حظر انتشار الأسلحة الكيماوية عام 1992.

وهناك معاهدات أخرى مثل: المعاهدة الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي عام 1967م، معاهدة نزع الأسلحة النووية بأمريكا اللاتينية والكاريبي، وهي التي تعرف بمعاهدة تلاتكو والتي أبرمت في 1972/2/14م، ومعاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النووية.

وتعرف بمعاهدة راروتونجي في 1985/6/16، ومعاهد إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية، وتعرف بمعاهدة بانكوك، ومعاهدة إخلاء القارة

---

(1) انظر، علتم وعبدالواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص644-662؛ وللإستزادة: علتم وعبدالواحد، الإتفاقيات التي تحدثت عن الأسلحة التقليدية، والشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ينظر نفس المرجع، ص487-529.

الإفريقيــة مــن الأســلحة النوويــة، وتعــرف بمعاهــدة بلينــدابا والتــي أبرمــت فــي 1996/4/11م، وكلها تنص تقريبا على:

1. الإتفاق على إخلاء العالم من الأسلحة النووية[1].

جميع المعاهدات تقر بتأسيس نظام رقابي لمتابعة تنفيذ بنود الإتفاقيات[2].

2. حظر استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية :

وكل هذا من أجل إحلال الأمن والسلام الدوليين، وهذا لن يتم ما دام هناك من لا يدين لله بالربوبية، لأن شأن هؤلاء الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ**﴾[3].

وكل من تخلى عن الإيمان المطلق بالله فإنه يسعى لإثبات الوجود بعيداً عن كل معاني الإنسانية.

هذه الإتفاقيات جاءت بناءاً على المناداة بحقوق الإنسان الدولية، والناظر للشريعة الإسلامية يجدها سبقت كل القوانين في احترام الإنسان وإعطائه من الحقوق مالم تعطها شريعة ولا قانون ومن هذه الحقوق:

1. الحق الفردي: وهو الحق الفطري المقرر للإنسان مع مراعاة لمكوناته وخصائصه الإنسانية، ومن هذه الحقوق: حق الإنسان في الحياة وفي العيش الكريم مع احترام الإنسان لذاته الإنسانية، لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[4].

الحق في التملك: ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[5]. والحق في التعليم والعمل، وغيرها من الحقوق.

---

(1) انظر: علتم وعبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص530-538.

(2) موقع البينة:www.albainah.net تاريخ:2008/3/30م.

(3) سورة البقرة، آية:205.

(4) سورة الإسراء، آية:70.

(5) سورة آل عمران، آية:26.

2. الحق الجماعي: وهذا الحق أو الحقوق ذات إطار واسع، كونها تشمل المجتمع البشري الذي يتوجب أن يؤمن بكل ما يتطلبه من حقوق، كحق الجماعة في العيش في بيئة آمنة من التلوث، وحق تقرير المصير، والحق في التنمية والتطوير، سواء الحقوق السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، أو البيئية والفكرية.

مصادر حقوق الانسان في القانون المدني مستمدة من وضع البشر، كالقانون الدولي العام والمعاهدات الدولية وغيرها.

أما مصادر حقوق الإنسان في الإسلام فهي مستمدة من الكتاب والسنة وهما المصدران الأساسيان لهذه الحقوق، والتي تتسم بالشمول والعموم؛ لإنها من وضع خالق البشر تعالى، حيث اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة والعالمية (ولقد كرمنا بني آدم)، وهذه الحقوق قد تكون من الضرورات أو تصل إليها، من حفظ للنفس والمال والعرض والدين والنسل وهكذا، أو يكون مصدرها تبعيا موافقا للكتاب والسنة الصحيحة عن النبي عليه السلام في تقرير الأحكام(1).

---

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات،ج3، ص184؛ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، ت: العلواني جابر طه فياض، ط1، ج5، ص542، جامعة الإمام محمد، 1400هـ.

الفصل الرابع
في حمل الأسلحة واستخدامها

الأسلحة ما صنعت إلا لحاجة الإنسان إليها، والحاجة تقتضي التصرف في السلاح حملاً واستخداماً؛ للحماية إذا ما احتاج لها، أو للدفاع عن النفس في الحروب وما شاكلها، أو للصيد، وغاية الإنسان من حمل السلاح تختلف من شخص لآخر، فمنهم من يحمله للحاجة والضرورة، وآخر يحمله للزينة والتباهي وثالث للعب واظهار القوة، وهذه الغايات المختلفة في حمل الأسلحة واستخداماتها لها أحكام شرعية، وهذا ما سيعرضه الباحث في هذا الفصل الذي جاء متضمنا لمبحثين كالآتي:

1.4 حمل الأسلحة الفردية:

حمل الأسلحة الفردية هو المقصود من هذا الفصل، لأن الفرد لايستطيع حمل إلاَّ ما خف من السلاح وما يمكنه حيازته، وما يمكن أن يأذن به الإمام، وهذا المبحث فيه مطالب بيانها كالآتي:

1.1.4 حمل السلاح للزينة:

الزينة: كل ما يحب أن يظهر به المرء أمام الآخرين.

وإظهار الزينة أمر محمود، مالم يصحبه الكبر والخيلاء فيجعلانه من الأمور المذمومة، فليس الفخر بحمل السلاح والحلل الملاح ولا رفع الحصون لكن الفخر بالتقى والصبر والرضى وخدمة شريعة المصطفى. والزينة المنهي عنها هي التي تؤدي للكبر.

قال تعالى: "{**إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مخُتْاَلاً فَخُوْرًا**}(1). ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تُعجِبه

(1) سورة النساء، آية 36.

نفسه, مرجِّل رأسَه، يختال في مِشيَتِه، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة" [1].

من خلال الدليلين السابقين يتبين أن: الخيلاء والتباهي بين المسلمين محرم باتفاق الفقهاء[2]، فكل وسيلة للتباهي محرمة سواء اللباس أم السلاح، ولكن النبي –عليه السلام– استثنى حالة ما إذا كانت المشية بين أو أمام أعداء الله تعالى فإنها تحب في هذا الموطن، لذلك أقر الرسول –عليه السلام– ما فعله أبو دجانة سماك بن خرشة – رضي الله عنه– لما أعطاه النبي–عليه السلام– السيف بعدما قال: (من يأخذ هذا السيف بحقه), فقال أبو دجانة: أنا يا رسول الله فأعطاه إياه، فأخرج عمامته, وأخذ يتبختر خيلاء بلا كبر على المسلمين، قال النبي عليه السلام: (إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن)[3].

---

(1) البخاري، صحيح البخاي، ج5، ص2182، رقم2182، باب التشمير في الثياب؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج12، ص497، رقم 5684، باب الزجر عن إعجاب المرء بما أوتي؛ النسائي، سنن النسائي, ج8، ص206؛ باب التغليظ في جر الإزار؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5، ص125-126, باب في ذيول النساء، ورواية في سندها رشد بن كريب وهو ضعيف؛ الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، ج11، ص82، باب إسبال الإزار، رقم 19983. المكتب الإسلامي، بيروت، 1403, ت: الأعظمي حبيب الرحمان.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص169؛ ابن الجارود، المنتقى، ج7، ص225، الدردير، الحاوي الكبير، ج14، ص251؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج14،ص60–61؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج1، ص415؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص69.

(3) انظر مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1917، رقم الحديث(2470)؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص68، باب استحباب الخيلاء في الحرب؛ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج7، ص370، رقم 36780، ج6، ص414، رقم 32511؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص245؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص109، رواه الطبراني وفيه من لم عرفه؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج3، ص255, رقم 5019.

وجـه الدلالـة: إباحـة الاختيـال علـى أعداء الله تعـالى عنـد القتـال تصـغيراً لشـأنهم وإرهاباً لهم[1].

إذن لـبس السـلاح وحملـه للزينـة مبـاح مـالم يرافقـه كبـر وخـيلاء وتبـاهي، أمـا إذا صاحبته واحدة من هذه فهو محرم، مثل من ربط الخيل للفخر ولنواء أهل الإسلام فهي علـى صـاحبها وزر، وهنـاك كثيـر مـن الأدلـة التـي تحـرم الكبـر والتبـاهي منهـا: قولـه تعالـى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً**﴾[2]، وقوله تعالـى: ﴿**إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ**﴾[3] وهنـاك كثيـر من الأدلـة منها ما ذكر سابقاً، ومن الأدلـة علـى تحـريم الكبـر والتبـاهي بمـا يلـبس المـرء قولـه –صـلى الله عليه وسلم–: "لا يَنْظُرُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ إلى مَنْ جَرّ إزارَهُ بَطَراً"[4].

الراجح:

أنّ إباحَةِ لِبْسِ السِّلاحِ للزِّينَةِ مُنْضَبِطٌ بِعَدَمِ الكبر والخيلاء والتفاخر على المسلمين، وإلحاق الأذى بهم، وهذا ما سيأتي في ضوابط حمل الأسلحة الفردية من هذا الفصل.

أمـا إذا كـان اللـبس للفخـر والخـيلاء وإظهـار الـذات علـى المسـلمين فيصـبح لـبس السلاح في هذه الحالة غير جائز؛ وذلكَ لحرمةِ التكبر على جماعة المسلمين، وهذا ما بينته الأدلة أن من جر ثوبه خيلاء فهو في النار، وهذا الجزاء دليل على تحريم كل ما يوصل إليه.

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص69.

(2) سورة النساء، آية:36.

(3) سورة القصص، آية:76.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص2182، باب من جر ثوبه من الخيلاء رقم5451؛ ومسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1652–1653، رقم 2085–2087، باب تحريم التبختر في المشي؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج12، ص494، ذكر نفي نظر الله جلّ جلاله إلى من جر ثيابه خيلاء.

أما حمل السلاح لإظهار الكبر والتعالي به على أعداء الأمة، أعداء الدين، فجائز وذلك لما سبق من قصة أبي دجانة, وكذلك لاحتقارهم وتصغير شأنهم وإدخال الرعب لقلوبهم[1].

2.1.4 حمل السلاح لحماية النفس والعرض والمال...:

من الواجب على المسلم أن يحفظ ما تقوم به حياته، وقد حدد الشرع أن أولى الواجبات عليه هي حفظ الضرورات الخمس؛ التي حددها الشرع الحنيف؛ لأنه بها تقوم الحياة، لذلك شرع أحكاما تكفل حفظها وصيانتها، ومن هذه الأحكام الحدود والقصاص والتعزير إذا ما وقع عليها إعتداء، ولحفظها أيضا أباح المحظورات[2].

والدفاع ضد الإعتداء على واحدة من هذه الضرورات، يسمى (الصيال).

دفع الصائل (الدفاع الشرعي): دفع الشخص المعصوم من صال عليه يريد واحدة من الضرورات الخمس[3]، والمراد بالمعصوم: المسلم نفسه وعرضه وماله، وغير المعصوم الحربي والمرتد والقاتل عمداً.

1.2.1.4 الصيال لغة:

من صال على قرنه صولا وصيالا وصؤولا وصولانا، وصال عليه إذا استطال، وتأتي بمعنى وثب عليه قصدا[4].

---

(1) انظر: أبو داوود، سنن أبي داود، ج4، ص114، رقم الحديث(2659)، كتاب الجهاد، باب الخيلاء في الحرب.

(2) انظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص200-201.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص92-93؛ القرافي، الذخيرة، ج12، ص262-263؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص357؛ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص186؛ ابن قدامة، المغني، ج12، ص531-532؛ ابن حزم، المحلى، ج11، ص211.

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص387؛ الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص165؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1323.

2.2.1.4 الصيال اصطلاحاً:

الإستطالة والوثوب والتهديد للأنفس والأموال والأعراض، من قبل قاصد من مسلم أو ذمي، أوعبد، أو حر، أو صبي، أو مجنون(1).

3.2.1.4 حكم دفع الصائل:

اتفق الفقهاء على أن للمصول عليه دفع الصائل بما يمنعه ويردعه عن فعله, سواء كان فرداً أم جماعة(2).

قال ابن تيمية في الرسائل: "ويجوز دفع الصائل عن نفسه بالسنة والإجماع وإن تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال، على قولين هما روايتان عن أحمد إحداهما يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف، والثانية يجوز له الدفع عن نفسه أما الإبتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز (3).

والقول بوجوب الدفع، تحقيق لمصالح الأمة ودفع للفساد عنها، فلو منع المصول عليه من الدفاع عن نفسه، لأدى ذلك إلى إلحاق الأذى به في نفسه وماله وعرضه.

فالدفاع إما أن يكون من المعتدى عليه، أو من طرف ثالث.

---

(1) انظر: البعلي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح، المطلع، ج1، ص175؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص194؛ المليباري، فتح المعين، ج4، ص170؛ الأنصاري، فتح الوهاب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج2، ص291؛ الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج1، ص304.

(2) انظر: الشيباني، السير، ج1، ص241؛ السرخسي، المبسوط، ج10, ص134؛ الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج4، ص164؛ القرافي، الذخيرة، ت: حجي محمد، ج12, ص262-263، دار المعرب، بيروت، 1994م؛ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي, دار الفكر، بيروت، ت: محمد عليش، ج4، ص357؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج1، ص525؛ النووي، المجموع، ج3، ص220؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، المكتبة الإنسانية، ديار بكر، تركيا، ج4، ص251؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص196؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص154؛ ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج28، ص539؛ ابن حزم، المحلى، ج10، ص498.

(3) ابن تيمية، كتب ورسائل ابن تيمية، ج28، ص539.

الأدلة على مشروعية الدفاع الشرعي:

1. قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[1].

وجه الدلالة: الطلب رد الاعتداء بمثله.

2. وقوله –عليه الصلاة والسلام–: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[2]، وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[3].

وجه الدلالة: الأمر برد العدوان بمثله فيه دلالة على إجازة القتال، وكذلك الأحاديث التي اعتبرت من قتل دون الضرورات التي أمر بالحفاظ عليها شهيداً[4].

حكم التدرج في الدفاع:

الرأي الأول: وجوب التدريج في الدفاع وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[5]: فالمطلوب منه أن يدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه، أو عن غيره، بالتدريج مستخدما الأخف فالأخف قبل استخدام السلاح[6].

---

(1) سورة البقرة، آية:194.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص877؛ مسلم، صحيح مسلم، ج1, ص124، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق؛ صحيح ابن حبان، ج7، ص467–468؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص144–145 قال في الزوائد (رواه أحمد ورجاله ثقات، والطبراني عن سعد بن أبي وقاص بإسناد جيد. وعن ابن مسعود رواه الطبراني وفيه عبيد بن محمد المحاربي، وهو ضعيف؛ ورواية البزار عن عباد بن أحمد العزرمي وهو متروك؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص144؛ النسائي, سنن النسائي، ج7, ص115–116, رقم4089–4092، باب من قاتل دون ماله.

(3) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج4، ص339، رقم الحديث (4772)؛ النسائي، سنن النسائي، ج7, ص116, رقم4095, باب من قاتل دون أهله.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص194.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص93؛ القرافي، الذخيرة، ج12، ص262–263؛ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص187؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص154–155؛ ابن حزم، المحلى، ج11، ص211.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص357؛ القرافي، الذخيرة، ج12، ص263؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج4، ص238؛ النووي، المجموع، ج3، ص220؛ الحصني تقي الدين، كفاية الأخيار، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م، ت: علي عبدالحميد، ج1، ص492؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4, ص199، 192، 127؛ الجاوي، محمد، نهاية الزين، ط1، دار الفكر، بيروت، ج1، ص357– 358.

استدلوا:

1. أن رجلاً جاء للرسول –عليه السلام– فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟ فقال: "فأنشد بالله". قال: فإن أبو؟ قال: "فأنشد بالله" قال: فإن أبو؟ قال: "فقاتل فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار"[1].
2. أن رجلاً جاء إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله". قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد". قال: أرأيت إن قتلته؟. قال: "هو في النار"[2].

الرأي الثاني: لا يجب التدريج، وهو قول ابن عمر والحسن[3]. بأنه إذا علم أنه لا يندفع ولا ينزجر إلا بالقتل فهنا له استخدام السلاح لقتله، ومثله إذا التحمت الصفوف فلا إنذار بل لا بد من استخدام السلاح ابتداء وإلا هلك ما قصده الصائل[4].

استدلوا: بأنه جاء رجل إلى الحسن فقال: لص دخل بيتي ومعه حديدة، أأقتله؟ قال: نعم، بأي قتلة قدرت أن تقتله.

يناقش: كيف يقتل من يمكن اندفاعه بغير القتل[5].

الترجيح:

يرى الباحث أن الرأي القائل بوجوب التدريج في الدفع هو الراجح لقوة أدلته.

وبعد هذا الإيجاز عن الصائل وحكمه لابد من دراسة الآتي:

4.2.1.4 حكم حمل السلاح للحفاظ على النفس:

---

(1) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج2، ص339. وصحح إسناده أحمد جميل شاكر في تحقيقه للمسند، ج16، ص199.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص124، حديث رقم 140.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص531.

(4) الحصني، تقي الدين، كفاية الأخيار، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م، ت: علي عبدالحميد، ج1، ص492؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4, ص199، 192، 127؛ الجاوي، محمد، نهاية الزين، ط1، دار الفكر، بيروت، ج1، ص357– 358.

(5) ابن قدامة، المغني، ج12، ص531.

اختلف الفقهاء في حكم حمل السلاح واستخدامه للدفاع عن النفس على آراء ثلاثة كالآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وأحمد[4]: إلى القول بأنّ حمل السلاح واستخدامه في الدفاع عن النفس واجب. إلاّ أن الشافعية قيدوا هذا بكون الصائل غير معصوم الدم؛ لسقوط عصمته بالاعتداء، واستدلوا بالآتي:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[5]. وجه الدلالة: أن المعتدي يجب دفعه ولو بمثل اعتداءه.

والحديث النبوي يبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمهُ"[6], وجه الدلالة: كما أن من شهر على مسلم سلاحاً فقد وجب دمه، ومثله حديث: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا ٱلسِّلاحَ فَلَيْسَ مِنّا"[7]. وجه الدلالة فيه: إخراج حامل السلاح على المسلمين من دائرتهم.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص93.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص357.

(3) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج4، ص251؛ الجاوي، نهاية الزين، ج1، ص357؛ الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص489.

(4) ابن قدامة، المغني، ج12، ص531؛ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج28، ص539.

(5) سورة البقرة، آية:194.

(6) انظر: العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص268؛ مسلم، صحيح مسلم، ج4, ص2020, رقم 2615, باب من أشار إلى أخيه وفيه "أن الملائكة تلعنه"؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان, ج13, ص276, رقم5947؛ الترمذي، سنن الترمذي, ج4, ص463, باب ما جاء في إشارة المسلم لأخيه بالسلاح؛ أبو المحاسن، معتصر المختصر, ج2, ص126-127, كتاب الجنايات؛ الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج5، ص142.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص2591-2592، رقم6660؛ مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص98-99, باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم 98-101؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج10، ص448، الزجر عن الخروج على الأئمة بالسلاح وإن جاروا، رقم 4588.

الرأي الثاني: يكره حمل السلاح وعدم استخدامه، بل من المستحب إلقاء السلاح، وهو رأي للشافعية والحنابلة، القائل بالإستسلام إذا كان الصائل مسلماً معصوم الدم ما لم يبادر بقتلٍ, لسقوط عصمته، واستدلوا بحديث:

"...فإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ"(1). وقول عثمان –رضي الله عنه– لغلمانه حينما حاصره الثوار من ألقى سلاحه فهو حر كما منع بعض الصحابة من حراسته، حتى أنه هو لم يحمل سلاحاً عندما دخلوا عليه(2). وجه الدلالة: إعطاء الحرية لمن لم يحمل سلاحه دلالة على أن العصمة باقية.

الرأي الثالث: ذهب بعض المالكية والشافعية إلى القول بإباحة وضع السلاح والإستسلام للصائل وعدم دفعه، إذا لم يترتب على الإستسلام فتنة لقوله –عليه السلام–: "إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابني آدم"(3), وجه الدلالة: الحث على عدم المشاركة في الفتن مع تكسير السيوف وعدم استعمال السهام.

المناقشة: كيف لا يدافع الإنسان عن نفسه وهو مأمور بالمحافظة عليها.

حتى أن النبي حث على الدخول للبيت وستر الوجه عن بريق السيوف إذا ما دخلت عليه داره، فإباحة الإستسلام مقيدة، بعدم فوات مصالح خاصة أو عامة(4).

---

(1) انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م، ت: بلطيخي علي، ج1، ص489؛ الصنعاني، سبل السلام، ج4,ص39؛ الشوكاني، نيل الأوطار, ج6, ص76–77, باب في الدفع لا يلزم المصول عليه؛ العسقلاني، تلخيص الحبير, ج4, ص85.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص195؛ الجاوي، نهاية الزين، ج1، ص357؛ الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص489.

(3) البيهقي، سنن البيهقي، ج8، ص191، رقم 16577، النهي عن القتال في الفرقة؛ القزويني، سنن ابن ماجة، ج2، ص1310, رقم3961؛ السجستاني أبو داود، سن أبي داود، ج4, ص100؛ النهي عن السعي في الفتنة.

(4) الحصني، كفاية الأخيار, ص489؛ الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ت: محمد عليش البيهقي، ج4، ص357؛ القرافي، الذخيرة، ج12، ص262.

الترجيح:

يرى الباحث أن الراجح هو وجوب الدفع عن النفس إذا كان الصائل غير معصوم الدم؛ لأنه لا سبيل له على المسلم، أما إذا كان الصائل معصوم الدم أصلاً ولسقوط عصمته فله دفعه إن أمكن بغير السلاح لعدم النص على القتل فيمكن العدول عنه إلى ما هو أخف منه, أما إذا باشر الصائل استخدام السلاح؛ فإنه يجب الدفع عن نفسه إذا كان ذهاب نفسه واقعاً لا محالة؛ لأن تركه فيه إيثار نفسه على نفس المصول عليه وهذا لا يجوز، والذي دعى الباحث للقول بهذا:قوة أدلة الرأي الأول وصراحتها في غير المعصوم, أما المعصوم فالتدرج معه وعدم قتله وذلك سداً للذريعة، وللأحاديث الداعية إلى كسر السلاح في الفتن، ما لم يكن في ذلك إذلال للمسلم، كما أن الدولة هي صاحبة العلاقة في حفظ الأنفس.

5.2.1.4 حكم حمل السلاح واستخدامه للحفاظ على الأعراض:

حمل السلاح واستخدامه للدفاع عن الأعراض واجب لقوله –صلى الله عليه وسلم– : "مَنْ رَأَىَ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ"[1]؛ وذلك لأن الإعتداء على الأعراض من أفحش المنكرات التي أُمِرَ المسلم بإزالتها، كما يطلب من الصف الإيماني في أي مجتمع نشر الفضيلة ومنها المحافظة على الأعراض، كيف لا والنبي –عليه الصلاة والسلام– جيّشَ جيشاً عندما تعرضت إمرأة مسلمة للإعتداء من قبل يهود بني قينقاع حيث كان اعتداؤهم سبباً في إجلائهم عن المدينة[2], وكذلك إرساله محمد بن مسلمة ورفاقه لقتل كعب بن الأشرف عندما أبلغ في إيذاء نساء المسلمين[3]، وكل هذا يدل على وجوب الدفاع عن عرضه والمسلمين، كما هو واجب على الدولة.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، م1، ج2، ص22, باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(2) البوطي، فقه السيرة، ص228.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية.

وكذا المعتصم بالله عندما وصلته صرخات وأنّات إمرأة مسلمة، لم يهدأ له بال حتى جيّش جيشاً لرد العدوان عن أعراض المسلمين، ولولا أنه واجب ما قام به, وقوله عليه السلام: "مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"(1) أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته(2).

ومن أراد حريمه كزوجته وأمته وولده ونحوه بقتل أو أراد من أحدهم الفاحشة كما قال الماوردي: وجب عليه الدفع لتحريم إباحة ذلك، روي أن إمرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك لعمر -رضي الله عنه- فقال: قتيل الله لايؤدى هذا أبدا، ولعدم المخالفة من الصحابة كان إجماعاً منهم، وقيل في الوجوب كالخلاف في الدفاع عن نفسه والمذهب على الوجوب وبه جزم البغوي والمتولي بشرط عدم الخوف على نفسه، وتساءل الغزالي هل يجب الدفع إذا كان من حريم غيره؟ وأجاب فقال: فيه طرق للأصحاب أصحها أنه كالدفع عن نفسه، أما إذ كان الصائل كافراً فالدفعُ واجبٌ، وعند الأصوليين لا يجب كما نقله الإمام؛ لأنه من واجب الولاة لا الآحاد من الناس، وفي جوازه خلاف(3).

6.2.1.4 حكم حمل السلاح واستخدامه في حفظ الأموال:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كاختلافهم في مسألة حمل السلاح لحماية النفس كالآتي:

الرأي الأول: حمل السلاح واستخدامه لحماية المال من الإعتداء عليه واجب، وهو رأي بعض العلماء، والشافعية قيدوه؛ بألاّ يتعلق بمال المصول عليه حق الغير كإجارة ورهن، وكذلك إذا كان المال حيواناً وأراد صاحبه إتلافه بما هو محرّم، وجب عليه الدفع ما لم يتعرض حريمه للخطر، وللمسلم أن يدافع عن مال غيره، ما دام ذلك لا يعرضِّه للخطر(4).

ومن أدلة هذا الفريق:

---

(1) جزء من حديث سبق تخريجه ص125 من هذه الدراسة.

(2) ابن الملقن، تحفة المحتاج, ج2، ص493.

(3) انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص489.

(4) الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص489؛ أبو البركات، المحرر في الفقه, ج2، ص162.

1. ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال يا رسول الله أرأيت: إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي، قال: (فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ)، قال:ارأيت إن قاتلني؟ قال: (فَاقْتُلْهُ)، قال: ارأيت إن قتلني؟ قال: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هُوَ فِي النَّارِ)(1).

2. وقوله –عليه الصلاة والسلام–: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)(2).

ومن خلال هذه الأدلة يكون الدفاع عن مال النفس أو الغير واجباً؛ لعدم المشقة في دفع الصائل عليه كما قال الغزالي(3).

هذا إذا كان الصائل غير معصوم فإنه يجب دفعه؛ لإنه لا سبيل له على أهل الإيمان وأموالهم، أما في حال كون الصائل معصوماً أصلاً؛ فإنه يتدرج في دفعه لعدم النص على القتل وأن القتل آخر الحلول، والوجوب بداية عن مال الدافع لا مال غيره، أما إذا كان الصائل مضطرا أو مكرها فلا يجب دفعه(4).

---

(1) مسلم، رواه مسلم في الصحيح، ج1، ص124, كتاب الإيمان، باب62 الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، عن أبي هريرة، برقم (140)؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج2، ص163.

(2) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص100. سبق تخريجه في هذه الدراسة ص120؛ الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص348–349؛ عمر الملقن، خلاصة البدر المنير، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 1410هـ، ج1، ص226؛ الوادياشي، تحفة المحتاج، ج2، ص493؛ العسقلاني، تلخيص الحبير، ج2، ص77؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص244, رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعا؛ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج5، ص468–469، رقم(28047–28049)؛ الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، ج10، ص113–116، برقم(18561–18571)؛ البخاري، صحيح البخاري، رقم (2348)، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص123, حديث رقم (2480)؛ مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص124–125، حديث رقم (141)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق؛ شرح النووي على صحيح مسلم، ج2، ص163.

(3) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج1، ص300, ج4، ص328.

(4) الشرواني، حواشي الشرواني, دار الفكر، بيروت، ج9، ص181–182؛ الزركشي، محمد بن بهادر، خبايا الزوايا، ط1، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ، ج1, ص433.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حمل السلاح واستخدامه لحفظ المال مباح، فأجازوا قتل من أراد الإعتداء على المال لأخذه بغير حق ولو كان يسيراً أما بعض أصحاب مالك فقالوا بعدم جواز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً من المال، والصحيح رأي الجمهور؛ وذلك لما استدلوا به: وهو قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**[1].

الرأي الثالث: ولمسلم ترك حمل السلاح وجوباً إذا كان المعتدى على المال ولي الأمر لحديث: قال حذيفة بن اليمان، **(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ, فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَئِمّةً لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايْ، وَلا يَسْتَنُونَ بِسُنّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهمْ قُلُوبَ ٱلشَّيَاطِين في جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيع للأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)**[2].

وفي هذا الحديث استثناء للإمام من أن يدفع إذا ما تعدى؛ بل لا بد من وجوب الطاعة والإستسلام له، وذلك للأحاديث الآمرة بالصبر عليه، حفاظا على المجتمع من الفتن، التي إن قامت لن تقعد، وربما القيام في وجه الظالم يفوت الحق في الحياة سواء بالقتل أو الحبس؛ بأي تهمة كانت.

الخلاصة:

أن المسلم مأمور بالدفاع عن نفسه وماله وعرضه، بداية بالإنذار والتعريف ومن ثم بالتهديد؛ لكي يرتدع وينزجر الصائل، أي يستخدم من أساليب الدفاع أهونها قبل استخدام السلاح، وإن لم يندفع بإي شيء قبل اسخدام السلاح، أو التحمت الصفوف يصبح استخدام السلاح واجبا لرد العدوان، للأدلة الآتية:

1. قال سعيد بن زيد –رضي الله عنه–: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[3].

---

(1) سبق تخريجه ص125 من هذه الدراسة.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1476، رقم الحديث: 1847.

(3) الترمذي، محمد بن سورة، سنن الترمذي، ج4، ص22، حديث رقم(1421)، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، وقال عنه: حديث حسن؛ النسائي، سنن النسائي، ج7،

وجـه الدلالـة: اعتبار القتل دون المال والأهل شهادة، ولا تتحقق الشهادة إلاَّ بعد الدفع بالقتال، وهذه دلالة كافية لوجوب الدفاع عن النفس والأهل والمال.

2. عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: **(من قتل دون ماله فهو شهيد)**[1].

وجـه الدلالـة: بيان الرسول –عليه السلام– بأن المقتول دون ماله دفاعاً له درجة الشهداء، فيدل بإشارته على وجوب الدفاع عن المال.

فهذه الأحاديث وغيرها مما سبقت الإشارة إليها في هذا المبحث، تبين أن استخدام السلاح واجب لقتل من لم يندفع إلاّ بالقتل, ولا ضمان على الدافع بالقتل المكره والمضطر ومن له شبهة في المال لا يجب دفعه وإنما يعرّف بتعديه على مال ليس له فيه حق وإن كان حقا حازه.

3.1.4 حمل السلاح في صلاة الخوف:

الصلاة لغة: الدعاء.

اصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

الخوف: ضد الأمن.

صلاة الخوف: الصلاة التي تؤدى في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات لا سيما بالنسبة للجماعة.

أدلة مشروعيتها: من الكتاب: قال تعالى: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم...."[2]. قوله تعالى: {... **فَإِنْ خِفْتُم رِجَالاً أَوْ رُكْبَانَاً فَإِذَا أَمِنْتُم فَاذْكُرُوا الله..**"} [3].

من السنة: من فعله –عليه السلام– في غزوة عسفان وغزوة ذات الرقاع.

ص80, رقم الحديث(4095)؛ ابن حنبل، أحمد، المسند، ج1, ص190, وإسناده صحيح كما قال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد، ج3, ص119.

(1) سبق تخريجه ص125 من هذه الدراسة.

(2) سورة النساء، آية: 102.

(3) سورة البقرة، آية 238.

قول ابن عمر –رضي الله عنه– فإن كان خوفٌ هو أشد صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[1].

في حالة الحرب يوجد أحكام خاصة لأداء العبادات ومنها الصلاة، والصلاة في الحرب أنواع مختلفة، فإذا كان هناك أمن من العدو تصلى كما هي في غير موطن الحرب، أما إذا وجد خوف فشرعت صلاة تسمى صلاة الخوف ولها كيفيتها، أما إذا اشتد الخوف فهناك صلاة أخرى هي صلاة شدة الخوف تصلى بكيفية تميزها الإستطاعة، وهذه الصلوات مشروعة بيّن الفقهاء أحكامها وكيفية أدائها، أخذاً من القرآن وفعل النبي –عليه السلام– في ذلك، كما أنها تؤدى في أوقاتها بما لا يترتب عليه ضرر كما أن لولي الأمر أن يصدر أمره بتأخير الصلوات عن أوقاتها المقررة لها على أن تقضى فيما بعد إذا كان هناك ضرورة حربية وعذر يتطلبه هذا التأخير[2], يكتفي الباحث بهذه الإشارة؛ لأن موضوع دراسته يختص بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة, لذا سيتناول الباحث في هذا المبحث ما يختص بالسلاح في الصلاة.

1.3.1.4 السلاح وصلاة الخوف:

إن من المعروف أن السلاح ملازم للإنسان، ويحمله في معظم الأحيان، حسب متطلبات الزمان والمكان، وهذا الحال أخذ حكم الإباحة والجواز، ولعدم ثبوت الحياة على حال، يتغيّر حكم حمل السلاح من الإباحة، إلى الوجوب، وبخاصة في حالة القتال، فلا بد للمقاتل من حمل السلاح، بالإضافة لقيامه بواجب الصلاة المفروضة عليه، ولأهميتها ومكانتها وضرورة المحافظة عليها, وجب على المسلم أداؤها ولو كان في ساحات القتال، وهو مبيّن في مظانه فلينظر.

---

(1) رواه البخاري، حديث رقم 4261.

(2) انظر السرخسي، المبسوط، باب صلاة الخوف؛ الكاساني، بدائع الصنائع ج1، ص242؛ ابن عبدالبر، التمهيد، ج15، ص260؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص100؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص357؛ الخن، مصطفى، البغا، مصطفى، الشربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج1، ص192-197.

والقرآن الكريم أشار إلى السلاح وحمله في صلاة الخوف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً، وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً، فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[1].

ذكر ابن عطية في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قوله: "نزلت هذه الآية بشأن عبدالرحمن بن عوف، كان مريضا فعنّفه الناس"[2].

وقال ابن عاشور: استعمل (الأخذ) في حقيقته ومجازه، فأخذ الحذر مجازاً إذ حقيقته الأخذ والتناول، والحذر ليس له عين تؤخذ وتتناول، وأخذ الأسلحة حقيقة لا مجازاً؛ لأن الأسلحة عين تؤخذ وتتناول[3].

وذكر أن: هذا (الأخذ) نوع من الإستعارة لطيف، وهو جعل الحذر آلة للدفاع نظير السلاح حيث نسب إليه الأخذ الذي نسب إلى الأسلحة[4].

2.3.1.4 حكم حمل السلاح في صلاة الخوف:

اتفق الفقهاء[5] على أنّ حمل السلاح في صلاة الخوف مشروع، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[1],

---

(1) سورة النساء، آية:101-103.

(2) ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي(546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، ص106، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج5، ص188، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس.

(4) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ج1, ص171, دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

(5) أما الإشارة إلى الإتفاق فانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص187؛ النووي، المجموع، ج4، ص368؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص137؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،

بينما اختلفوا في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف بين الوجوب والندب؛ لاختلافهم في صيغة الأمر الواردة في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**﴾[2] وفي قوله: ﴿**وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾[3], هل الأمر للوجوب أو للندب؟ هذا ما سيعرف في هذا المبحث بعد عرض لأقوال الفقهاء.

الأحكام الشرعية التي قال بها الفقهاء حول حمل السلاح في صلاة الخوف، كانت مبنية على فهمهم لصيغة الأمر وما حملوا الأمر عليه، وأقوالهم كالآتي:

ذهب المالكية والشافعية[4] إلى القول: أن الأمر في أخذ السلاح "أي حمله" الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**﴾[5] محمول على الندب لا الوجوب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب حمله، فلو وضع السلاح لم تفسد صلاته هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى قياسا على صلاة الأمن, ووافقهم الحنفية والحنابلة أن الأمر في الآية للندب، مع قولهم باستحباب حمل السلاح –والمستحب عند الحنابلة كالمندوب– عند غيرهم[6].

ج5، ص371–373؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص244؛ ابن عبدالبر، التمهيد، ج15، ص282؛ الرملي، غاية البيان، شرح ابن رسلان، ج1،ص122؛ الشافعي، الأم، ج1، ص219؛ ابن مفلح, الفروع، ج6، ص487.

(1) سورة النساء، آية:102.

(2) سورة النساء، آية:102.

(3) سورة النساء، آية:102.

(4) القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص124؛ ابن عبدالبر، التمهيد، ج15, ص282– 283؛ الرملي، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ج1، ص122؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص59؛ الشاشي سيف الدين أبو بكر محمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م، ت: ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ج2, ص217؛ النووي, المجموع، ج4، ص369.

(5) سورة النساء، آية:102.

(6) الشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن الوفائي الحنفي، نور الإيضاح، ج1، ص89، دار الحكمة، دمشق، 1985؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص187؛ الكاساني، بدائع الصنائع,

بينما اختلف الفقهاء في وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف على رأيين كالآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والراجح عند الشافعية، والحنابلة[1], إلى القول بالندب والاستحباب في حمل السلاح في صلاة الخوف وهذا الندب للحمل يفهم من وجود صارف للأمر من الوجوب إلى الندب حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**﴾[2].

وجه الإستدلال: أن الأمر في الأية محمول على الندب، لا على الوجوب لوجود ما يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وهذا الصارف ظاهر في الأوجه الآتية:

الأول: عدم ترتب الإثم على من ترك حمل السلاح في الصلاة، ولو وجب لترتب الإثم على من تركه، ولفسدت صلاته كترك ستر العورة أثناء الصلاة؛ لأن حمل السلاح ليس من أعمال الصلاة فتبطل بتركه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قياسه على صلاة الأمن حيث تصح بلا سلاح[3].

وهذا الوجه لا يناقش؛ لأن حمل السلاح لايكون في الصلاة ولا منها، وإلاّ بطلت بتركه لأنه خارج عن ماهيتها، كون الأمر به للحرب أو الحراسة وكلاهما لا يطالب بهما المصلي[4].

الثاني: حمل الأمر على الندب؛ لأنه شيء وجب بالخوف والتأهب للقاء العدو, ولولاه ما أمروا بحمله، هنا يقسمهم الإمام طائفتين إحداهما تصلي والأخرى تحرس

ج1، ص244؛ ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج1، ص211، المكتب الإسلامي، بيروت؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص357–358؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص137؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص306–307.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص187؛ ابن عبدالبر، التمهيد، ج15، ص283؛ الشيرازي، المهذب، ج1, ص107؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص137؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل, ج1، ص211.

(2) سورة النساء، آية:102.

(3) النووي، المجموع، ج4، ص368.

(4) انظر: الرملي، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ج1، ص122؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص60.

متقلدة للسيوف، فكان الأمر بحمله للرفق بهم والصيانة لهم لا للدفاع عنهم، وهذا للندب لا للإيجاب -كالنهي عن الوصال في الصيام لما كان للرفق بهم- لا للتحريم، والحال كهذه لايجب حمل السلاح بل يستحب[1].

يرد عليه: كيف يقاس هذا على الوصال مع الإختلاف فيه بين التحريم والكراهة؛ والأصل في القياس أن يتفق المقيس والمقيس عليه في الحكم، فلا يقاس على ما هو مختلف في حكمه[2].

الثالث: أن الأمر بأخذه ندباً لكي لا يطمع فيهم العدو إذا رآهم مستعدين للقتال بحملهم للسلاح.

الرابع: السلامة بحمله غالباً وعدم ظهور الأذى[3].

الرأي الثاني: يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مطلقاً، وهو قول داود وأهل الظاهر والقول الثاني عند الشافعية وإمام الحرمين والزيادي, وأحد قولين قال بهما أبو اسحاق المروزي، وبه قال جماعة من الحنابلة[4]، واختاره صاحب الفائق، وحكاه أبو حكيم النهرواني عن أبي الخطاب قال الشارح: هذا القول أظهر، قال في مجمع

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص48؛ ابن عبدالبر، التمهيد، ج15، ص283؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص371-373؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص18؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص287؛ النووي، المجموع، ج6، ص358؛ ابن مفلح، المبدع، ج2، ص135.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص278؛ النووي، المجموع، ج6، ص357؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص342؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص436.

(3) انظر: الرملي، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ج1، ص122؛ الشرواني، حواشي الشرواني، ج3، ص12؛ النووي، المجموع، ج4, ص367؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص18.

(4) الشافعي، الأم، ج1، ص370؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص59؛ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص83؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص311.

البحرين يجب حمله على الفئة التي تحرس دفعا عن المسلمين، كما يجب الحمل للدفع عن النفس[1].

قال الشافعية وإمام الحرمين والزيادي[2]: يجب حمل السلاح الذي يدفع به عن نفسه إذا ما تيقن التعرض للهلاك، والذي يحمله للدفاع عن نفسه السيف، والخنجر، والسكين, والمسدس في زماننا، والحربة، والمقصود من حمله حفظ نفسه ولا نظر لتضرر غيره ، كما أن قولهم المعتمد هو استحباب حمل السلاح للدفاع عن النفس والغير[3].

استدلوا بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**﴾[4].

وجه الإستدلال: أن ظاهر الأمر للوجوب وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به[5].

يرد على هذا: بأن حمل السلاح لا يكون في الحرب إلاّ من أجل القتال أو الحراسة والمصلي لا يطالب بواحدة منها، فضلاً عن أنه لم يندب حمله من أجل الصلاة، فلا

---

(1) انظر: الشافعي، الأم، ج1، ص370؛ ابن قدامة، المغني، ج2, ص137؛ الشاشي، حلية العلماء، ج2, ص217؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج1، ص211-212؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص357؛ النووي، المجموع، ج4، ص367؛ الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص508؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص371؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص550.

(2) الشيرازي، المهذب، ج1، ص307؛ النووي، المجموع، ج4، ص423.

(3) الشاشي، حلية العلماء، ج2، ص217؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص137.

(4) سورة النساء، آية:102.

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص244؛ الشافعي، الأم، ج1, ص219؛ النووي، المجموع، ج4، ص423؛ البهوتي، كشاف القناع, ج2، ص17؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص357.

تأثير له على صحة الصلاة وبطلانها، وهذه قرينة في صرف الأمر من الوجوب إلى الندب[(1)].

2. كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ**﴾[(2)].

وجه الإستدلال: يستدل بظاهر النص على الوجوب حيث اقترن به ما يدل عليه، وهو رفع الجناح وعدم ترتب الأثم في عدم الحمل عند وجود العذر، فرفع الجناح عند العذر دليل على وجوب الحمل ولزومه عند فقدان العذر؛ لأنه إذا لم يحمله عند عدم وجود العذر يقع في المحذور وهو الجناح وترتب الإثم[(3)].

يرد على ذلك الشافعي بقوله: "إذا وضع كل سلاحه من غير مرض ولا مطر كرهت له ذلك[(4)]، إذن رفع الجناح معناه رفع الكراهة، ويكره ترك السلاح بلا عذر، وقد قال ابن منجا: القول بالوجوب خلافاً للإجماع[(5)].

وعللوا قولهم: بوجوب حمل السلاح للدفاع عن النفس؛ لأنه متحقق الحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه دون غيره[(6)].

يرد على هذا: بأن الدفع عن النفس والغير في الحرب واجب على الكل، لوجوب دفع الكفار عن بلاد المسلمين وأنفسهم، وأعراضهم.

الراجح:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص244؛ الشافعي، الأم، ج1, ص219؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص17؛ النووي، المجموع، ج4، ص424.

(2) سورة النساء، آية:102.

(3) ابن قدامة، المغني، ج2، ص137؛ النووي، المجموع، ج4، ص424.

(4) الشافعي، الأم، ج1، ص219.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص17؛ النووي، المجموع، ج4، ص369.

(6) انظر: الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، ج1، ص93، دار المعرفة، بيروت؛ النووي، المجموع، ج4، ص367-368؛ الشيرازي، ابراهيم بن علي المهذب، ج1، ص107، دار الفكر، بيروت؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص59؛ حواشي الشرواني، ج3، ص12؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص359؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج1، ص211.

بعد عرض الباحث لآراء الفقهاء في مسألة حمل السلاح في صلاة الخوف، يرى أن رأي الجمهور القائل: باستحباب حمل السلاح في صلاة الخوف هو الراجح، وذلك لما ذكروه من توجيه الآية في الوجوه التي أوردوها، بالإضافة إلى أن هناك من يرافق الجيش ولا يحمل سلاحاً من أصحاب المهن المختلفة، ولو قيل بالوجوب لأثم كل من يصلي صلاة الخوف بلا سلاح، كما أنه يجوز وضع السلاح من قبل المصلي بحيث يقدر على تناوله إن احتاج إليه كما إذا كان حاملاً له، كما قال صاحب التمهيد: "وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه، إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**﴾(1) على الندب لأنه شيء لولا الخوف لم يجب"(2).

3.3.1.4 شروط السلاح المحمول في صلاة الخوف:

بعد أن ذكر الفقهاء أحكام حمل السلاح في صلاة الخوف, بينوا أن للسلاح الذي يجوز حمله في صلاة الخوف شروطا، وهي كالآتي:

1. طهارة السلاح: فالنجس كالسيف الذي عليه دم لا يجوز حمله إلاّ في حالة الضرورة، ومثله النبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه أو ريش ميتة، أو ما أصابه لعاب الكلب والخنزير(3). وبه قال مالك والشافعي والحنابلة. هل يعيد الصلاة إذا حمل السلاح النجس لضرورة؟ في المسألة قولان: الراجح منهما عدم الإعادة للضرورة التي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيما غيرها(4).
2. أن لا يكون مانعاً بعض أركان الصلاة، كالبيضة تمنع الجبهة من مباشرة مكان السجود, والحديد المانع من الركوع، والمغفر وغيرها؛ -إن لم تدع له حاجة عند

---

(1) سورة النساء، آية:102.

(2) النووي، المجموع، ج4، ص367؛ ابن عبدالبر، أبو عمرو، التمهيد، ج15، ص282-283؛ ذكره القرطبي في تفسيره عن أبي عمر، ج5، ص371.

(3) انظر: العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص342؛ الشيرازي، المهذب، ج1, ص107؛ النووي، المجموع، ج4، ص367- 371؛ الشافعي، الأم، ج1، ص219؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص310.

(4) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص61؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص358.

الحنابلة- فالحاجة والضرورة تجيزان حمل السلاح على هذا الشكل، كما كره الشافعي "أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنع مباشرة الكفين الأرض وإن فعل فعليه إعادة الصلاة"[1].

3. وعند الشافعية والحنابلة[2] أن لا يتأذى به أحد كقوس ورمح في وسط الناس فإن خيف الأذى كره حمله ومثله اليوم الحربة على رأس البندقية، أما إن كان في حاشية القوم ولا يتأذى به أحد فلا شيء في ذلك أو احتاج إليه فإنه يحمله بلا كراهه[3]، ومحل الكراهة كما ذكر الأذرعي: "إن خيف به الأذى وإلا فيحرم"[4]؛ أي إن تحقق وقوع الأذى يحرم حمله هذا في حال عدم الحاجة والضرورة، فإن كان حامله في طرف الصف لم يكره لعدم الإيذاء[5].

4. ذكر الحنابلة أن لا يحمل من السلاح ما يثقله كجوشن[6] وترس ونحوهما ويقاس عليها ما يستخدم اليوم من أسلحة فردية ثقيلة كالرشاشات والصواريخ التي تحمل على الكتف[7].

---

(1) الشافعي، الأم، ج1، ص220؛ الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج1، ص122؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص59؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص18؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج1، ص745.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج2، ص59؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص18ح ابن قدامة، المغني، ج3، ص310.

(3) ابن مفلح، المبدع، ج2، ص135؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص304.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص304؛ النووي، المجموع، ج4، ص368؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص18؛ الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، ج1، ص750؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص137.

(5) الشافعي، الأم، ج1، ص370؛ النووي، المجموع، ج4، ص423؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص18.

(6) الجوشن: الصدر والدرع.

(7) ذكره البهوتي في كشاف القناع، ج2، ص18؛ النووي، المجموع، ج4، ص368؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص17؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص358.

5. ذكر الحنابلة أن لا يمنع من إكمال الصلاة كمغفر، فإن منع من إكمالها كره إلا للحاجة والضرورة فلا يكره، قال الشافعي: "ولا يلبس ما يمنعه التحرف في الركوع والسجود مثل السنور وما أشبهه"(1).

6. أن لا يكون في وضع السلاح خطر محتمل، أما إذا تيقن وقوع الخطر وجب حمله(2).

4.3.1.4 حكم وضع السلاح في صلاة الخوف:

لا خلاف بين الفقهاء الأربعة(3) في جواز وضع السلاح في صلاة الخوف لعذر المرض والمطر، جاء في المغني: "إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه"(4)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً**﴾(5).

وجه الدلالة: أن العذر مبيح لأخذ السلاح مع أخذ الحيطة والحذر (6).

5.3.1.4 حكم حمل السلاح في صلاة الحظر والأمن:

بعد أن عرض الباحث للآراء الفقهية في مسألة حمل السلاح في صلاة الخوف، لابد من بيان آراء الفقهاء في حكم حمل السلاح في الصلاة في حالة الأمن وهي كالآتي:

---

(1) الشافعي، الأم، ج1، ص219؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص17-18؛ البهوتي، شرح منهى الإرادات، ج1، ص307.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج2، ص59؛ النووي، المجموع، ج4، ص368.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص45-52؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص265؛ ابن عبدالبر، التمهيد، ج15، ص283؛ الشافعي، الأم، ج1، ص370؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1, ص304؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص137؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج1, ص212؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص371.

(4) ابن قدامة، المغني، ج2، ص137.

(5) سورة النساء، آية:102.

(6) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص109؛ النووي، المجموع، ج4، ص369.

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1] إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا كراهة في حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة، وهو ظاهر كلام الأكثر من الحنابلة[2]، وأرادوا من ذلك السلاح الخفيف الذي لا يمنع من إكمال الصلاة باستيفاء الأركان، ولا ما يشغل المصلي كالسلاح الثقيل، ولا ما يؤذي الغير؛ أما إذا لم تتوفر فيه هذه الصفات أصبح مكروهاً[3].

الدليل: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"[4].

الرأي الثاني: ذهب المالكية[5] إلى أنّ حمل السلاح في صلاة الحَظَر مكروه؛ "إلاّ أن يأمر به السلطان لأمر ينوب فلا بأس وليطرح على السيف ما يستره" قاله ابن حبيب من المالكية، أما الصلاة في الجهاد ومواضع الرباط والثغور بالسيف والقوس فجائزة هذا عند المالكية، وما يفهم من كلام الشافعية[6] أنه يكره حمل الترس والدرع لثقلهما حيث يشغلان المصلي عن الصلاة، وما قاله ابن عقيل في الفصول: يكره ما يمنع من استيفاء الأركان إلاّ في حرب مباح، وما قاله القاضي الحنبلي: يكره حمل السلاح في الصلاة من غير عذر، قال القاضي في الفروع: "وظاهر كلام الأكثر عدم الكراهة في غير العذر"[7].

---

(1) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص109.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص17–18؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1, ص306–307؛ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص70.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص17–18؛ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص109.

(4) البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ص59, ط1، الصدف ببلشر، كراتشي، 1407هـ/1986؛ الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ت: صالح محمد أديب، ص156، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398.

(5) القرافي، الذخيرة، ج2، ص150.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص304.

(7) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج2، ص150، دار الغرب, بيروت، 1994م، تحقيق: حجي، محمد؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص304؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص358–359.

لا دليل لهم إلا إن فيه إشغال المصلي لثقله، يناقش: بأن الشروط المذكورة نفت إشغال المصلي.

الرأي الثالث: ذهب طائفة من الحنابلة منهم ابن عقيل والقاضي في قوله الثاني: بأنّ حمل السلاح الخفيف في غير صلاة الخوف غير مشروع هذا القول فيه نظر إذ لم يقم دليل على عدم مشروعيته فضلا عن تحريمه(1).

استدلوا أن الأمر بعد الحظر يفيد الحظر وهو الوارد في قوله تعالى: "وليأخذوا أسلحتهم" يرد عليه: أين الدليل على الحظر فإنه يحتاج إلى دليل(2).

الترجيح:

بعد بيان هذه الآراء يرى الباحث أن الرأي الأول القائل بإباحة حمل السلاح في الصلاة مطلقاً بالشروط والقيود المذكورة هو الراجح، بالإضافة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وتأييد ظاهر النصوص لقولهم، ومناسب لحال أمة مأمورة بالجهاد والإعداد لإرهاب الأعداء. كما ان العادة جرت قديماً وحديثاً، حيث أن الناس يحملون السلاح ولا يرون في ذلك بأساً مثل السيف والمسدس.

أما الرأيان الآخران فلا دليل معهما يؤيد ما ذهبوا إليه، وما ذهبوا إليه يفهم من قول أصحاب الرأي الأول في مخالفة القيود التي وضعوها، بأن كان السلاح ثقيلاً أو يؤدي لإلحاق الأذى بالمصلين، أو مانعاً من أداء الصلاة على وجهها المشروع وهكذا.

6.3.1.4 حكم حمل السلاح وإلقائه إذا حلّت به نجاسة:

ذهب ابن شاس من المالكية إلى القول: "ولا يجب على أحد من المجاهدين إلقاء السلاح إذا تلطخ بدم إلا إذا استغنى عنه، أو لم يخش عليه عدواً"(3).

---

(1) ابن مفلح، الفروع، ج2، ص69-70؛ البعلي، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، ص169، مطبعة السنة، القاهرة، 1375هـ/1956م، تحقيق، الفقي، محمد حامد؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص359.

(2) ابن مفلح، الفروع، ج2، ص84.

(3) العبدري، التاج والإكليل، ج1، ص188.

فعلى هذا يجوز عندهم مسك السلاح الملطخ بالدم عند التحام الصفوف واشتداد الخوف أي أن جواز حمل النجس للضرورة والحاجة كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام عليه وهذا رأي المالكية والحنابلة ولا إعادة عليه[1].

ذهب الشافعية إلى القول: من علم أن على سلاحه دماً ولو بعد الصلاة يعيد الصلاة؛ لأن الصلاة لا تجوز في هذه الحال كمن كانت نجاسته ظاهرة كالنشاب المريش بريش نجس[2].

جاء في مغني المحتاج: "يلقي وجوباً السلاح إذا دمي دماً لا يعفى عنه حذراً من بطلان الصلاة أو في معنى القاءه جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته، وإن احتاج إليه أمسكه للحاجة ولا قضاء عليه في الأظهر المجزوم به في الروضة؛ لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فأشبه المستحاضة، وإن تنجس بغير الدم أمسكه وعليه القضاء[3].

لو تلطخ سلاحه بالدم ينبغي له القاؤه في قرابة ركابه حتى يفرغ من صلاته، إن احتمل الحال ذلك، فإن احتاج إلى إمساكه فله ذلك وتلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حقه ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها فهذه أولى بعدم القضاء، لإلحاق الشرع القتال بسائر المسقطات للقضاء في سائر المحتملات خلافاً لإمام الحرمين الذي قال بالقضاء لندور عذره ثم منعه[4] ولا يضر تلويث سلاحه بدم ولو كان كثيرا لإتمام الصلاة[5] وجاز لحاجة حمل نجس ولا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**﴾[6]، ويجب إلقاء

---

(1) القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ج1، ص124؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص358.

(2) الشافعي، الأم، ج1، ص219-220؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج1، ص750؛ النفراوي، السراج الوهاج، ج1، ص93؛ النووي، المجموع، ج4، ص368؛ الشرواني، حواشي الشرواني، ج3، ص12.

(3) الشربيني، مغني الحتاج، ج1، ص305.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج2، ص61.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص19.

(6) سورة النساء، آية:102.

السلاح إذا دمي دماً لا يعفى عنه فإن عجز عن ذلك شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة ويقضي خلافاً لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الأصحاب[1].

الخلاصة:

يرى الباحث جواز حمل السلاح الذي حلت به نجاسة في صلاة شدّة الخوف ولا إعادة على من صلى والسلاح معه، وذلك للآتي:

1. لرفع الحرج عن المجاهدين؛ لأنهم بحاجة للسلاح حال القتال والرباط حذراً من العدو لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾[2].
2. حمل السلاح في كل مراحل مباشرة القتال دفعاً للضرر المتوقع إذا ما وضعوا الأسلحة من أجل الصلاة.
3. تلوث سلاح المجاهد بالدم وغيره من مستلزمات الجهاد ومما عمت به البلوى حال القتال، فالضرورة تقدر بقدرها.
4. أن القرآن الكريم حدد حالات وضع السلاح ورفع الإثم والجناح عمن وضعه لظاهر قوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً**﴾[3].

4.1.4 حمل السلاح وإظهاره في مكة والمسجد الحرام:

من المعلوم أن مكة وما أحاط بها من جهاتها الأربع فيما دون المواقيت, لها خصوصية وأحكام شرعية تمتاز بها عن غيرها من بقاع الأرض, ومثلها مدينة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومن خصائصها ما هو متعلق بهذه الدراسة وهذا ما سيتناوله الباحث في الآتي:

1.4.1.4 حمل السلاح في الحرم لغير حاجة:

---

(1) الشربيني، الإقناع، ج1، ص197؛ المرداوي، الإقناع، ج1، ص58.

(2) سورة النساء، آية:102.

(3) سورة النساء، آية:102.

اتفق الفقهاء[1] على تحريم حمل السلاح في حرم مكة لغير حاجة ونقل الأثرم لا يتقلده إلا لخوف, قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء، قال: وكرهه الحسن البصري.

واستدلوا بحديث جابر عن النبي -عليه السلام- أنه قال: "لا يَحِلُ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكّةَ السِّلاحَ"*[2].

هل للمدينة حرماً كحرم مكة؟

وذهب مالك والشافعي وأصحابهما، وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم[3]: إلى أنّ للمدينة حرماً كحرم مكة حيث لا يجوز حمل السلاح فيها للقتال، ولا يجوز صيدها ولا قطع شجرها إلاّ لعلف، واستدل بحديث: (إِنَّ ابْرَاهيمَ حرَّم مكَّةَ ودَعَا لأهْلِها وإنّي حرَّمتُ المدينَةَ كما حرَّمَ إِبْراهيمُ مكَّةَ وإنّي دعَوْتُ في صاعها ومُدِّها بِمِثْلَيْ ما دعا بِهِ ابْراهيم لأهل مكةَ)[4], وحديث: (...أَنْ لا يُهْرَاق فِيها دَمٌ وَلا يُحْمَلُ فيها سِلاحٌ لِقِتَالٍ..)[1],

---

(1) العيني، عمدة القارئ، ج10، ص204؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص468؛ ابن مفلح، الفروع، ج3، ص277, وص360؛ ابن مفلح، المبدع، ج3، ص145؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص141؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم, ج9، ص130-131؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص205.

(2) مسلم, صحيح مسلم، ج2، ص989، رقم1356 كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة لغير حاجة.

(3) ابن عبدالبر، التمهيد، ج6، ص315؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص102-103، باب حرم المدينة وتحريم صيدها؛ الخطيب آبادي، عون المعبود، ج6، ص15, باب في تحريم المدينة؛ النووي، المجموع، ج7، ص393؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج6، ص270، باب ما جاء في من تولّى غير مواليه؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص256، دار الرشيد، العراق؛ اللخمي ابراهيم بن موسى، الموافقات، ج4، ص45، دار المعرفة، بيروت، ت: عبدالله دراز؛ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الاستذكار، ج8، ص233، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 200م, ت: عطا سالم محمد؛ معوّض محمد علي؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص485، رقم4276، 4283؛ ابن الملقن، تحفة المحتاج،ج2، ص198، باب محرّمات الإحرام؛ النووي، المجموع، ج7، ص393.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص991-992، باب فضل المدينة.

بخلاف أبي حنيفة وزيد بن علي والناصر بقولهم: أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة[2].

2.4.1.4 حمل السلاح في مكة للحاجة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء وبيانها كالآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعكرمة وعطاء والقاضي عياض[3]، إلى القول: بجواز حمله في الحرم. إلا إن عكرمة اشترط وجوب الفدية على حامل السلاح، فاعتبر قوله شاذاً عن الجمهور، لذلك لم يتابع عليه في الفدية.

استدلوا بالآتي:

1. روى البراء بن عازب –رضي الله عنه– أن النبي –عليه السلام– قاضى قريشاً لما أراد العمرة وأصحابه وعدم سماح قريش لهم بدخول مكة هذا العام على أن يدخلوها العام القابل، وكتبوا بذلك كتابا ومن ضمنه: "...هَذا مَا قاضَى عَلَيْهِ مُحَمّد بنِ عبدالله لا يَدْخُلْ مَكّةَ السِّلاحَ إلاّ السّيْفَ فِي القِرابِ"، ورواية مسلم: "اشْتَرَطُوا أنْ يَدْخُلُوا مَكّةَ فَيُقِيمُوا بِها ثَلاثاً وَلاَ يَدْخُلْهَا إلاّ جُلُبّانِ السِّلاحِ"[4].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1001، رقم 1374، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(2) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج9، ص134.

(3) انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري, ج6، ص414، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م؛ الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل، ج3، ص204–205، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398ه؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج9، ص130–131؛ ابن مفلح، الفروع، ج3، ص277؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص428؛ ابن مفلح، المبدع، ج3، ص145؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص102؛ ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص60.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص1551، ط3، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء؛ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج7، ص499–500، دار المعرفة, بيروت، ت: الخطيب، محب الدين؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص1409، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، دار إحياء التراث، بيروت، ت: عبدالباقي، محمد

وجه الإستدلال: أنه لم يشترط دخول مكة بالسلاح إلاّ للحاجة والضرورة؛ لأنه لم يثق بقريش من أن تنقض العهد؛ لأنهم لا أمان لهم، وفي هذا دلالة على جواز حمل السلاح في الحرم وإلاّ لما اشترطوا التحديد(1).

يناقش بأن حمل السلاح من خصائص الرسول –عليه الصلاة والسلام– ولا يحل لغيره.

يرد عليه: بأن من خصائصه –عليه السلام– حل القتال فيها، لقوله: "إنما أحلت لي ساعة من نهار"(2).

2. دخول النبي –صلى الله عليه وسلم– عام الفتح وعلى رأسه المغفر*، وهذا ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: "إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة, فقال: "اقتلوه" وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك أنه دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه مغفر من حديد(3).

وجه الإستدلال: أن النبي –عليه السلام– ما دخل مكة وأصحابه بالسلاح إلاّ لحاجتهم إليه وهو الإستعداد لقتال الأعداء، كما أنه كان حلالاً غير محرم وهذا دليل على جواز حمل السلاح بمكة والحرمين للحاجة(4).

فؤاد. قال البراء: قلت لأبي إسحاق وما جلبان السلاح قال: "القراب وما فيه"، نفس المرجع؛ ابن مفلح، الفروع، ج3، ص276. القراب: ما يطرح فيه الفارس سيفه بغمده وزاده من تمرٍ وغيره وكذا صوته.

(1) ابن قدامة، المغني، ج3، ص141؛ ابن مفلح، المبدع، ج3، ص145. *المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل هو رفرف البيضة، وقيل هو ما يجعل في فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة؛ العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص60.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص986، جديث رقم 1353.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص655، حديث رقم 1749، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام؛ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص60، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام؛ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص989، رقم 1357، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

(4) انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج9، ص131؛ المغربي، مواهب الجليل، ج3، ص205.

الرأي الثاني: ذهب الحسن البصري إلى القول بكراهة حمل السلاح في مكة والحرم[1]. واستدل بالآتي:

1. قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاحَ بِمَكَّةَ[2].

وجه الإستدلال: ظاهر الحديث جواز حمل السلاح في مكة للحاجة ولغيرها، وهو محمول على الكراهة.

مناقشة الاستدلال: أن كلمة لا يحل الواردة في الحديث تعني يحرم وليس يكره.

2. قصة ابن عمر -رضي الله عنه- مع الحجاج, والتي رواها سعيد بن جبير بقوله: "كنت مع ابن عمر -رضي الله عنهما- حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ ذلك الحجاج فأتاه يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم[3].

وجه الإستدلال: أنّ ابن عمر استنكر دخول السلاح للحرم وفي يوم العيد كذلك، وهو حمله لغير حاجة، أما للحاجة فيجوز لما سبق من أدلة، واستنكار ابن عمر يدل على الكراهة التحريمية.

---

(1) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج9، ص131؛ المغربي، مواهب الجليل، ج3، ص204.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص989، رقم 1356، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج9، ص130، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص328، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، رقم 923؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج6، ص414؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ج3، ص349، باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلاّ للحاجة، دار الجيل، بيروت، 1973؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، ت: عطا محمد عبدالقادر، ج5، ص154، رقم9480, مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

مناقشة الإستدلال: لعل استنكار ابن عمر كان لحرمة أذية الناس وبخاصة في هذا الموطن وهوالحج، كما أن حمل السلاح بحاجة إلى حفظه من الأذية وإلاّ كان حراما.

3. أن حمل السلاح في الغالب يراد منه القتال والدفاع عن النفس وفي مكة لايجوز استخدام السلاح إلا للضرورة لأنها مكان الأمن والأمان بأمر الله, قال تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ**﴾(1), وقوله: ﴿**وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ**﴾(2).

ومن خلال النظر في الأدلة السابقة التي استدل بها الحسن البصري على كراهة حمل السلاح، يجد الباحث أن ظاهرها يدل على التحريم؛ لعدم وجود ما يصرفها من التحريم للكراهة ظاهراً.

الترجيح: بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة يترجح لدى الباحث الرأي الأول، وهو رأي الجمهور القائل بجواز حمل السلاح في الحرم للحاجة والضرورة التي تدعوا إليه، وذلك للآتي:

1. لقوة الأدلة التي احتجوا بها ووضوحها.
2. الحاجة داعية إليه مع مراعاة السلامة وعدم أذية الغير.
3. النصوص الشرعية تؤيد هذا القول إذا ما تعرض المسلم للقتال فيه.
4. في إجازة حمل السلاح للحاجة إظهار للقوة التي أمر الله بإعدادها.
5. إن لم تكن حاجة للسلاح فقد سبق بيانه أنه يحرم حمله في الحرم.
6. الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة قد تصل إلى حد الضرورة.

3.4.1.4 حكم لبس المحرم للسلاح:

(1) سورة العنكبوت، آية:67

(2) سورة البقرة، آية:191.

مـن المعلـوم عنـد الفقهـاء الأربعـة[1] أن مـن محظـورات الإحـرام علـى الرجـال –الـذكور– لـبس المخيط والمحيط –الـذي يحـيط البـدن ويغطيـه أو جـزءا منـه–, ومـا دامت الدراسة عن الأسلحة وما يتعلق بها من أحكام شرعية فإن الباحث سيقتصر في هذا المطلب على بيان الحكم الشرعي في ما يلبس من السلاح، أو ما هو في معنى اللبس، وبيانها كالآتي:

لبس المحرم السلاح للحاجة: ما يلبس من السلاح هو المغفر الذي يغطي الرأس والدرع الذي يحيط بالبدن إذا لبس، فما حكم من فعل واحدة منهن أو الإثنتين؟

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعكرمة وعطاء إلى القول: بجواز لبس المحرم للدرع والمغفر والجوشن إذا ما احتاجوا إليه، وعليهم الفدية كمن لبس ما يحتاج إليه من حر أو برد[2].

استدلوا: بقولـه تعـالى: "ولا تقـاتلوهم عنـد المسـجد الحـرام حتـى يقـاتلوكم فيـه، فـإن قاتلوكم فاقتلوهم". وجه الدلالة: أن دخول اهل الحرب مكة من أجل القتال حاجة ماسة لاستخدام السـلاح للقتـال[3]. وحـديث البـرآء بـن عـازب –رضـي الله عنـه– أن النبـي –صـلى الله عليـه وسـلم– لمـا أراد العمـرة ومنعتـه قـريش وكتـب العهـد وفيـه "...هـذا مـا قاضى عليه محمد ابن عبدالله لا يدخل مكة السلاح إلاّ السيوف في القراب[4].

وجـه الدلالـة: أن الرسـول –عليـه السـلام– وأصـحابه لبسـوا هـذا السـلاح وحملـوه للحاجة لخوفهم من نقض قريش للعهد، لذلك اشترطوا في الكتاب إحضاره ليكون في متناول أيديهم وردع لأهل مكة.

---

(1) ابـن نجـيم، البحـر الرائـق، ج3، ص14؛ ابـن عابـدين، حاشـية ابـن عابـدين، ج2، ص489؛ النووي، المجموع، ج7، ص255؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص119–148.

(2) انظـر: الكاسـاني، بـدائع الصـنائع، ج2، ص189. وج3، ص70؛ الحطـاب، مواهـب الجليـل، ج3، ص204؛ النـووي، روضـة الطـالبين، ج3، ص173؛ النـووي، المجمـوع، ج7، ص389–390؛ السيوطي، مطالـب أولـي النهـى، ج2، ص330؛ البهـوتي، شـرح منتهـى الإرادات، ج1، ص540.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص114؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص91.

(4) سبق تخريجه ص150–151 من هذه الدراسة.

ما حكم حمل المحرم للسلاح من غير ضرورة وحاجة؟ للفقهاء في المسألة رأيان وهما كالآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في القول الثاني[1]: أنه يجوز للمحرم حمل السلاح بلا حاجة، قال ابن قدامة في المغني: "والقياس إباحته من غير ضرورة لأن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه[2]، قال في الفروع "كذا قال فظاهره أنه يباح عنده في الحرم"[3]. وقول ابن الزاغوني: يتقلد به بلا ضرورة[4].

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة[5] في الصحيح من مذهبهم، على أنه لايجوز للمحرِم حمل السلاح في مكة لغير حاجة[6]. وإنما منع أحمد من تقلد السيف لأنه في معنى اللبس[7].

استدلوا: لما روى مسلم عن جابر مرفوعا: "لا يحل أن يحمل السلاح بمكة"[8], وقول ابن عمر: "لا يحمل المحرم السلاح في الحرم[9].

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص491؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص350؛ النووي، المجموع، ج7، ص229؛ ابقن قدامة، المغني، ج3، ص141؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص540؛ ابن مفلح، المبدع، ج3، ص145.

(2) ابن مفلح، الفروع، ج3، ص268.

(3) انظر: الحطاب، مواهب الجليل, ج3, ص204-205؛ السيوطي، مطالب أولي النهى, ج2, ص330.

(4) ابن مفلح، الفروع، ج3، ص276.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص255؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص463.

(6) سبق تخريجه ص149 من هذه الدراسة.

(7) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص428.

(8) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص989.

(9) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج3، ص145؛ ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ج3، ص298، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409، ت: الحوت، كمال يوسف.

يناقش: بأن ابن عمر لا يرى دخول السلاح مكة والحرم خاصة، والقياس إباحته[1].

الترجيح: يرى الباحث أن الراجح هو جواز تقلد المحرم بحمائل السيف والمنطقة في وسطه، لأنها ليست في معنى الملبوس[2]، هذا في زمن الحرب وعدم الأمن لردع من تسوّلِ له نفسه بالإضرار بالمسلمين، أما إذا كان الناس يعيشون في أمن وأمان ولا أثر للعدو لوجود جيش منظم وجهاز أمن يحفظ وكلاهما يدفع عن أرض المسلمين وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وخروجا من الخلاف، واقتداءا برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته –رضوان الله عليهم– في عدم حملهم للسلاح في الإحرام لغير الحاجة، وسداً للذريعة في تفويت الفرصة على من تسوّل له نفسه، زعزعة أمن الناس بالإعتداء على أنفسهم وأعراضهم وخاصة في العصر الذي نعيش يرى الباحث عدم حمل السلاح مع الإبقاء على إجازته؛لأنه ربما يأتي ظرف يستوجب فيه حمل السلاح.

أما السلاح المستخدم في ذبح الذبائح فلا بأس بحمله لأنه لا يسمى السلاح عادة.

2.4 استخدام الأسلحة الفردية:

سبق الحديث عن الأسلحة الفردية في الفصل الثاني من هذه الدراسة، عند بيان أنواع الأسلحة باعتبار المستخدم لها، وفي هذا المبحث سيبيّن الباحث الحكم الشرعي لاستخدامها في المناسبات الإجتماعية، والإخلال بأمن الدولة، والإعتداء على النفس المعصومة شرعاً، وبيان هذه الأحكام كالآتي:

1.2.4 استخدام الأسلحة الفردية في المناسبات الإجتماعية:

المناسبات الإجتماعية مختلفة ومتنوعة في المجتمع، وقد أجاز الشرع الحنيف للمسلم الفرح في هذه المناسبات ضمن الضوابط الشرعية، من حفظ للنفس والعقل والنسل والمال والدين، ولكن للأسف خرج الناس وفق العادة والتقليد الإجتماعي في

---

(1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص540.

(2) النووي، المجموع، ج7، ص229؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص141.

المناسبات الإجتماعية، عن حد الفرح المحمود، إلى إلحاق الضرر في النفس والمال وتعدى ذلك إلى إهلاك الحرث والنسل والعقل في كثير من مناسباتنا وأفراحنا.

كثيراً ما تحولت مناسباتنا وأفراحنا إلى مآتم وأتراح من جرّاء إطلاق العيارات النارية فيها[1]، إذن ما الحكم الشرعي في استخدام الأسلحة وإطلاق العيارات النارية في مثل هذه المناسبات؟

المناسبة: حالة من السرور والفرح التي يقيمها الناس، احتفاءاً بمراسم زواج أو خِطبة، أو نجاح أو ما شاكلها، والإسلام لم يحرم حمل السلاح في مثل هذه المناسبات على الإطلاق، فالسلاح المتمكن منه ولا يفارق صاحبه كالسيف والحربة لا يحرّمه الإسلام، لأن فيها من التعبير عن الفرح ما فيها بالمبارزة، أمّا أسلحة اليوم من بنادق وغيرها التي تؤدي لإلحاق الأذى بالغير فلا يجوز استخدامها، وقد روى أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "لما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحاً بذلك لعبوا بحرابهم[2].

وجه الدلالة: إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– لهم على اللعب وذلك أنه لم يمنعهم وبخاصة أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عندما دخل وهم يلعبون فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "دعهم يا عمر" متفق عليه، ورواية للبخاري في المسجد، وهذه الإجازة في حال التمكن من السلاح بحيث يؤمن أن يتعدى أذاه للغير[3].

وفي هذه المناسبة قال محمد خير العيسى: "قد حرّم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة في المجتمع مهما كانت هذه المفسدة، فكيف إذا أدى لجريمة كجريمة القتل" مستندا في قوله لقاعدة "دفع المفاسد وجلب المصالح" وأضاف قائلا: "وإذا ما

---

(1) مجلة الشرطة، ص46–47، العدد301، أيلول 2004.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1063, رقم 2745, باب اللهو بالحراب؛ السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص281؛ الشوكاني، نيل الأوطار, ج8، ص255؛ الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، ج10 ص465، رقم1921, باب اللعب؛ البيهقي، سنن البيهقي, ج7, ص92, باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص255.

نظرنا في قاعد أخرى وهي "سد الذرائع" بمعنى أن ما يمكن أن يؤدي إلى ضرر يحرم وإن كان حلالاً، وإطلاق العيارات النارية يأتي من هذا الباب", كما بيَّن أن المجتمع الأردني قد شهد حوادث مفجعة جراء إطلاق العيارات النارية في المناسبات الإجتماعية، التي من شأنها أن توصل المجتمع للفرح ولكن سرعان ما ينقلب الفرح إلى مأتم، وأضاف قائلاً: "فإن إطلاق العيارات النارية في هذه المناسبات من الأمور التي يحرمها الشرع قطعا خصوصاً وأن الشرع يعتبر النتائج المترتبة على الأفعال مؤثرة في أحكامها", واستند في قوله لقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك[1].

وبمثله قال عبدالمجيد الصلاحين: لا يجوز إطلاق العيارات النارية في المناسبات الإجتماعية المختلفة، مستندا إلى أنها تلحق الضرر بالآخرين، كما أنّ فيها من الإسراف والتبذير المنهي عنه، ومخالفة ولي الأمر، أما إذا أطلق عياراً نارياً فأصاب غيره فإن القتل خطأ لعدم توفر القصد الجنائي[2].

أما تحريم إطلاق العيارات النارية في المناسبات الإجتماعية المختلفة فهو موافق للشرع والمنطق السليم، كيف لا والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس وداعية إلى عدم التعدي على واحدة منها، ورتبت العقوبات المختلفة من أجل صيانتها والحفاظ عليها، كما أن المنطق السليم يقتضي عدم التعدي على الآخرين ولو بالكلام

---

(1) الشاطبي، الموافقات, ج4, ص194, المسألة العاشرة؛ العيسى، محمد خير سالم، مجلة الشرطة، ص46، العدد301، رجب1425هـ/أيلول2004 مديرية الأمن العام "إدارة العلاقات العامة" عمان، مطبعة الأمن العام، 2004م؛ الشاطبي اللخمي، الموافقات, ج4, ص194, المسألة العاشرة.

(2) الصلاحين، عبدالمجيد، إطلاق العيارات النارية في المناسبات، لقاء في إذاعة أمن أف أم، يوم الأحد، الموافق، 27-4-2008م، ما بين الساعة السابعة والثامنة مساءاً.

المؤذي الذي يجرح الشعور الإنساني، فما بالك بالتعدي المادي على الآخرين، ومستند التحريم الآتي:

1. أنها تؤدي إلى قتل النفس المعصومة شرعاً أو إحداث عاهة دائمة فيها، وهذا لا يجوز شرعا لأن من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لقوله تعالى: {**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** }[1]، فمن كفّ عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعا[2].
2. الرصاصة غير الموجهة لهدف ما، ولكثرة الناس وانتشارهم خارج المنازل وبخاصة في فصل الصيف من المحتمل أن تقتل أو تشوّه، حيث أصبح الناس يعيشون في رعب إذا ما أقيمت حفلة زواج خوفا على النفس أو واحدا من الأسرة، والله تعالى يقول: "**لاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**"[3]، وقول الرسول –عليه السلام–: "لا يَحِلُ دَم إِمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بإِحْدَى ثَلاثٍ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ[4]. فمن يجيز استخدام السلاح في الفرح لقتل الأبرياء، لذلك قال مجاهد من كف عن قتل النفس المعصومة فقد أحياها، فلذلك لا بد من استنقاذ كل نفس من كل متعدّ[5].
3. إطلاق العيارات النارية ومثلها الألعاب النارية تلحق ضرراً بالمجتمع سواء ماديا بقتل الأنفس أو تشويهها، أو ضرراً معنوياً بإدخال الرعب على الآمنين في

---

(1) سورة المائدة، آية:32.

(2) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعد، المحلى، ج11، ص18، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: لجنة التراث العربي.

(3) سورة الإسراء، آية:33.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1302، رقم 1676، باب ما يباح به دم المسلم؛ صحيح البخاري، ج6، ص2521، رقم6484؛ ابن حنبل، صحيح ابن حبان، ج10، ص257، رقم4408.

(5) انظر: ابن حزم، المحلى، ج11، ص18–19.

بيوتهم، أو قد تحدِثُ حرائق تؤدي إلى تلف النفس والأموال، والرسول عليه السلام قد وضع قاعدة شرعية تحرِّم كل أنواع الضرر "لا ضرر ولا ضرار"[1].

4. أما من الناحية الإقتصادية فكم من أموال تُهدَر، لا يستفيد منها أهل الفرح أو من أحضرها، وفي هذا تبذير والمبذرين إخوان الشياطين لنهيه تعالى عنه: **{وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً *إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً}**[2], وكما قال تعالى ناهياً عن الإسراف: **{وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**[3]، وقوله تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**[4].

أليس إطلاق العيارات النارية من هذا الباب؟ فمن هنا يحرم إطلاق العيارات النارية في المناسبات الإجتماعية المختلفة خِطبَة وزواج وتخرُّج في الكلية أو الجامعة أو النجاح في الثانوية العامة، هذه بعض الأدلة التي تحرِّم إطلاق العيارات النارية في المناسبات الإجتماعية، ومثل هذا الحكم ينطبق على الألعاب النارية والتي قال علي الصوا عن حكمها: "يمنع شرعا بيعها وشراؤها، إذا ترتب على استخدامها ضرر بالأشخاص للحديث الشريف: "لا ضرر ولا ضرار" سواء كان هذا الضرر في أنفس الأشخاص أو أموالهم أو بإدخال الرعب والخوف على قلوب المارة؛ لأنه من الأذى المنهي عنه.

ودعا الصوا إلى التعاون بين الجميع في منع بيع مثل هذه الألعاب، حتى لا تتحول الأفراح إلى أحزان، فهي قد تحدث ضرراً وتشوها بالأجسام التي تصيب، فآثارها

---

(1) الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة، ج3, ص48، وقال اسناد رجاله ثقات إلاّ أنه منقطع. وما روي عن طريق جابر عن عكرمة عن ابن عباس، فجابر متهم؛ سنن الدارقطني, ج4، ص277؛ البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص69, رقم11166, وقال حديث مرسل تفرد به عن العباس بن محمد، عثمان بن محمد الدوري؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص66, (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاقّ شاق الله عليه) صحيح الإسناد على شرط مسلم، وهوحديث مشهور.

(2) سورة الإسراء، آية:26+27.

(3) سورة الأنعام، آية:141.

(4) سورة الأعراف، آية:31.

سيئة، ولذلك فإن مديريتي الأمن العام والدفاع المدني تحذران من إستخدام مثل هذه الألعاب وذلك لضررها المحتم الوقوع[1], إضافة إلى الإزعاج والرعب الذي يعيشه من هو قريب منها.

يرى الباحث عدم جواز إطلاق العيارات النارية ومثلها الألعاب النارية، وذلك لما تحدثه في المجتمعات المعاصرة من أذى وأضرار، وديننا الحنيف حرّم كل أنواع الأذى, والفرح يمكن أن يكون بأي أسلوب آخر ليس فيه تعدي على حقوق الآخرين وذلك بتعسف أهل الفرح في استخدام حقهم، بل لهم الحق في الفرح بشرط عدم إلحاق أي نوع من الأذى بالناس.

والدعوة إلى منع هذه الظاهرة التي كانت سابقاً بمثابة الإعلان عن مناسبة ما لتباعد السكان، أما اليوم مع انتشار وسائل الإتصال الحديثة وتكاثر الناس وتقارب البيوت أصبح الإعلام عن الفرح سهلاً، لا سيما وقد ذهبت أسباب إطلاق العيارات النارية ومنها الإعلام عن الفرح، وتباعد البنيان وقلة الناس، بحيث نادراً ما كان يقع من حوادث قتل وتشويه من طلقة طائشة من حفل ما، أما اليوم فقد اختلفت الصورة لذا يجب أن تتغير الأحوال، والتي من خلالها يجب أن تذهب ظاهرة إطلاق العيارات النارية وتزول لقول الرسول –عليه الصلاة والسلام–: "لا ضرر ولا ضرار[2], ولحديث: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً[3], وهل قتل من جلس أمام بيته، أو سار في الطريق لقضاء حاجته حلالٌ أو حرامٌ؟, وهل قتل أو تشويه من حضر للمشاركة في الفرح حلال أو حرام؟ هل إطلاق العيار الناري في الفرح فيه فائدة تؤجر عليها أم أنّ فيه ضرر بالآخرين مما يرتب عليك إثما؟ من الذي يجيز لي إطلاق العيار الناري مع إحتمالية قتل شخص ما؟ ربما تكون الإجابة على ما سبق

---

(1) الصوا، علي، حكم بيع الألعاب النارية خاصة في لإظهار الفرحة، www.islamonline.net=islamonline-arabic-ask_scholar 2008/4/7م، بنك الفتاوى, اسألوا أهل الذكر، اسلام أون لاين نت–الألعاب النارية.

(2) سبق تخريجه ص160 من هذه الدراسة.

(3) صحيح البخاري, ج6، ص2517, رقم6469؛ البيهقي، سنن البيهقي، بلفظ (لا يزال المرء..)، ج8، ص21, رقم15636؛ الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص325, كتاب الجنايات.

القول بالحرمة وهذا هو الآكد عند كل نفس سوِّية وفطرة سليمة تراقب الله تعالى، فإشهار السلاح في المناسبات الإجتماعية بغض النظر عن ماهية المناسبة، بدعة محرمة كما قال الشيخ تقي الدين: عمّا يفعله الحاج الشامي عند قدومه تبوك من إيقاد للشموع ولعب بالحراب والسيوف، وما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة من إيقاد للشموع[1].

كما أن القانون الأردني جرّم كل من يمارس هذا الفعل، جاء في الفقرة:(د) من المادة (11) من قانون الأسلحة والذخائر بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر "يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر، أو بغرامة قدرها ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عياراً نارياً دون داع أو استعمل مادة مفرقعة دون موافقة مسبقة ويصادر السلاح المستخدم سواء كان مرخصاً أم غير مرخص[2].

وفي هذا نجد أن المشرع الأردني قد أطلق الحكم فيمن أطلق عياراً نارياً بلا سبب أينما كان داخل الأردن بالعقوبة السابقة، مع مصادرة السلاح سواء كان مرخصا أم لا ومثلها المواد المفرقعة إن لم تكن بإذن مسبق[3].

2.2.4 حكم حمل السلاح في الأعياد:

سيتناول الباحث في هذا المطلب مسألتين هما كالآتي:

الأولى: حكم حمل السلاح في العيد للحاجة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والحسن البصري[4] إلى القول: بجواز حمل السلاح وإظهاره وركوب الدواب في العيد إذا كانت هناك حاجة

---

(1) انظر: السيوطي، مطالب أولي النهى، ج2، ص449.

(2) قانون الأسلحة والذخائر وتعديلاته رقم 34 لسنة 1952, المنشور على الصفحة 253 من عدد الجريدة الرسمية رقم1110, بتاريخ 1-6-1952, والصادر على موقع عدالة بتاريخ 22-11-2006, والموقع سبقت الإشارة إليه.

(3) مجلة الشرطة، ص46،العدد301،رجب1425هـ/أيلول2004م,مديرية الأمن العام, عمان.

(4) العيني، عمدة القارئ، ج6، ص286؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص307؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص51؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص422.

كخوف عدو أو كان البلد ثغرا مع اظهار التكبر[1]، أو الحاجة للتدرب على السلاح على شكل اللعب وإظهار الفرح يوم العيد؛ لأنهم أرادوا بذلك تحصيل الثواب من الله تعالى، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "وكان يومَ عيدٍ يلعبُ السُّودانُ بالدَّرْقِ والحِرابِ فإمَّا سألتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وإما قال: "أتشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم فأقامني وراءه خدِّي على خدِّه وهو يقولُ دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللتُ قال حسبك قلتُ: نعم. قال: فاذهبي"[2], وترجمة باب الحراب والدرق تدل على الإباحة والندب لدلالة حديثها عليها، وتحفظه من وصول أذاها للآخرين[3]، وما روته أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فيه دلالة على جواز اللعب بالسلاح للتدرب على الحرب يوم العيد، مع قول ابن بطّال أنّ الرسول -عليه السلام- لم يأمر أصحابه بالتأهب بالسلاح، ولا خرج بأصحاب الحراب معه يوم عيد والإستئناس على جوازه لمن خرج به يكفي، كون يوم العيد يوم فرح وانبساط يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره[4].

الثانية: حمل السلاح في العيد لغير حاجة:

1. ورد النهي عن حمل السلاح في بلاد الإسلام في يوم العيد، روى الضحاك أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نهى أن يحمل السلاح يوم عيد[5], وفي هذا الإطلاق دلالة على أنه لا يجوز حمل السلاح في أيام العيد من غير حاجة.
2. قول ابن عمر -رضي الله عنهما- عندما أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، وعندما بلغ الحجاج ما أصاب ابن عمر -رضي الله عنهما- زاره وقال

---

(1) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2، ص449؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات, ج1، ص597؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص51؛ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص109؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص307.

(2) انظر: العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج6، ص393، ذكره في باب الحِرابِ والدرق يوم العيد، رقم 950؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص422؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص51؛ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص109.

(3) العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج6، ص414.

(4) العيني، عمدة القاري، ج6، ص387، ص393.

(5) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ج2، ص412، رقم 1094,

له لو نعلم من أصابك؟ وإجابة ابن عمر: أنت، قال الحجاج: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن يدخل فيه(1).

وجه الدلالة:

أ. أن ابن عمر –رضي الله عنهما– أراد باليوم يوم العيد.

ب. أنّ حامل السلاح في مثل هذا اليوم يجب عليه الإحتراز من وصول الأذى للغير، أمّا من لم يحترز من وصول الأذى للغير كمن حمله كبرا كحال أصحاب الحجاج، قول ابن عمر يدل على عدم الجواز.

3. قال الحسن البصري: نُهُوا أن يحملوا السِّلاحَ يَوْمَ عيدٍ إلاّ أن يخافوا عدوّاً(2).

وجه الدلالة: أنّ النهي خوْفا من وصول الأذى للغير، والخوف من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح للضرورة، وقول الحسن غير موصول كما قال ابن حجر(3).

4. روى عبدالرزاق بإسناد مرسل، قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يخرج بالسلاح يوم العيد"(4).

5. عن الضحاك بن مزاحم عن النبي –عليه السلام–: أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح(5).

6. روى ابن ماجة بإسناد ضعيف عن ابن عباس: "إنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلاّ أنْ يكونوا بحضرة العدو"(1).

---

(1) سبق تخريجه, ص153 من هذه الدراسة.

(2) العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري, ج6, ص414؛ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري, ج2, ص455.

(3) العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص285, باب ما يكره من حمل السلاح في العيد.

(4) الصنعاني، عبدالرزاق بن الهمام، مصنف عبدالرزاق، ج3، ص289، رقم5668، ط2, باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403؛ البيهقي، سنن البيهقي، ج3, ص285, رقم5965, باب حمل الحربة أو العنزة بين يدي الإمام يوم العيد؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج3, ص350, باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح.

(5) البيهقي، سنن البيهقي, ج3, ص285, رقم5965, باب حمل الحربة أو العنزة بين يدي الإمام يوم العيد.

من الأدلة السابقة تصل الدراسة إلى القولين الآتيين:

1. ذهب بدر الدين العيني إلى حمل النهي على الكراهة؛ لأنّ الخطر في حمل السلاح يوم العيد غير متحقق، وإنما كان للخوف من وصول الأذى للنّاس، ولهذا أقر النبي عليه السلام الأحباش على لعبهم في المسجد يوم العيد(2).
2. ما قاله ابن حجر بحرمة حمل السلاح، مستدلا بقول ابن عمر السابق: "حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل... (3). وكأنه أراد من وراء ذلك من حمله كبرا ولم يتحفظ حال حمله وتجريده من غمده من الوصول لإيذاء الغير به وخاصة في الزحام وكما يؤخذ من قول الحسن: أن النهي على إطلاقه يدل على التحريم بقوله نهوا عن حمل السلاح يوم العيد، وجعل الإستثناء للخوف من عدو أي للحاجة والضرورة.

الخلاصة:

من خلال الأدلة السابقة وأقوال أهل العلم في هذه المسألة، يخلص الباحث إلى القول: بأن حكم حمل السلاح متعلق بالمقصود من حمله وبمدى الأذى والتأثير المتوقع من حمله يوم العيد، والأحكام التي يأخذها بهذا التعلق كالآتي:

---

(1) ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، ج1، ص417، رقم1314, دار الفكر، بيروت، ت: عبدالباقي، محمد فؤاد، وفي اسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وعبدالقدوس ضعاف؛ انظر: المزي، يوسف بن زكي عبدالرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، ج3، ص96-97, ج29، ص309، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/1980م، ت: معروف بشار عواد؛ ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروكين، ج3، ص155، ط1, 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: القاضي عبدالله البستي؛ الذهبي، حمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية بالكتب الستة، ج1, ص246، ط1, دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علي، جدة، 1413هـ/1992م، ت: عوامة محمود؛ العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان, ج4، ص46، ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت, 1406ه/1986م، دائرة المعارف النظامية الهند؛ الجرجاني، عبدالله بن عدي بن عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، ج1، ص314، ط3، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1988م، ت: غزاوي يحي مختار؛ العسقلاني، الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل.

(2) العيني، عمدة القاري، ج6، ص414؛ العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص455.

(3) العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص455، باب ما يكره من حمل السلاح.

1. يجوز بلا كراهة حمل السلاح في يوم العيد، إن كان حمله ليس للكبر والبطر والتفاخر مع التحفظ عليه من إلحاق الأذى بالغير, للحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أنه كان يوم عيد يلعب السُّودان بالدَّرق والحِراب...[1].

ودلالته أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– أقرّهم على اللعب بالسلاح لأنّ فيه تدريباً على الحرب وتمرين الأيدي على آلات الحرب وذلك لجواز المسايفة.

2. لا يجوز حمله إن قصد به الكِبْر والبَطَرُ والتفاخُر أو دون تحفُّظ من إصابة أحد من المسلمين، أو غلب على ظنّه حصول الأذى للآخرين.
3. يكره حمله إذا خشي إلحاق الأذى بالآخرين, وإن لم يحمله كبراً ولا بطراً بالإضافة للتحفظ عليه, ولكن خشية إلحاق الأذى هي مدار الحكم[2].

3.2.4 حكم حمل السلاح في المساجد:

يجوز حمل السلاح في المساجد, ما دام صاحبه متحفظاً من الإيذاء به ولا يشهره، ولا يريد في حمله الكبر والخيلاء[3]. أما إشهاره فيكره[4]. والأدلة على ذلك الآتي:

1. قال سفيان: قلت لعمرو يا أبا محمد سمعت جابر بن عبدالله يقول: مرّ رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أمسك بنصالها" قال: نعم[5].

وجه الدلالة: أنّ الرسول أمر المار في المسجد بسهامه أن يحفظها من أن تؤذي المسلمين، وهذا إقرار من الرسول على جواز المرور في المساجد بالسلاح لمن حمله مع التحفظ عليه من أن يتعدى أثره فيؤذي الآخرين.

---

(1) العيني، عمدة القاري، ج6، ص388.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص350.

(3) النووي، المجموع، ج4، ص368؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص369.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص271.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص2592، رقم الحديث6662، رواه في باب من حمل علينا السلاح فليس منا كتاب الفتن.

2. عن أبي موسى: "إذا مرّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أو قال فليقبض بكفه أن يصيب بها أحدا من المسلمين، ورواية أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء"[1].

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز المرور بالسهام في المساجد، وهذا فيه دلالة على كل أنواع الأسلحة، بشرط حفظها من إيصال الأذى للآخرين.

3. دخول جبريل عليه السلام بسلاحه على الرسول في المسجد بعد غزوة الخندق وكان قد أمر عليه السلام بقبة فضربت على سعد في المسجد، وكان جبريل متوشحا سيفه أو قد وضعت السلاح فالملائكة لم تضع أسلحتها اخرج لبني قريظة فقاتلهم فلبس الرسول لأمته وخرج لقتالهم[2].

وجه الدلالة: دخول جبريل -عليه السلام- بسلاحه وكذا لبس الرسول -عليه السلام- لسلاحه ومناداته بالرحيل.

4. إقرار الرسول -عليه السلام- للحبشة وهم يلعبون في حرابهم داخل المسجد[3].

وجه الدلالة: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أقرهم على ذلك لأمن الأذى كون اللاعب يحترز من وصول الأذى للغير.

الراجح:

أنه يجوز حمل السلاح في المساجد بشرط حفظه من إلحاق الأذى بالمسلمين، وأن يكون السلاح في غمده، وبيته الذي به يحفظ، وأن لا يكون هناك منع من السلطان بعدم الحمل, وأن يكون خفيفا لا يُشغل عن الصلاة وإلاّمنع حمله.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص2592، رقم6664، في باب من حمل علينا السلاح فليس منا، كتاب الفتن.

(2) انظر: الهيثمي، علي بن أبي، مجمع الزوائد، ج6، ص137-138، دار الريان للتراث, القاهرة، 1407هـ، فيه محمد بن علقمة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج3، ص480.

(3) سبق تخريجه ص158 من هذه الدراسة.

4.2.4 حكم اللعب بالسلاح:

ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بجواز اللعب بالسلاح[(1)], واستدلوا بالآتي:

1. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلاّ رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق[(2)].

وجه الدلالة: أن النبي استثنى من اللهو الباطل هذه الثلاث ومنها اللعب بالسلاح؛ لأن فيها إعانة على حق أو ذريعة إليه[(3)].

2. إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- للأحباش وهو يلعبون بالسلاح في المسجد[(4)].

وجه الدلالة: أن النبي -عليه السلام- نهى عمر عندما أراد منعهم من اللعب وفي هذا دلالة على جواز اللعب بالسلاح وفي أي مكان.

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص205-206؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج5, ص218-219؛ الآبي، صالح عبدالسميع الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ج1، ص717, المكتبة الثقافية، بيروت؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص199؛ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب، ج2، ص384-385، ط1، كتاب الشهادات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ؛ ابن مفلح، الفروع، ج4، ص323-324؛ ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبدالله، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ج2، ص247، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج6، ص184؛ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص445؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص424؛ ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، ج3، ص380، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: الإرنؤوط شعيب، والقيام عمر.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة, ج2, ص940, حديث رقم2813، كتاب الجهاد في باب الرمي في سبيل الله؛ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة, ج4, ص229, حديث رقم19549؛ الترمذي، سنن الترمذي, ج4, ص174, حديث رقم1637 من كتاب فضائل الجهاد, في باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله. قال الحاكم في المستدرك, ج2, ص95, حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(3) ابن مفلح، الفروع، ج4، ص345.

(4) سبق تخريجه, ص158 من هذه الدراسة.

3. أنّ اللعب بالسلاح فيه تدريب على الجهاد في سبيل الله تعالى، فكل ما فيه إعانة على أعداء الله تعالى مباح عمله؛ لأن فيه تحقيق مصلحة شرعية[1].

وإجازة اللعب بالأسلحة تحكمه شروط منها الآتي:

1. حفظ السلاح أثناء اللعب من إيذاء الغير.
2. صيانتها ومعرفة مدى صلاحيتها أثناء اللعب وخاصة الأسلحة النارية.
3. أن لا يكون مداها بعيدا بحيث يتعدى أثرها لمن لم يشاهده اللاعب وذلك بأخذ التحصينات اللازمة وخاصة الأسلحة الحديثة.
4. اللعب بالأسلحة الخفيفة مع نية التدرب على الجهاد في سبيل الله ليتحصّل بذلك على الأجر, وإن كان اللعب بها مباح بلا نية.
5. أن لا يكون المقصود من اللعب الكبر والمباهاة واظهار القوة على الآخرين.

المسابقات بالسلاح:

1. ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] إلى القول بعدم جواز المسابقة بعوض إلا بالسهام والإبل والخيل.

استدلوا:

أ. بحديث عائشة –رضي الله عنها– انها سابقت النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفر، قالت: فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: "هذه بتلك".

وجه الدلالة: أن السباق على الأقدام مباح الأصل.

ب. قوله عليه السلام: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"[3].

---

(1) ابن مفلح، الفروع، ج4، ص343–345؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص525؛ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص445؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج6، ص184؛ ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ج2، ص268.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص206؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص224؛ الشافعي، الأم، ج4، ص326؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص47.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص178. حديث رقم 1700، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، وقال حديث حسن صحيح.

2. ذهب والشافعية والحنابلة[1] إلى القول: تجوز المسابقة بعوض في كل ما فيه إعانة على الجهاد.

استدلوا بقوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..."[2].

وجه الدلالة: الإعداد في كل ما فيه من إعانة على الجهاد، من بناء الأجساد وإعداد العدد.

الراجح:

أنّ كل ما فيه من إظهار القوة على أعداء الله وتصغير شأنهم، مباح للمسلم فعله، حتى الإختيال المنهي عنه، أجازه النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا كان في مواطن الجهاد والقتال؛ لأن فيه استصغار شأن أعداء الله، وإظهاراً لقوة المسلمين وخير دليل على ذلك، لمّا أعطى النبي –صلى الله عليه وسلم– سيفه لأبي دجانة –رضي الله عنه– أخذ يتبختر بين الصفين فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إنها لمشية يبغضها الله إلاّ في هذا الموطن"[3]. فأبو دجانة كان آخذاً للسيف بحقه ومظهراً به قوة المسلمين بعد أن أخرج عصابته ولفها على رأسه.

إذن حكم اللعب بالسلاح وحمله ولو بالخيلاء إذا أريد به وجه الله تعالى والجهاد الإباحة. كما تجوز المسابقة بكل أنواع الأسلحة بعوضٍ وبغيره.

5.2.4 حكم التدريب على السلاح:

التدريب على السلاح هو: تعليم الأفراد على استخدام صنوف الأسلحة المختلفة في الحروب والجهاد في سبيل الله، وذلك من أجل الحذق والمهارة في استخدامها[4].

وهناك أنواع مختلفة من التدريب للجيش والمطلوب هنا هو كيفية استخدام السلاح، وقد ورد الحث على التدريب عليه؛ لأهميتة العظمى في الإسلام.

---

(1) الشافعي، الأم، ج4، ص326؛ المرداوي، الإنصاف، ج6، ص90–91.

(2) سورة الأنفال، آية60.

(3) انظر: النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1917، رقم2470؛ ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج3, ص66–67.

(4) صفا، محمد، الحرب, ص27، ط2، دار الرؤية العلمية للطباعة والنشر، 1981م.

والتدريب على السلاح من أهم مجالات الإعداد؛ لأن قيمة السلاح مرتبطة باستعماله بكل كفاءة ومهارة واقتدار، وهذا لا يتم إلاّ بالتدريب، ومن هنا جاءت أهمية التدريب العسكري وفائدته في استخدام الأسلحة بمهارة؛ لأن المدرب يتغلب على غيره بكل سهولة ويسر، فغير المدرب لا يعرف عن صلاحية السلاح فكيف بالاستخدام، فما مصيره في المعارك التي سيخوض[1].

1.5.2.4 الدعوة والحث في التدرب على السلاح:

الحث والترغيب على تعلم استخدام السلاح ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في مواطن كثيرة من قوله وفعله وإقراره –صلى الله عليه وسلم–، وما هذا الاهتمام النبوي منه –صلى الله عليه وسلم– على التدرب إلاّ لكونه الطريق المؤدي لإجادة القتال لأهمية الرمي ومكانته في الجهاد وفي الآتي عرض لبعض من أحاديث النبي عليه السلام في هذا المجال:

1. لم يترك النبي –صلى الله عليه وسلم– وسيلة إلا واتبعها في الحث على التدريب على السلاح، فها هو –صلى الله عليه وسلم– وهو على المنبر كما روى عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[2], قال النووي: في هذا الحديث بيان لأهمية الرمي وفضله بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، والمراد بهذا التدرب على القتال[3]؛ لأن الرمي ذو أثر كبير فيه بل اليوم الرمي هو القتال كله وخاصة البنادق والمدافع وغيرها من أسلحة العصر الحديث, والاعتياد على الرمي من خلال التدرب والتدريب عليه يعد من باب القوة المأمور بإعدادها، وإلاّ فغير المدرب لا يعتبر معدا للقوة التي أمر الله تعالى بها المؤمنين، وذكرها النبي الكريم مكررا ذلك

---

(1) خطاب, محمود شيث، العسكرية العربية الإسلامية، ص105، دار الشروق.

(2) النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1522، رقم 1917.

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج13، ص64؛ الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص148.

الترغيب وإلا فما فائدة التكرار في ذكر الرمي أنه من القوة التي أمر الله بالإعداد[1].

2. وروى –رضي الله عنه– أيضاً أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يَعْجِز أحدُكم أن يلْهُوَ بأسهمِه[2].

وكما قال النووي: أنه من باب الندب والحث على التدريب على الرمي بالسلاح لذا عبر بالسهم؛ لأثره في القتال[3] واليوم تلحق به الأسلحة الحديثة.

3. عن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بنفر من أسلم وهم ينتضلون بالسوق فقال: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان) قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لكم لا ترمون؟) قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال –صلى الله عليه وسلم–: (ارموا وأنا معكم كلكم)[4].

وهذه من الأحاديث النبوية التي تحث على الرمي وتدعوا إليه، وما ذاك إلا لأهميته وشدة نكايته بالعدو على حد سواء، وذلك لما فيه من اتقان قتال أعداء الله تعالى، ويؤيد هذا كله إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– لأهل الحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد، وما إقراره لمجرد اللعب فحسب ولكن لما فيه من التدريب على المهارة في استعمال الحراب واستخدامها ضد العدو الذي ربما يستبيح بيضة الديار ويعيث في

---

(1) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج13، ص64؛ الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص148؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص246.

(2) النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1522, رقم 1918، من كتاب الإمارة، في باب فضل الرمي والحث عليه.

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج13، ص65.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1062، رقم 2743, من كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"؛ الشوكاني، نيل الأوطار, ج8، ص245. ورواه البخاري في باب قول الله تعالى: "واذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد". من كتاب أحاديث الأنبياء، ج3, ص1243, رقم 3193.

الناس الفساد وفيه دلالة على جواز اللعب بالتواثب لما فيه من التنشيط على الحرب وذلك بتقوية الجسم والأعضاء.

2.5.2.4 حكم ترك ما تعلمه من استعمال السلاح لغير عذر:

وكما ورد الترغيب في التدريب على السلاح فقد ورد التحذير من ترك ما تعلم أو نسيانه مما يدل على الاستمرارية في التدريب، وذلك لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من عُلِّمَ الرمي ثم تركه فليس مني أو قد عصى)[(1)].

قال النووي: "هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وحكم تركه الكراهة الشديدة بغير عذر"[(2)].

أما الشوكاني فقد قال: إنه من التساهل في الدين؛ لأن الجهاد مبني على التدريب وفي ترك التدريب عدم إعطاء أهمية للجهاد وهو ذروة سنام الإسلام فترك العناية بالتدريب والجهاد ترك للعناية بالدين[(3)].

3.5.2.4 الحكم الشرعي في التدريب على السلاح:

جاءت عبارات الفقهاء بالقول أن ما يعين على الجهاد فتعلمه مندوب إليه[(4)].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1063, رقم 2745, باب اللهو بالحراب، في كتاب الجهاد, باب أصحاب الحراب في المسجد، من كتاب الصلاة, رقم 454–455؛ النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج2, ص609, رقم 892, من كتاب الصلاة، في باب الرخصة في اللعب يوم العيد؛ انظر: العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص549. وج2, ص445.

(2) النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج3, ص1522, رقم 1522, من كتاب الإمارة في باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص48.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص247. بتصرف يسير.

(4) الشيباني، السير الكبير، ج1، ص112؛ الحنفي الموصلي عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ–1975م، تعليق: محمود أبو دقيقة، ج4، ص168؛ الشرواني، حواشي الشرواني، ج9, ص398.

جاء في قولي الرازي والقرطبي: "وتعلم الفروسية، واستعمال الأسلحة، فرض كفاية، وقد يتعيّن[1] وهذا ما يدل عليه قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)[2].

حتى جاء في السبق والمناضلة بالخيل والإبل والسهام كونها تؤدي وتعين على الجهاد في سبيل الله فلهما حكم السنة وهذا ما قاله النووي[3].

بينما الزركشي الشافعي المذهب أنهما عنده من باب فروض الكفايات؛ لأنهما من وسائل الجهاد وطرقه وما يتوصل به للواجب فهو واجب، والقاعدة في ذلك "ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب*، وقد رد الشافعية على هذا ليست المناضلة ولا السبق من وسائل الجهاد وإنما هما وسيلتان لإحسان الإقدام والإصابة للهدف المقصود[4].

وخلاصة الأمر: أن التدرب على السلاح الأصل فيه الإباحة، كما أنه يأخذ حكم الحالة الراهنة لمتطلب الجهاد فقد يكون فرضاً أو واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً[5] .

فتعلم استعمال السلاح فرض عين على أفراد الجيش النظامي وكل من وجب عليه الجهاد وجوبا عينيا من أبناء الأمة.

لذلك يجب على من تعلم الرمي الإستمرارية في التدريب عليه وعدم نسيانه وإلاّ كان آثما إثما شديدا لتركه لهذا الواجب المؤدي حقيقة لواجب الجهاد في سبيل الله تعالى، كما أنه من القوة التي أمر الله تعالى بها أهل الإيمان، ومن هنا كان النبي –عليه السلام– يهتم اهتماماً كبيراً في التدريب العسكري ومنه الرماية وفنونها؛ لأنه بالنسبة إليه –عليه السلام– قائدٌ للجند ومشرِّعٌ لمن يأتي بعده –عليه الصلاة والسلام–

---

(1) الرازي، التفسير الكبير، ج15, ص185؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن, ج8, ص25.

(2) سورة الأنفال، آية60.

(3) الحطاب، مواهب الجليل, ج3, ص390؛ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص350؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4, ص311.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4, ص311؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج4, ص292.

(5) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958م، ص179؛ المناوي عبدالرحمن، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ج1, ص479.

من ولاة الأمور، لذلك وجّه -عليه السلام- انظار الصحابة رضوان الله عليهم إلى إجادة استعمال أنواع خاصة من الأسلحة، لما لها من دور فعّال في كسب المعارك، كسلاح الرماية الذي كان متمثلا بالقوس، والسهام، أو النبال في عصره عليه السلام.

وقد اهتم الإسلام بكل أنواع الأسلحة مثل سلاح الفرسان والخيالة الذي كان له أثره الكبير حتى ظهور -الأسلحة النارية الحديثة من بنادق ومدافع-، والتي لم تدع له مجالاً. وسلاح الرماية، والتشجيع عليه وقد سبقت الإشارة لمرور النبي -صلى الله عليه وسلم- على نفر من أسلم ينتضلون وكيف أنه وقف مع طائفة للتشجيع على التدريب.

وفي تعليم الناشئة فن الرمي جعل من حق الولد على والده أن يعلّمه الرماية، وحديث أبي رافع خير دليل عليه (حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة، والسباحة, والرماية)[1]. ومن حثه -عليه السلام- على تعلم الرمي حيث جمع أبويه لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- يوم أحد ولم يجمعهم لأحد من قبله ولا من بعده حيث قال: (ارْمِ فداك أبي وأمي)[2].

4.5.2.4 فوائد التدريب على السلاح منها الآتي:

1. حماية نفسه من أذى السلاخ الذي ربما يصيب به نفسه إن لم يكن عارفاً بماهية السلاح.
2. توفر الكفاءة القتالية لدى الجندي، مما يدخل الرعب فيما بين الأعداء.
3. منح الجندي ثقة بنفسه وسلاحه على حد سواء.
4. الدقة في إصابة الأهداف, مما يجعل القلق النفسي بي الجنود المعادين.
5. الأمن على الجندي من إصابة أخيه؛ لأنه يتحكم في سلاحه.

5.5.2.4 ما حكم الحراسة بالسلاح؟

(1) الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج16، ص443، رقم 45340. جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1364هـ.

(2) ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ج12, ص86، رقم 12193.

يجوز استخدام السلاح في الحراسة؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة، والمقصود من الحراسة دفع المعتدي، واستخدامه في حراسة النفس في دفع الصائل، وحراسة الغير فهي إما تكليف أو تطوع.

وهذا السلاح الذي يجب على المسلمين اتقان استعماله يستخدم في حراسة الأشخاص, فها هو النبي -صلى الله عليه وسلم- سهر ليلة فقالت عائشة -رضي الله عنها- ما شأنك؟ فقال عليه السلام: "ألا رجل صالح يحرسني الليلة" فبينما نحن في ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال من هذا فقال سعد وحذيفة جئنا نحرسك، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه[1] فنزلت: "والله يعصمك من الناس" فأخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه وقال: "انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله تعالى"[2].

ما حكم سرقة السلاح؟

السرقة لغة: سرق منه مالاً، يسرق بالكسر سرقاً، والاسم السرق، والسَّرِقة بكسر الراء فيهما[3]، وهي المجيء بأخذ مال الغير من حرز.

السرقة اصطلاحاً: أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه من حرز[4].

ادلة تحريمها:

من الكتاب:

قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...." [5].

---

(1) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج3, ص396-397؛ القرطبي، تفسير القرطبي, ج6, ص244.

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص342، حديث رقم 3221، باب تفسير سورة المائدة، وقال حديث صحيح الإسناد.

(3) الرازي، مختار الصحاح، ص125.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص334.

(5) سورة المائدة، آية 38.

السرقة محرمة شرعا مهما كان الهدف منها، والسلاح كغيره من الأموال، لا يجوز أن يسرق؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، كما أنه مال متقوّم مملوك للغير، بشرط ألاّ توجد شبهة من وراء ذلك بها يدرأ الحد.

لذلك لا تجوز سرقة السلاح ممن لا يستخدمه في الجهاد في سبيل الله من أجل استخدامه في الجهاد لمن لا يملك المال، ومع هذا إذا كان السارق في مثل هذه الحالة فلا يقام عليه فيها الحد[1].

ويرى الباحث أن سرقة السلاح لا تجوز وفيها الحد إذا بلغت قيمة السلاح نصابا إما ثلاثة دراهم أو ربع دينار, لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده)[2], والبيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح؛ لأنها تساوي ذلك جمعا بين الأخبار كما حكى البخاري عن الأعمش، ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة لسرقة الكثير أو النصاب.

أما سرقة السلاح من العدو في حالة الحرب فتجوز من أجل النكاية فيهم، وتوهين قوتهم، لأنهم لا عصمة لهم أثناء الحرب، فما دام أن دماؤهم مباحة فمن باب أولى اسلحتهم، ولايعتبر أخذها من السرقة، أما السرقة من الذمي والمستأمن فهي كالسرقة من المسلم.

---

(1) انظر: www.Islam online.net\livefatwa\arabic, فتوى قاضي قضاة فلسطين تيسير التميمي، تحت عنوان قضايا وفتاوى فقهية عامة.

(2) البخاري، صحيح البخاري, ج6, ص2489–2493, رقم6401+6414، باب لعن السارق إذا لم يعيَّن؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3, ص1314, رقم1687, باب حد السرقة ونصابها؛ الشوكاني، نيل الأوطار, ج7, ص297, باب ما جاء في كم يقطع السارق.

ما حكم من حلف أن لا يلبس سلاحا ولا نية له فتقلد سيفا أو ترسا؟

لا يحنث؛ لأنه لم يلبس السلاح، كمن حلف ألاّ يشتري سلاحاً فاشترى سكيناً أو حديداً لا يحنث؛ لأن بائعه لا يُسمّى بائع السلاح[1].

احتكار السلاح:

الاحتكار لغة: الحَكْر بفتح الحاء وسكون الكاف: الظلم وإساءة المعاشرة، والحَكَر ما احتكر، أي ما حبس انتظاراً لغلائه[2].

الاحتكار اصطلاحاً: عرفه الحنفية: بأنه حبس الطعام لإرادة الغلاء[3]. المالكية: بأنه كل ما يضر بالسوق من حبس الزيت والطعام والكتان[4]. وعند الشافعية: هو اشتراء القوت لإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه[5]. الحنابلة: هو حبس الطعام المشترى من السوق لإغلائه والتضييق على الناس[6].

التعريف المختار: هو حبس كل ما يؤدي إلى التضييق على الناس في حياتهم من طعام وعمل ومهن. تستفرد به شركة ما والتحكم بسعرها سواء كانت المادة المحتكرة مستوردة أم من غلة الأرض، أو كل خدمة تقدم للعامة.

ادلة تحريمه: "لا يحتكر إلا خاطئ"[7]. "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"[8].

حكم الاحتكار: الاحتكار حرام، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[9]. وعند الحنفية: أنه مكروه كراهة تحريمية[10].

---

(1) ضويان، منار السبيل، ج2، ص342؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص369؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج6، ص231؛ أبو البركات مجد الدين، المحرر في الفقه، ج2، ص178؛ ابن مفلح، المبدع، ج3، ص375.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص283.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص129.

(4) مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص291.

(5) الشيرازي، المهذب، ج1، ص292.

(6) ابن قدامة، المغني، ج4، ص283.

(7) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1227. حديث رقم 1605.

(8) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص728.

(9) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص227؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص292؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص282.

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص27.

ماذا يجب على ولي الأمر إذا احتكر شخص السلاح المحتاج إليه؟

يجب على ولي الأمر أو نائبه إذا احتيج للسلاح المحتكر أن يفرقه على المجاهدين، ويرده أو بدله بعد زوال الحاجة وذهابها، فمثلا كانت عين السلاح قائمة رد السلاح بعينه، أما إذا تلف السلاح وذهبت عينه فيرد قيمته لتعذر ردّه بعينه, ولا أجرة لاستعماله، وإن فرقه ولي الأمر تفريق تمليك رد قيمته يوم أخذه، وما كان في بيت المال مدخرا لمصلحة المسلمين إن فرّقه رد قيمته لتحقق المصلحة في ذلك[1].

أما اليوم فالدولة هي المستوردة للسلاح، وهي التي تقوم بتجهيز الجيوش بأحدث الأسلحة، واستيراد التجار للسلاح لا يكون إلا بإذن مسبق، ويكون في أنواع مخصوصة من السلاح، فلا احتكار فيه.

6.2.4 حكم حمل المرأة للسلاح:

لا يجوز للمرأة حمل السلاح بلا ضرورة حتى لا تكون من المتشبهات من النساء بالرجال، أن امرأة مرت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– متقلدة قوساً، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء"[2]. وجه الدلالة: أن النهي عن التشبه بالرجال في زيهم. أما إن كان هناك ضرورة لحمل المرأة للسلاح كأن يكون الزمن زمن حرب أو فتنة لتحافظ وتدفع به عن نفسها إن دنا لها أحد من أعداء الله تعالى, كما فعلت أم سليم يوم حنين حيث قال أبو طلحة: يا رسول هذه أم سليم معها خنجر, فقال لها الرسول ما هذا الخنجر؟ قالت: إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك[3].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص392؛ السيوطي، مطالب أولي النهى, ج3, ص64–65.

(2) مجمع الزوائد، ج8، ص103. وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ج5، ص14–15. وفيه علي بن سعيد الرازي لين، وبقية الرجال السند ثقات.

(3) النيسابوري مسلم، صحيح مسلم, ج3، ص1442، حديث رقم1809، في كتاب الجهاد. في باب غزو النساء مع الرجال.

7.2.4 حكم حمل الذمي للسلاح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأنه لا يجوز للذميين اتخاذ وحمل السلاح وتقلد السيوف ومن الرمي بنحو نبل واللعب بكل ما يعين على الحرب[1].

استدلوا بالآتي:

1. روى اسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم إنا شرطنا على أنفسنا ألاّ نتشبّه بالمسلمين ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نتقلد السيوف" رواه ابن الخلال[2]. قال الزركشي: "لعل المنع محمول على الحضر دون السفر المخوف والطويل، حتى لايكون لهم في حيازته وحمله عزا وقوة[3], فلعله أراد ما يدفع به خطر الأعداء إذا ما تعرضوا له في سفره.

وأهل الذمة لهم عقد مع المسلمين لا يجوز نقضه بحال، إلاّ إذا حملوا السلاح ضد المسلمين، ففي هذه الحال يعتبرون محاربين يجب قتالهم كالحربيين ما داموا مختارين عالمين بالتحريم[4], وحالات حمل أهل الذمة للسلاح كالآتي:

1. إذا حمل أهل الذمة السلاح مشاركة لأهل البغي, لزعزعة الدولة الإسلامية ونظامها, فهنا ينتقض عهدهم ويقاتلون كحربيين, أما في حالة الإكراه على قتال المسلمين من قبل أهل البغي, أو ظنهم أن القتال في هذه الحالة جائز عند المسلمين, أو ترجيحهم بالظن أن الحق مع أهل البغي فهنا يقاتلون كبغاة[5].

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،، ج4، ص206؛ القرافي، الذخيرة, ج3، ص460؛ النووي، روضة الطالبن، ج10، ص325؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص288؛ البهوتي، شرح منهى الإرادات، ج1، ص664؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص256.

(2) ضويان، منار السبيل، ج1، ص282؛ الشربيني، الإقناع للشربيني، ج2، ص574؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص358؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص282؛ الرازي، تحفة الملوك، ج1، ص190؛ البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي, ج9, ص202.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص256.

(4) المرجع نفسه، ج4، ص128.

(5) انظر: هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج1، ص214.

2. مبادرة أهل الذمة بحمل السلاح ضد البغاة نصرة للسلطة الإسلامية، وهنا لا ينتقض العهد.
3. قد يحمل أهل الذمة السلاح على المسلمين في قطع الطريق فالجمهور يعاملون معاملة المحاربين ولا ينتقض العهد.
4. أما في حالة حمل السلاح على وجه الإستقلال فهنا ينتقض العهد.
5. حملهم للسلاح لمشاركة أهل الحرب، وهنا ينتقض عهدهم.
6. عند المالكية إذا حملوا السلاح لدفع ظلم وقع عليهم لا يعتبر نقضاً للعهد(1).

ومثل أهل الذمة المستأمنون حيث يمنعون من حمل السلاح إلاّ لضرورة، مع الإذن لهم بالدخول إلى دار الإسلام بالسلاح وعدم حمله لغير ضرورة السفر.

الراجح:

أنه يجوز لأهل الذمة والمستأمنين حمل السلاح للعادة التي شاعت بين الناس من ضرورة حمل السلاح وحيازته، وذلك من أجل الدفاع عن الوطن والنفس والعرض والمال. ولأنهم مواطنون في بلاد الإسلام، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم من حقوق وواجبات اتجاه الوطن. والإجازة لهم في ذلك لعدم ورود دليل شرعي صحيح يمنعهم من حمل السلاح، وبخاصة إذا كان حملهم عادة أو حملوه لنفس الأهداف التي يحمل المسلم من أجلها السلاح للدفاع عن النفس والمال والوطن.

9.2.4 خلاصة ضوابط حمل السلاح:

فيما سبق من هذه الدراسة بين الباحث من خلال أقوال أهل العلم, أنه يجوز للفرد حيازة الأسلحة وحملها, ولكن الإجازة بالحمل لها ضوابط تجب مراعاتها وهي كالآتي:

1. يحمل الفرد من السلاح ما جاز له حيازته.
2. يجب التحفظ على السلاح عند حمله في المساجد والأسواق وأماكن تجمع الناس تجنبا لوصول أذاه إليهم، سواء بوضعه في غمده وإن كان حديثا يؤمّن بمسمار الأمان ولا يوجهه إلى الناس.

---

(1) المرجع نفسه، ج1، ص214-216؛ ابن عبدالبر، الكافي، ج1، ص218.

3. إبعاد السلاح عن كل من لايعرف مدى خطورة العبث بالسلاح عند حمله,سواء السلاح التقليدي أو السلاح الناري.
4. عدم الإشارة بالسلاح للمسلمين ولو على سبيل المداعبة أو التخويف بلا ضرورة.
5. أخذ الإحتياط والحذر اللازميْن عند استخدام السلاح واللعب به وتنظيفه والتأكد من خلوه من العتاد.
6. عدم مناولة السلاح وإخراجه من غمده إلا للتنظيف أو الإستعمال، وإن أراد مناولته لغيره، عليه أن يفرِّغه من العتاد.
7. عدم مخالفة ما وضعه ولي الأمر من أوامر وتعليمات وخصوصا ما جاء في قانون الأسلحة والذخائر، جلباً للمصالح ودرءا للمفاسد(1).

هذه الضوابط في حال إباحة ولي الأمر لحمل السلاح، ومع هذا يرى الباحث أنه يجب التشديد في إعطاء الرخص لحمل الأسلحة، وأنه يجوز لولي الأمر منع حيازة الأسلحة أو تقييد ذلك بشروط على أن تتوافر في مراكز المحافظات مستودعات للأسلحة وميادين تدريب حتى يكون أبناء الأمة على اتصال بالسلاح، وما رؤية الباحث لذلك؛ لأن الجيش النظامي والأجهزة الأمنية تكفي لحماية البلاد بداية، وكذلك سدا للذريعة لأن هناك من يتخذ الأسلحة لأغراض غير مشروعة.

---

(1) سبق وأن ذكر الباحث من الأدلة التي استدل بها العلماء والتي تنطبق تماما على هذه الضوابط، فهي موجودة في مباحث هذا الفصل.

10.2.4 استخدام الأسلحة للإخلال بأمن الدولة واستقرار المجتمع والإعتداء على النفس المعصومة شرعا:

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الضرورات الخمس التي بها قوام الحياة، فالدين أساسها وحياة الإنسان عمادها، والعقل محركها، والنسل يديمها ويبقيها، ومن هنا جاء تحريم الاعتداء على واحدة منها فكيف بها كلها.

السلاح ما وجد إلاّ لحماية البلاد والعباد، والأصل ألاّ يستخدم السلاح إلاّ للحاجة، من دفاع عن نفس أو تأمين أمن المجتمع من كل من تسوّل له نفسه زعزعة أمن المجتمع الآمن، فالأمن نعمة من نعم الله تعالى على المؤمنين لأنهم أحق الناس به؛ لقوله تعالى: ﴿**وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ *الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾(1), فلا يجوز لأحد أن يروِّع المجتمع الآمن ويزعزع أمنه، فكل من فعل ذلك ففعله منكر ومحرّم.

ومن صور زعزعة أمن المجتمع الإعتداء على النفس المعصومة شرعاً، والتي أجمع العلماء على تحريم الإعتداء عليها بالقتل وغيره بغير حق، وغالب القتل لا يكون إلاّ بالسلاح وهو المشهور عند الفقهاء –أنّ القتل يكون بالسلاح أو ما جرى مجراه– وبما أن القتل حرام فكل وسيلة تؤدي إليه يحرم استخدامها(2).

والأدلة على منع حمل السلاح لزعزعة أمن الناس كثيرة منها الآتي:

1. قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾(3), فما اجتمعت هذه العقوبات إلاّ لعظم

(1) سورة الأنعام، آية:81-82.

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص326-328؛ السرخسي، المبسوط،، ج2, ص52؛ الحنفي، ابراهيم بن أبي اليمن محمد، لسان الحكام، ج1، ص389، ط2، البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ/1973م؛ العبدري، التاج والإكليل، ج6، ص230؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص3؛ *نقل الإجماع: ابن مفلح، المبدع، ج8، ص240؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص207؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص253.

(3) سورة النساء، آية:93.

الذنب وشناعة الفعل، فهذا العمل منكر ومحرَّم؛ لأنه يزعزع الأمن ويروِّع المسلمين.

2. ومن أساليب زعزعة الأمن استخدام الأسلحة المادية والمعنوية، ودليلها:

أ. قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً*يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً**﴾(1). فالسلاح المعتدى به معنويا إعتداء على الفكر والعرض، وسلاحا ماديا استخدم في قتل المسلمين.

ب. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(2).

وجه الدلالة: ذكر هذه الجرائم مجتمعة، حيث أنها نتائج لاستخدام أسلحة مختلفة، كسلاح الفكر المعتدى به على الفكر والاعتقاد، والسحر والقذف المعتدى به على الأسر والأعراض والأفراد معنوياً، والسلاح المادي المؤدي لقتل االنفس المعصومة، والسلاح الاقتصادي الذي يأكل أموال الناس ظلماً. فاستخدام هذه الأسلحة حرام.

3. قوله عليه السلام: "من شهر على المسلمين سيفا فقد أحل دمه(3).

وجه الدلالة: أن إباحة دم من شهر على المسلمين سلاحا دليل على التحريم.

كما أن الشافعية والحنابلة جعلوا الدية على عاقلة الذي يشهر السلاح فيما إذا مات المشهور عليه أو اختل أحد أعضائه وكان صبيا، وكما قال الحنفية إذا صاح رجل

---

(1) الفرقان,آية:68–69.

(2) البخاري، صحيح البخاري, ج3، ص1017, رقم2615, باب ما للوصي أن يعمل بمال اليتيم. ج6, ص2515, رقم6465، باب رمي المحصنات؛ النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص92، رقم89 باب بيان الكبائر وأكبرها؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج12، ص371, رقم 5561. باب الكبائر.

(3) الزيلعي، نصب الراية, ج2, ص267, رقم 1061, قال الزيلعي: لم أجده بهذا اللفظ, وإنما في سنن النسائي, ج2, ص311, رقم3560, (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر), المستدرك, 171/2، على شرط الشيخين.

بآخر فمات من صيحته ففيه الدية وخاصة إذا وقع من على سطح، وإخافته بإشهار السلاح أولى من الصياح، ومثله قال المالكية[1].

فمن هنا تحرم الإشارة إلى المسلم بالسلاح سواء بالجد أو الهزل لحرمة ترويع المسلم وإخافته[2].

حيث روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لايدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار)[3] وكما ورد عنه أيضاً: (أن من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[4].

والنهي في الحديثين السابقين يدل على الحرمة لإفضاء الإشارة إلى ارتكاب محذور نهى عنه الشرع، ولو كان عن طريق الهزل مع الأخ؛ لعدم الإتهام فيه[5].

4. لا يقدم على استخدام الأسلحة لزعزعة الأمن من وقر الإيمان في قلبه: عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:

---

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص335؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص245؛ النووي، المجموع، ج19، ص12؛ ابن قدامة، المغني، ج ، ص ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص6.

(2) الشيباني محمد بن الحسن، شرح السير الكبير, إملاء السرخسي محمد بن أحمد، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1971م، ت: المنجد صلاح الدين، ج1, ص21؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم, ج16, ص170؛ العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص25؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6, ص6.

(3) البخاري، صحيح البخاري, ج6, ص2592, رقم 6661؛ مسلم، صحيح مسلم، ج16، ص170, رقم 2617، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2020، رقم2616، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج13, ص276, 5942, باب لعن الملائكة من أشار بالحديدة إلى أخيه، ج13, ص272, رقم5947.

(5) العيني، عمدة القاري, ج23، ص187؛ العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص25.

"من حمل علينا السلاح فليس منا[1], فهذا الوعيد لمن حمل السلاح فكيف بمن باشر القتل وترويع الآمنين؟ لا بد أنّ جزاؤه أعظم وأشد، وهناك من الأدلة على تحريم القتل وترويع الآمنين بزعزة أمنهم الكثير.

5. تحريم إيواء المحدِثين: روى الإمام علي -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لعن الله من آوى محدِثا[2].

6. حفظ الأمن من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تحفظ الأنفس والعقول والأعراض والأموال والدين.

ومن أراد زعزعة أمن المجتمع واستقراره باستخدام السلاح يعد باغيا، سواء كان الإعتداء على أفراد المجتمع أو قيادته؛ لأن ذلك ينشر الفتنة ويزعزع الأمن، لذا لا بد من إرشادهم وإنذارهم من أهل العدل أهل الأمن والإيمان، أما إذا حمل العادل على الباغي في المحاربة فأعلن التوبة وألقى السلاح كفّ عنه، وذلك لأن المقاتلة لكي يتوب ويكفّ عن بغيه وقد حصل، كما إذا طلب منه الأمان ليفكِّر في أمره يستجيب له، وما أصاب منهم المسلمون من سلاح وكراع، فالسلاح يحفظ حتى يُردّ إليهم إن عادوا عن بغيهم، والكراع يباع ويحفظ ثمنه ثم يرده إليهم بعد إعلان التوبة وإلقاء السلاح، ولهم استخدام سلاح أهل البغي إن احتاجوا إليه[3].

وإلقاء السلاح ممن أراد زعزعة الأمن يعصم دماءهم؛ لأنه سبب للأمن[4]؛ لقوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**[5]﴾, أما إذا بلغ إمام المسلمين أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي للإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص2592، رقم6659-6660-6661، باب من حمل علينا السلاح فليس منا؛ مسلم, صحيح مسلم، ج16, ص170, رقم2617؛ البيهقي، سنن البيهقي، ج8، ص23، رقم1565.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1567، رقم 1978، باب تحريم الذبح لغير الله؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان, ج9، ص30، رقم3716، باب لعن المصطفى من أحدث في حرمه حدثا؛ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص85, رقم1771، باب حرم المدينة.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، ج10, ص126-133.

(4) انظر: السرخسي، المبسوط، ج10، ص39؛ الشيباني محمد بن الحسن، السير، ج1، ص229-236.

(5) سورة الحجرات، من آية:9.

ويرجعوا عن غيهم، ولا يقاتلون بما يعم من السلاح، إلاّ لضرورة فيجوز قتلهم بما يعم؛ لأنهم في هذه الحال ليسوا منا كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[1] وذلك لظلمهم وتجاوزهم الحد في التعدي على امن المجتمع[2].

لذلك يجب دفع كل من يحاول زعزعة أمن الناس وترويعهم بأي أسلوب من الأساليب، سواء باستخدام السلاح أو التفجير، وزعزعة الأمن تصل لكل من يعيش في المجتمع من المستأمنين والذميين وكل من جاء وفق عهد واتفاق، كالسياح مثلا وضابطه طاعة ولي الأمر في عدم التعدي؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[3].

أدلة تحريم الاعتداء على النفس المعصومة الآتي:

1. قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق**﴾[4].

وجه الدلالة: تحريم استخدام السلاح للإعتداء؛ لأن قتل النفس المعصومة شرعا محرّم.

2. قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ**﴾[5].

وجه الدلالة: نفي التعدي على المؤمنين بقتل أو غيره، إلا من خطأ.

3. قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**﴾[6].

---

(1) سبق تخريجه ص127.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص153؛ انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص127, ص124-128.

(3) سورة الممتحنة، آية:8.

(4) سورة الإسراء، آية:33.

(5) سورة النساء، آية:92.

(6) سورة النساء، آية:93.

وجه الدلالة: بيّنت جزاء من تعدّى على أخيه بالقتل عمداً الخلود في جهنم، والغضب واللعنة من الله تعالى، وما هذه إلا لشناعة الفعل وشدة الاستنكار، إذن مستخدم السلاح مرتكب لمحرّم.

4. عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **(لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث الثيّب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)**[1].

إذا كان إشهار السلاح على المسلم حرام فمن باب أولى يحرم استخدامه ضد النفس المعصومة شرعا، وقد مر في مطلب حفظ النفس من هذه الدراسة وجوب الدفاع عن النفس ودفع كل معتَدٍ، والدفع لايكون إلاّ بالتدرج بكل وسيلة ممكنة قبل استخدام السلاح، فإن قتل المشهور عليه السلاح الشاهر فلا ضمان عليه، فكيف بمن قتل نفسا معصومة أو حاول قتلها؟ فالواجب دفعه ولو أدى الدفع إلى قتله حفظا للنفس المعصومة شرعا؛ لأن موجب القتل عمدا هو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء غالباً[2].

وقاطع الطريق إذا قتل بسلاح فإنه يقتل حدَّاً، ولهم شرائط وأحكام خاصة تراجع في مظانها[3], عن أبي يوسف إذا قصد قاطع الطريق في المصر بالسلاح تجري عليه أحكام قاطع الطريق؛ لأن السلاح لا يلبث فلا تلحق النجدة من قُصِد منهم، وخاصة في الليل فيقام عليهم الحد[4].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1017، حديث رقم 2615، باب ما للوصي أن يعمل بمال اليتيم، ج6، ص2515، رقم 6465، باب رمي المحصنات؛ النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص92، رقم 89، باب بيان الكبائر وأكبرها؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج12، ص371، رقم 5561، باب الكبائر.

(2) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6, ص97, ص110؛ الميرغيناني، برهان الدين، بداية المبتدي, مكتبة ومطبعة محمد، القاهرة، ج1, ص239؛ الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج4، ص164.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص157.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص92؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3, ص239–240؛ السرخسي، المبسوط، ج2، ص134.

جاء في البدائع: "أن الجناية فيما دون النفس يجب فيها القصاص سواء كانت بالسلاح أو ما جرى مجراه"[1].

كما جاء أيضاً: "الدفع من ضرورات القتل فمن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله, لأنه لا يقدر على دفعه إلاّ بالقتل، وقتله جائز هنا؛ لأنه مباح الدم فلا شيء عليه"[2] ومن قتل ظلما من قِبَلِ قطاع الطريق فهو شهيد[3].

ومن شهر على غيره سلاحاً ثم ذهب فتبعه المشهور عليه فقتله فعلى القاتل القصاص؛ لأنه بعد ذهابه عادت إليه العصمة[4].

الخلاصة:

يحرم استخدام السلاح في الإعتداء على الأنفس المعصومة شرعاً، سواء عمداً أو خطأً على النفس كلها أو جزءاً منها، فالجناية على النفس يجب فيها القود، أما إذا كانت على ما دون النفس فإما القصاص، أو الدية أو حكومة عدل وهذا مجاله كتب الفقه الإسلامي.

ومن صور التعدي بالسلاح:

1. الإهمال.
2. عدم أخذ الإحتياطات اللازمة لحفظ السلاح من أن يصل أذاه للغير.

فمن لم يحفظ سلاحه سواء الناري أو غيره ووصل أذاه للآخرين يكون الضمان على صاحب السلاح لعدم إحترازه وحفظه، فانطلاق القذيفة من المسدس أو البندقية بين الناس وفي أماكن تجمعهم يعتبر من قبيل التعدي إذا أصاب أحدا من الناس، ومنه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– محذراً من أذى السلاح المشهور في زمانه –صلى الله عليه وسلم–: (من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أن يصيب بها أحداً من المسلمين) [5]، وما تحذير النبي صلى الله عليه

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص310.

(2) المرجع نفسه، ج7، ص93.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص321.

(4) الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج4، ص165.

(5) سبق تخريجه ص167 من هذه الدراسة.

وسلم إلاّ لتوقع الزيادة في الضرر الحاصل عند الإهمال[1], ومثل هذا الإحتياط ما قاله مصطفى الزرقا في باب الفعل الضار والتسبب في الضرر والتقصير في المسؤولية الموكولة إلى الشخص تحت عنوان الإحتياط من الأسلحة والنار: "ما يجب على من في حراسته آلات خطرة، وأشياء تحتاج إلى يقظة واحتياط, لمنع حدوث ضرر للآخرين، وإن قصّر من عليه الحراسة أصبح مسؤولا عما تحدثه من أضرار"[2].

فكل ما من شأنه أن يصنّف من باب الأسلحة كالمتفجرات بأنواعها، والأسلحة النووية, وغيرها من الأسلحة الجماعية والمحازة للدولة، كل باستعمالاته المختلفة يجب الإحتياط فيها من أن يصل أذاها للآخرين، ومن قصّر ضمن، وليس هذا شأن الدراسة فله بابه في المراجع الفقهية.

3.4 الخطأ في استخدام السلاح:

القتل بالسلاح إما عمد وقد تبيّن في مبحث الصيال أو خطأ في الإستخدام ستبيّن الدراسة حكمه, والعلماء مجمعون على أن لا قصاص في القتل الخطأ بل الدية على عاقلة القاتل والمخطىء عليه الكفارة[3]؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[4]، ومن هذا الخطأ من أطلق عيارا نارياً في مناسبة ما لا يقصد بذلك إلاّ الفرح فأصابت شخصا ما فقتلته يعتبر من

---

(1) انظر: فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص186-187, ط1 مكتبة دار التراث، الكويت، 1403هـ.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه، ص29، ط1، دار القلم، دمشق، دار العلوم، بيروت.

(3) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص240؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص3؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص215 وما بعدها.

(4) سورة النساء، آية:92.

باب الخطأ؛ لعدم توافر القصد الجنائي(1)، ومن صور الخطأ في الأسلحة الحديثة – البنادق والمسدسات– وغيرها الآتي:

1. من رمى في الهواء طلقة من بندقية أو مسدسه فرحاً وطرباً، فعادت الطلقة إلى الأرض فقتلت إنساناً، فهذ خطأ لعدم توفُّر القصد الجنائي وهو كقول الصلاحين السابق.
2. أن يضغط على الزناد عند تنظيف السلاح ظاناً أنه فارغ من العتاد، فتنطلق منه رصاصة فتقتل إنساناً، يعتبر هذا القتل خطأ؛ لعدم توفر النية للقتل.
3. إذا أصابت يده الزناد عن غير قصد للعب أو القتل ولكن من طريق الخطأ فانطلقت رصاصة فأصابت إنساناً فقتلته فهذا قتل خطأ.

وورد عند الفقهاء ما يشبه هذه الصورة من القتل الخطأ والتي حذّر منها النبي –صلى الله عليه وسلم– عند المرور بمجامع الناس لحامل السلاح أن يتحفظ عليه من أن يؤذي الآخرين، ومن صوره إذا كان يمشي في الطريق حاملاً سيفاً أو حجراً أو لبنة أو خشبة فسقط من يده فقتله لوجود معنى الخطأ فيه وحصوله على سبيل المباشرة لوصول الآلة لبشرة المقتول(2).

1.3.4 حكم الإصابة بالسلاح المعطى للغير:

إذا أعطى شخص لآخر سلاحاً فجنى به فإما أن يكون المعطى عاقلاً مميزاً ومدركاً للخطر الناجم عن استخدام الأسلحة أو صبياً غير مميز لخطره, ولكل من هؤلاء حكمه الشرعي المتعلق به وبيان حكم كل منهما كالآتي:

1. إذا أعطى صبياً غير مميز عصاً أو سلاحاً:

– أعطاه سلاحاً فأمره بفعل شيء. كأن يأمره بحمل شيء أو كسر حطب بلا إذن وليه فأصيب الصبي ومات فعلى المعطي الدية، ولا شيء على المعطى.

أما إذا أعطاه السلاح بغير إذن وليه، ولم يأمره بفعل شيء ففي المسألة قولان:

---

(1) الصلاحين عبدالمجيد، حكم إطلاق العيارات النارية في الأفراح، مقابلة على إذاعة أمن أف أم، يوم الأحد 27–4–2008، ما بين الساعة السابعة والثامنة مساءً.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص271.

القول الأول: أنه لا ضمان ولا دية على المعطي بل الدية على المعطى, وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1].

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1. أن المعطي لم يأمر الصبي بشيء ولم يباشر بنفسه الجناية فلا شيء عليه.
2. إذا اجتمع المباشر والمتسبب، جعل الحكم على المباشر لا على المتسبب.

القول الثاني: أن على المعطي الكفارة وعلى عاقلته الدية, وبه قال المالكية[2].

دليلهم: أن الدافع قصّر في النظر لاحتمال عبث الصبي المتوقع بالسلاح وإصابة نفسه أو غيره؛ وذلك لعدم أهليته, وبتقصيره صار كالمتسبب في ارتكاب الجناية.

الترجيح:

يرى الباحث عدم تضمين الدافع، وهو الرأي الأول لقوة حجتهم، كما أن حجتهم منضبطة: بعدم غلبة الظن في إساءة استعمال الصبي للسلاح المعطى إليه، كما أن السلاح المعطى له ليست له خطورة فلا يعطى السلاح بلا أمان وهذا هو المعهود في التصرف بنقل الأسلحة بكل أنواعها، وإلاّ كان خطرها متيقناً لا محتملاً.

4.4 حكم قتال البغاة بما يعم:

البغاة: همالذين يقاتلون على التأويل مثل الطواف الضالة، والذين يخرجون على الحاكم، ويمتنعون عن الدخول في طاعته، أو يمنعون حقاً وجب عليهم[3].

أهل البغي: هم جماعة سياسية من أبناء الدولة التي بها يعيشون، لهم قوة ومنعة، خرجوا على رئيس الدولة ونظامها العام، لوجود شبهة وتأويل شرعي يعتمدون عليه.

---

(1) الحصفكي، الدر المختار، ج6، ص590؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص560؛ الشرواني، حاشية الشرواني, ج8, ص389؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج6، ص7، ص23؛ ابن مفلح، الفروع, ج5، ص632؛ البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص517؛ ابن حزم، المحلى، ج11، ص208.

(2) الأصبحي، المدونة الكبرى، ج4، ص505؛ القرافي، الذخيرة، ج12، ص285.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص238.

صورتها: أن يحكم على الحاكم والنظام ومن يعمل معه بالكفر، أو وجود ظلم أو انتهاك حرمات ومنع الطاعات[1]. ولها مسميات اليوم مثل الثورة المسلحة، الفتنة الداخلية، الحرب الأهلية.

حكم البغي: يحرم إثارة الفتن وزعزعة أمن الناس واستقرارهم.

الاتفاق على مشروعية قتال البغاة بالسلاح ثابت عند الفقهاء إذا لم يتوبوا أو يلقوا السلاح وخرجوا لقتال المسلمين والخلاف في استعمال سلاحهم إذا احتيج إليه[2], ولكن الاختلاف في حكم قتالهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق وإرسال الماء عليهم أو أي سلاح يعم أثره على رأيين اثنين بيانهما كالآتي:

الرأي الأول: جواز قتالهم بما يعم، وبه قال الحنفية والقول الثاني عند المالكية مع قولهم لا يرمون بنار إذا كان فيهم نسوة وبنحوه قال الشافعية[3], وقال الشافعي في الأم:" يقاتلوا بالمجانيق والنيران وغيرها إذا تحصنوا، وأنا أحب إلي أن يتوقى ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه والضرورة أن يكون في القوم قوة لضربهم بالمنجنيق وغيره فيخاف على من معه فيضربهم بما يعم دفعا عن النفس أو المعاقبة بالمثل[4].

دليلهم:

1. أن قتالهم لدفع شرهم وإرجاعهم للحق وكسر شوكتهم وغيظهم[5].

يرد عليه: بأنه يمكن قتالهم وردهم للحق بغيره من السلاح.

---

(1) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج1، ص63.

(2) انظر: الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2, ص171؛ ابن عبدالبر، التمهيد، ج23، ص338-339؛ السيواسي، شرح فتح القدير، ج6، ص103-109؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص127؛ ابن تيمية، كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية في الفقه، ج28، ص514.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، ج10, ص128-130؛ الكاساني، بدائع الصنائع, ج7, ص141؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص299-300؛ الشافعي، الأم, ج4, ص219-221؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص127-128.

(4) الشافعي، الأم, ج4, ص219-221.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص141.

الرأي الثاني: عدم الجواز لغير ضرورة، وبه قال: المالكية في قول نقله منهم (ابن شاس وابن بشير)، والشافعية والحنابلة[1] حيث بينوا الضرورة التي تقتضي الجواز، وهي –أن يحيط أهل البغي بأهل العدل حتى يصل الأمر بأهل العدل الخوف من الإستئصال، كما إذا قاتلوا أهل العدل بذلك، فبه يضطرون للدفع عن أنفسهم، ولا يقصد أهل العدل بذلك استئصالهم، بل ردهم للحق– حتى قيل: لا يقاتلون بعظيم – والأَوْلى أن يقول: لا يقاتلون بما يعم؛ لأن السلاح ربما يعظم ولكن لا يعم، كنار ومنجنيق وإرسال سيل وأسود وحيات ونحوها من المهلكات؛ لأن المقصود من حالهم ردهم للطاعة.

أدلتهم:

1. لم يكن قتالهم مباحاً إلاّ لردهم للطاعة وكفهم عن البغي، ولذلك لا يجوز قتالهم بما يعم من غير ضرورة[2].

مناقشة الدليل: كيف لا يقاتلون وهم ممتنعون من الطاعة فيما وجب عليهم.

يرد عليه: أنهم مسلمون خرجوا لوجود شبه لديهم، فلا بد من التعريف وبيان الحقائق ورفع الظلم.

2. قتالهم بما يعم يهلك به الحرث والنسل وربما فيهم من لا يوافقهم ولهذا لا يجوز قتالهم بما يعم إلاّ في حالة الضرورة القصوى[3].

الراجح: هو عدم قتالهم بما يعم من أسلحة قديمة، كالمنجنيق والنار ومايشاكلها اليوم من مدافع وصواريخ وكل ما له أثر عام في الإهلاك لغير ضرورة تستدعي ذلك.

5.4 حكم استعمال الأسلحة الحديثة بنوعيها الخفيف والثقيل:

سبق التعريف بهذا النوع من الأسلحة في مبحث الأسلحة الحديثة[1] من هذه الدراسة وفي هذا المطلب سيعرض الباحث حكم استخدامها وبيانها كالآتي:

---

(1) انظر: القرافي، الذخيرة، ج12، ص9؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص299؛ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص59–60؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص127–128؛ ابن قدامة، المغني, ج9، ص8–11؛ البهوتي، كشاف القناع, ج6، ص163.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص127.

(3)الشربيني، مغني المحتاج،ج4،ص127–128؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص163–164.

1.5.4 حكم استعمال الأسلحة الخفيفة:

يجوز استعمال الأسلحة الخفيفة القديمة ويلحق بها الاسلحة الحديثة من بنادق ومسدسات وغيرهما في جهاد أعداء الله[2] والدفاع عن النفس والمال والعرض والوطن.

يستدل له بالآتي:

1. أن هذه الأسلحة بدل عن السيف وما شاكله من أسلحة قديمة لم يعد لها أثر في التسلح الحديث لعدم فائدتها ومقارنتها بالسلاح الحديث[3].
2. أنها تدخل في أسلحة الرمي؛ لأنه يمكن الرمي بها على الهدف من مكان لا يراه المقصود بالقتل, والرمي ورد الحث عليه؛ لأنه من القوة المأمور بإعدادها للجهاد, فهاهو النبي –صلى الله عليه وسلم– كان على المنبر يقول: بعد أن قرأ قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾[4], "ألا أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي"[5].

2.5.4 حكم استعمال الأسلحة الثقيلة:

اتفق الفقهاء[6] على جواز استعمال المنجنيق كسلاح ثقيل، وقد استعمل لفتح الحصون وضرب الأعداء به، كما استخدموا الدبابة وسلم الحصار والعربات الحربية،

---

(1) انظر ص24–27 من هذه الدراسة.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص129 بتصرف؛ هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2، ص1344.

(3) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج4، ص129.

(4) سورة الأنفال، آية:60.

(5) سبق تخريجه، ص46 من هذه الدراسة.

(6) الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2، ص137؛ الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، ج1, ص65–67؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص82؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص100؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص447؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص234؛ النوي، روضة الطالبين، ج10, ص246–24؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3, ص48؛ الشافعي، الأم، ج7، ص349؛ الترمذي، سنن

وعليه تقاس أسلحة اليوم من مدافع ودبابات وتلحق به في الحكم للتشابه في الأثر المقصود منه وهو إغاظة الكفار.

يستدل لهذا بالآتي:

1. ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نصب المنجنيق على أهل الطائف[1].

وجه الدلالة: أن النبي عليه السلام ضربهم بالمنجنيق والحصون لا تخلوا من الذرية والنساء[2].

2. أن القتال بالمنجنيق معتاد عند الصحابة فأشبه الرمي بالسهام[3]. وبما أنه يجوز قتال الكفار الحربيين بالمنجنيق[4], فإنه يجوز قتالهم بالمدافع ونحوها من أسلحة العصر الذي نعيش من صواريخ وغيرها كالطائرات.

وهذا الجواز للأدلة الآتية:

1. الأمر بإعداد القوة لقتال الكفار الحربيين، وكل عصر له ما يناسبه من أنواع السلاح المختلفة, وهذه الأسلحة أسلحة رمي فهي مشمولة بالنصوص الآمرة بإعداد

الترمذي، ج5، ص87–88، رقم2762 من كتاب الأدب باب ما جاء في الأخذ من اللحية؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص84؛ وأخرجه أبو داود عن مكحول في المراسيل، ص248. ذكر ابن حجر في بلوغ المرام: "أن رجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي" بلوغ المرام, ج2, ص425. وقال شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمراسيل أبي داود: رجاله رجال الشيخين وهم ثقات, غير ثور بن يزيد الكلاعي، مع أنه من رجال البخاري؛ أبو داود، مراسيل أبي داود, دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، 1986م، ت: عبدالمعطي قلعجي، ص248؛ الزيلعي، نصب الراية, ج3, ص382.

(1) الشيرازي، المهذب، ج2، ص234.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، ج9, ص9–14.

(3) أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص74.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص129؛ الشربيني، مغني المحتاج, ج4, ص223؛ الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص111؛ هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2, ص1267.

القوة، والنصوص الداعية إلى تعلم الرمي والتحريض على المهارة فيه، لذا جاز قتال الكفار الحربيين بها[1].

2. لأنا أمرنا بإعداد القوة أولاً وتقاس الطائرات والصواريخ وما شاكلها على المنجنيق[2] للأثر المترتب على هذا؛ لأن كلا من المقيس والمقيس عليه أسلحة ثقيلة.

3. جواز قتال الكفار بالمعتاد من الأسلحة، فسابقاً كان الرمي بالمنجنيق جائزاً، أما اليوم وقد استغني عن المنجنيق بأسلحة هي أشد منه أثراً ومنها الأسلحة الثقيلة الحديثة التي سُلِّحت بها جيوش اليوم مثل المدافع والصواريخ، وبما أنها أصبحت معتادة الإستعمال في هذا العصر، لذا جاز استخدامها اليوم وقد نقل ابن رشد: "اتفاق المسلمين على جواز قتل الكفار بالسلاح واختلافهم بالنار فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر ومالك, وأجازه سفيان الثوري، كما اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن وذلك للمصلحة"[3].

وحكم استخدام هذه الأسلحة وعلى الرغم مما تحدثه من آثار تدميرية في حياة الكفار الحربيين وما يمتلكونه من متاع دنيوي، فإن الحكم ثابت لا يتغير في قتالهم, والضرورة الداعية إلى الفتك بهم وإغاظتهم يقاس على ما سبق استخدامه قديماً من أسلحة ذات أثر عام، سواء بالرمي في النار أو إرسال الماء عليهم إذا لم يقدر عليهم إلاّ بذلك، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة في حال عدم القدرة عليهم إلاّ بهذا كإن

---

(1) انظر: رضا محمد رشيد، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، ج10، ص61-62؛ الآلوسي، روح المعاني، ج5, ص220؛ أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص77؛ هيكل، الجهاد والقتال، ج2, ص1267.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4, ص129؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، ج3, ص113؛ عواد، الجيش والقتال في الإسلام، ص216.

(3) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1, ص281-282؛ ابن قدامة، المغني، ج9, ص112-115.

يكونوا في حصن من الحصون[1]. لأنا نقاتلهم بما يقاتلونا فيه لقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".

أما في حال القدرة عليهم بدون استخدام الماء أو النار:

فالعلماء مختلفون في ذلك التحريق والتغريق وما يقاس عليه من أسلحة اليوم على رأيين اثنين، وبيانهما كالآتي:

الرأي الأول: لا يجوز استخدام الماء أو النار ضد الكفار الحربيين، وذلك للقدرة عليهم بدونها, وهو مذهب الحنفية وأحد قولي المالكية وقول عند الشافعية، وإحدى الروايتين التي قطع بها ابن قدامة من الحنابلة[2].

---

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص129؛ السرخسي محمد بن أحمد، إملاء شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسين الشيباني، ج4، ص1554؛ العبدري، التاج والإكليل، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية. القاهرة، 1971م، ت: صلاح الدين المنجد، ج3، ص351؛ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص246-248.

(2) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص129؛ العبدري، التاج والإكليل، ج3, ص351؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص113؛ الشيرازي، المهذب، ج2, ص235؛ النووي، روضة الطالبين، ج10, ص244-245؛ ابن قدامة، المغني، ج9, ص112-115.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

أولاً: بما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعثهم في بعث وقال لهم: "إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار"، ثم قال لهم – صلى الله عليه وسلم– لما أرادوا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلاّ الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"[1].

وجه الاستدلال: أن نهي النبي –عليه السلام– بعد الأمر يدل على التحريم[2].

يرد على وجه الاستدلال السابق:

1. أن النهي عن تحريقهم إذا قدرنا عليهم بدون الحاجة للحرق والتغريق.
2. أن النهي يحتمل عن قصد إنسان بعينه لا المجموع منهم.

ثانياً: استدلوا بالوصايا لقادة الجند بعدم قتل غير المقاتلين من الضعفاء، رجالاً ونساءً وأطفالاً، وعدم تخريب العامر، وقطع الأشجار وغيرها من الأمور، التي تميز المجاهد المسلم عن المقاتل الكافر، ويشابهها وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان وكان أحد قادة الجيوش الإسلامية المتوجهة لبلاد الشام[3].

وجه الاستدلال: النهي عن تخريب العامر وقطع الشجر وغيره من الوصايا فهذا يدل على عدم جواز رميهم بالنار وتغريقم بالماء.

ثالثاً: أن في رميهم بالنار إعتداء على الأطفال والنساء وكبار السن ومن لا يقدر على حمل السلاح، وكل هذا لا يجوز لغير ضرورة.

يرد عليه: ورد أنه يجوز رمي الكفار بالمنجنيق والإغارة عليهم ليلاً وتبييتهم رغم وجود النساء والذرية فيهم[4].

---

(1) العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص149، رقم 3016.

(2) المرجع نفسه، ج6، ص150.

(3) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر خليل، ج6، ص526؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص9.

(4) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص129.

الرأي الثاني: القول بجواز رميهم وتحريقهم وإغراقهم، وهو القول الأول عند المالكية والمعتمد وبه جزم ابن الجلاب والقاضي البغدادي، والقول الثاني عند الشافعية حيث رجحه النووي وبه قال الحنابلة(1).

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. بقوله تعالى: ﴿**يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ**﴾(2).

وجه الاستدلال: ما ذكره الله تعالى في هذا الوصف من خراب لبيوت الكفار عند إجلائهم من حصونهم كالرضا منه تعالى بهذ الفعل(3).

2. بما روى ابن عمر –رضي الله عنه– من حرق الرسول –صلى الله عليه وسلم– لنخل بني النضير, بقوله: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حرق نخل بني النضير) وبها نزل قوله تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾(4).

وجه الاستدلال: حرق النبي –صلى الله عليه وسلم– وقطعه ما هو إلاّ نكاية بهم وإغاظة.

الراجح:

يجوز التغريق والتحريق ورمي الكفار الحربيين بالمنجنيق وما قيس عليه من أسلحة العصر الذي نعيش، ما دام ذلك يحقق مصلحة للمسلمين, وبه يخزى الكافرون، وذلك

---

(1) انظر: الأصبحي، المدونة الكبرى، ج1، ص371؛ ابن عبدالبر، الكافي, ص208؛ العبدري، التاج والإكليل، ج3، ص351؛ الشيرازي، المهذب، ج2, ص235؛ النووي، روضة الطالبين, ج1, ص245؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص223؛ المرداوي، الإنصاف، ج4، ص127–128.

(2) سورة الحشر، آية:2.

(3) انظر: الشافعي، الأم, ج4, ص368.

(4) سورة الحشر، آية:2؛ النيسابوري مسلم، صحيح مسلم, ج3, ص1365, رقم 1746, كتاب الجهاد من باب جواز قطع أشجار الكفار.

لقوله تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾[1].

كما يجوز استخدام الأسلحة الحديثة الثقيلة منها والخفيفة, سواء الجوية منها أو البرية والبحرية وإن كان أثرها التدميري كبيراً وليس كأسلحة التدمير الشامل والتي سيذكر حكمها لاحقاً.

كما يجوز نصب المتفجرات وزرع الألغام وهي من المخترعات الحديثة والتي كان يقاربها سابقاً الحسك؛ لأنها أصبحت من الأسلحة المعتادة الإستعمال, لذا جاز استعمالها ضد الكفار الحربيين، وذلك لردعهم والفتك بهم على حد سواء. أما في حالة الاستسلام فلا يجوز ضربهم والاعتداء عليهم.

6.4 حكم استخدام أسلحة التدمير الشامل:

الإسلام يبيح استخدام جميع الوسائل المشروعة التي تؤدي إلى الظفر بالعدو والظهور عليه لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾[2].

استخدم المسلمون الأوائل في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– في الجهاد السيوف والرماح والسهام والمنجنيق والنار في اشعال الحرائق وقطع الأشجار، ونتيجة للتطور المستمر في انتاج الأسلحة ظهرت البنادق برصاصها والمدافع بقنابلها[3].

ما حكم هذه الأسلحة التي لم توجد في العهود الأولى للدولة الإسلامية وبخاصة العهد النبوي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل, انظر لابن عابدين وهو يقول: (المجانيق جمع منجنيق وهو آلة ترمى بها الحجارة الكبار، قلت: وقد تركت اليوم للإستغناء عنها بالمدافع الحادثة[4], وعن الرصاص قال: كرصاص وقد استغني به عن النبل في زماننا[1].

---

(1) سورة الحشر، آية:5.

(2) سورة الأنفال، آية:60.

(3) انظر: العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص154؛ ابن قدامة، المغني، ج10، ص502.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، 129.

ويقول الشوكاني: (ويحرق ويخنق إن تعذر السيف وخلواْ عمن لا يقتل وإلاّ فلا إلاّ للضرورة... فقد أمر الله بقتل الكفار ولم يعيِّن لنا الصفة التي يكون عليها،.. فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو تغريق، أو هدم، أو دفع من شاهق، ولم يرد المنع إلاّ من التحريق)[2].

قال الشوكاني في معرض حديثه عن تحريم استخدام الأسلحة التي يعم أثرها من يجوز قتله ومن لا يجوز: (فإذا لم تدع الضرورة إلى ما يعم من يجوز قتله ومن لايجوز قتله كان الواجب اجتناب من لا يجوز قتله وترك السبب الذي لا يمكن فيه تخصيص من يجوز قتله ومن لايجوز كالرمي بالمنجنيق والمدافع وما يشابه ذلك)[3].

أسلِحَةُ التَّدميرِ الشَّامِل: إما أسلحة تفتك بالإنسان والحيوان والنبات مع تدمير المباني، أو بدون تدميرها كالأسلحة النووية، أو الكيميائية والجرثومية، سبق الحديث عن الأسلحة القديمة التي ألحقت بها أسلحة الدمار الشامل للإشتراك في الفتك بمظاهر الحياة كلها، كالمنجنيق والتحريق والتغريق والبيات وقطع الأشجار وهدم المباني من حصون وغيرها، مع أن الأثر المترتب على أسلحة الدمار القديمة محدود المكان بخلاف أسلحة الدمار الشامل لعدم حصر المكان المراد إصابته لبعد مداها، ونقل محمد خير هيكل: أنه لاخلاف بين الجمهور على جواز استخدامها كلها ضد العدو، وبخاصة إذا كان العدو يستخدمها ضد الصف المؤمن، أو من أجل كسب المعارك التي تخاض مع الكفار الحربيين، وأن هناك نصوصا قرآنية تأمر بقتال الكفار بدون تحديد صفة للقتل، أو السلاح وهذا الإطلاق يدل على جواز استخدام أي سلاح ولو لم يستخدمه العدو؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[4], وقوله تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**

---

(1) المرجع نفسه، ج4، ص129.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، ت: زايد، محمود ابراهيم.، ج4، ص534، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت, 1405هـ.

(3) المرجع نفسه، ج4، ص535؛ الشافعي، الأم، ج4، ص258-259.

(4) سورة البقرة، آية:190.

فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾[1], وهذه أدلة على جواز استخدام كل سلاح له أثره المؤثر في قوة العدو، من فتك وردع وإهلاك، أما إذا كانت هناك مصلحة تقتضي عدم استخدام مثل هذه الأسلحة وذلك اتباع ما هو الأصلح والأمر في ذلك للإمام فلا يجوز استخدامها[2].

ومن هنا تلحق أسلحة الدمار الشامل الحديثة بالأسلحة القديمة المشابهة لها في الأثر، وداخلة أيضاً بعموم النصوص الشرعية التي تدل بإطلاقها على جواز استخدام كل سلاح عسكري أو وسيلة حربية ضد العدو في القتال، ولو لم يستخدمها العدو،وهذا الجواز للضرورة مع أن الأصل في استخدام الأسلحة النووية الحرمة؛ لأنها مهلكة للبشر، والجهاد ما فرض إلاّ لإحياء البشرية بالإسلام لا لفنائها بالألغام والسلاح النووي وما شاكله[3].

أما إذا غلب على ظن المسلمين أن المنشآت الحيوية من مصانع، ومتاجر ونبات وغيرها حتى أرض العدو بما فيها ستكون في أيدي المسلمين, فيجب على الإمام التورع والإحتياط قبل استخدامها ولو لم يسلم أهلها ولكن رضوا بالحكم الإسلامي, كما إذا تمكن المسلمون من الظفر بهم بدون هذا الاستخدام بلا مشقة فهنا لا يجوز الاستخدام[4].

ما حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل سواء القديمة منها أو الحديثة مع وجود من يحرم قتله أو أن العدو اتخذ من أسارى المسلمين دروعا بشرية؟

القتال في هذه الحالة إما أن تكون هناك ضرورة تدعو إليه أو لا تكون وبيانها كالآتي:

---

(1) سورة البقرة، آية:191.

(2) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2، ص1347-153؛ الأصبحي، المدونة، ج3، ص6-8؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء, ج3، ص295؛ الكاساني، البدائع، ج7، ص100.

(3) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2، ص1353-1354.

(4) انظر: هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2, ص1359-1361؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص129.

1. في حالة الضرورة لقتال العدو المتترس بالنساء والأطفال، أو من هو تحت قبضتهم من أسارى المسلمين.

اتفق الفقهاء[1] على وجوب قتالهم في مثل هذه الحالة، ولو أدى ذلك لقتل الترس ولكن مع احتياط المجاهدين من إصابة ترس ما أمكن ولو بالنية القلبية الصادقة.

2. في حالة عدم الضرورة للقتال:

القول الأول: يجوز رميهم إذا تترسوا بأطفالهم أو نسائهم أو من عندهم وتحت قبضتهم من المسلمين في غير حالة الضرورة، وهو قول الحنفية والمالكية[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من الحنفية والمالكية[3]: يحرِّم رميهم في هذه الحالة، والعلة في ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة, وما كان الجواز إلاّ لها؛ لأن المقصود كسر شوكة العدو وإلحاق الغيظ به وكذلك لئلا تتعرض حياة من في الترس للخطر، ولا ضمان أي –لا دية ولا كفارة– إذا ما اصيب مسلم من الضرب إن لم يكن مقصوداً؛ لأنه لا ضرورة إلى قتل المسلم بغير حق,

قال الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: تجب الدية والكفارة؛ لأن دم المسلم معصوم, فكان من الممكن منع الرمي ولكن عدم المنع كان لضرورة إقامة الفرض وهي بقدرها لا تتعدى القدر, مع سقوط الضمان لوجوب القتال، والقتال موجّه للكفار لا غير[4].

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص128–130؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص178؛ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص245–247؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص234؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص224؛ ابن قدامة، المغني، ج10، ص504–505؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص287–288.

(2) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص129؛ الكاساني، البدائع، ج7، ص101؛ الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2, ص136–137؛ الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، ج1, ص65–67؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2, ص178.

(3) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص246؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص224؛ ابن قدامة، المغني، ج9, ص112–116؛ ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، شرح الهداية، ج5، ص448؛ الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص178.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص129؛ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص246.

ما حكم قتال الكفار في حالة عدم الضرورة إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم؟

في المسألة قولان وبيانهما كالآتي:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة(1) بجواز قتالهم في المعتمد وعندهم رأي يمنع هذا القتال.

المالكية(2) يحرِّمون هذا القتال، ويوجبون تركه إذا ما تعرض أطفالهم ونساؤهم للقتل، أما في حالة الضرورة فالجمهور متفقون على جواز رميهم بأسلحة الدمار الشامل ولو كان فيهم أطفال مسلمون ورجال ونساء من الطرفين مع حرمة قتلهم لسبب أو لآخر ومع هذا على المسلم المقاتل مراعاة الآتي:

1. عدم ضرب الدرع ما أمكنهم ذلك، إلا في حالة الخطأ والإضطرار فلا شيء على المقاتل.
2. عدم توفر النية في قتل الترس من المسلمين، ولو تطلب الظاهر قتلهم والنية المرادة هي القضاء على الحربيين.

الراجح:

يرى الباحث أن الراجح جواز قتال الكفار في حالة الضرورة ولو أدى هذا إلى قتل الترس من المسلمين وغيرهم؛ لأنه إن لم يضرب الكفار بما فيهم الترس فلربما قتل المسلمون بما فيهم الترس وسيطر العدو الحربي على ما في أيدي المسلمين وبهذا تفوت المصلحة وتحل المفسدة والأصل درؤها قبل حصولها(3).

والمسلمون لا يستخدمون من الوسائل الحربية المتاحة إلا ما اضطروا إليه لا لقصد الانتقام والتشفي بل للحاجة، كما أن الإسلام لا يجيز استخدام الغازات السامة والخانقة والحارقة التي تسبب آلاماً في الجسم وتشوهات، وما الوصايا الإسلامية للقادة بتقوى الله في خاصة انفسهم وبمن معهم وعدم التعرض إلا لمن يقاتل المسلمين(4).

---

(1) الشيباني، السير الكبير، ج4، ص1554؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص224؛ ابن قدامة، المغني، ج10، ص504.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص178.

(3) انظر: هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2، ص1331-1341.

(4) انظر: أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص77-80.

الخلاصة:

الأصل في استخدام أسلحة التدمير الشامل الحرمة، ما لم يحدث ما يغير هذا الأصل فيصبح استخدامها جائزاً، وأدلة الحرمة الآتي:

1. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ**﴾[1].
2. عدم الأمن على المسلمين من إلحاق الضرر بهم من جراء استخدام هذه الأسلحة؛ لأن التدمير الشامل من خصائصها.
3. استخدام هذه الأسلحة لايفرق بين المقاتل وغيره ومن يجوز قتله ومن لايجوز, لعدم انحصارها في البقعة المستهدفة بل تتعدى الهدف بآثارها.

أما في حالة انتقال الأصل من الحرمة إلى الجواز فإن المسلم ملتزم باستعمال ما يمنع الكفار عنهم وذلك في حالتين:

1. حالة استعمال الكفار لها ضد المسلمين؛ يستدل لهذا:

أ. بقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[2].

ب. وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ**﴾[3].

وجه الدلالة: إذا علم الكفار أننا سنستخدم أسلحة مثل التي يستخدمون يجعلهم يتوقفوا عن استخدامها ضد المسلمين لحرصهم على الحياة وخوفهم من الهلاك والدمار.

ج. الرد بالمثل على الكفار يحفظ للمسلمين هيبتهم ويحقن دمائهم، لقوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل"[4].

---

(1) البقرة، آية:205.

(2) البقرة، آية:194.

(3) النحل، آية:126.

(4) سورة الأنفال، آية:60.

2. حالة يغلب فيها على ظن المسلمين بقائدهم أن الكفار سيستخدمون هذه الأسلحة بداية فهنا لا بد للمسلمين من أن يبدأوهم بها ليردعوهم بذلك[1].

1. ذهب الحنفية إلى القول: بجواز استخدام هذه الأسلحة ضد الكفار الحربيين مع وجود من يحرم قصده بالقتل من المسلمين أو من أطفال الكفار ونسائهم، وذلك إقامة لفرض الجهاد, وكذلك بعدم القدرة على الكفار إلا بهذا النوع من السلاح[2].
2. ذهب الشافعية إلى القول: بجواز استخدام هذه الأسلحة وما شاكلها من القديم والحديث في كل زمان ومكان ضد الكفار الحربيين مطلقاً، بشرط قلة عدد المسلمين, ولا يضرب الترس المتخذ من قبل العدو في حال كثرة المسلمين فيه بهذا النوع من الأسلحة وهذه الحالة إن لم تكن ضرورة داعية لذلك[3].
3. ذهب المالكية والحنابلة إلى القول: بحرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل كالنار قديماً وما شاكلها حديثاً, إن لم تكن هناك ضرورة وحاجة ملحة وداعية لذلك, مع عدم وجود مسلمين أو من لا يجوز قتله كنسائهم وأطفالهم في المكان المقصود من الضرب، وقد اشترط مالك خلو الجهات المقصودة بالضرب أو الحرق أو البيات أو التغريق، من كل من يحرم قصده. وهذا ما اشترطه الحنابلة في خلو الحصون المستهدفة بالضرب من المسلمين مع إجازة ضربها بهذا النوع من السلاح ولو كان فيها من أطفالهم ونسائهم ما دامت خالية من المسلمين[4].

---

(1) انظر: هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية, ج2, ص1331.

(2) انظر: الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج136-137؛ الشيباني، السير الكبير، ج4، ص1554؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص344.

(3) الشافعي، الأم، ج7، ص349-350؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص225-226.

(4) الأصبحي، المدونة الكبرى، ج2، ص24-25؛ ابن قدامة، المغني، ج10, ص505.

ولا يقاتل البغاة بهذا النوع من السلاح الذي يعم أثره في إهلاك الحرث والنسل؛ لأنه قد يصيب من لايجوز قتله من النساء والصبيان، أما في حالة الضرورة فيجوز قتالهم بها كخيفتنا الإستئصال من قبلهم ولا يوجد وسيلة أخرى لدفعهم بها[1].

7.4 الصيد والذكاة بالسلاح:

1.7.4 الصيد لغة: من صاد يصيد صيداً وهو بمعنى أخذ[2].

2.7.4 الصيد شرعاً:

اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك لأحد ولا مقدور عليه يحل أكله بسلاح معتبر شرعاً[3].

اتفق الفقهاء على أن تكون الذكاة بالسلاح وما شابهه من المحددات التي يمكن أن تكون سلاحا مؤثرا، كما اتفقوا على جواز الصيد بالسلاح، ووضعوا له شروطاً حتى يحل الصيد والذكاة به، فيجوز الاصطياد بالسيف والسكين والرمح والسهم والمعراض* الذي يصيب بحده لا بعرضه، وكل ماله حد يصنع ما يصنع السلاح في الذكاة الشرعية[4].

شروط السلاح:

---

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص239؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص127-128.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب،، ج3، ص260.

(3) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص461؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي, ج2، ص102-103؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص213.

(4) انظر: ابن نجيم، تبيين الحقائق، ج6، ص56؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص182؛ الثعلبي، التلقين، ج1، ص271-274؛ النفراوي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، ج1، ص391، دار الفكر، بيروت، 1415هـ؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص243؛ ابن قدامة، المغني، ج13، ص273. * المعراض: سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده, فما يصاد به يؤكل إذا صابه بحده لا بعرضه؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص18؛ الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص87.

1. أن يكون محددا كالسيف والرمح والسهم والسكين وغير ذلك مما تجوز التذكية به[1].
2. أن يكون قاطعا نافذا للمقاتل[2].
3. أن يقتل بحده لابعرضه.
4. أن تجرح آلة الصيد الحيوان وتريق دمه في أي موضع من دمه[3].

3.7.4 هل يجوز الصيد بالسهم المسموم؟

لا يجوز الصيد بالسهم المسموم، قال ابن عبدالبر: "وما صيد بالسهم المسموم لم يؤكل إلاّ أن يكون السهم بذاته قد قتله وأنفذ مقاتله قبل أن يسري السم فيه جاز أكله إلاّ أنه يكره أكله خوفاً من داء السم فإن أشكل أمره وجب الكف عنه ولا يؤكل إلاّ أن يصح أن السهم هو الذي قتله لا السم[4].

قال ابن عرفه[5]: إذا أطلق سهماً مسموماً على صيد فمات ولم ينفذ السهم مقاتله ولم يدرك الصائد ذكاته لا يؤكل، قال مالك في العتبية والموازية: إذا رمى بسهم مسموم لم يؤكل خوفاً على من أكله، ولعله اعان على قتلهن حيث قال ابن رشد: إن تنفذ مقاتله ولم تدرك ذماته لم يؤكل باتفاق، أما في حال إدراك ذكاته بعد صيده، فلم يجيزه مالك وابن حبيب المالكي، ولكن سحنون على الغجازة، حيث قال: هو الأظهر، وفي حال إنفاذ السهم المسموم مقاتل الصيد، فابن حبيب على المنع، أما الباجي فإنه يقول: إذا كان السم من السموم التي تؤمَنءْ ولا يخشى على آكلها كالبقلة جاز على أصل ابن

(1) مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص182-183؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص120.
(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص118.
(3) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص27-29.
(4) ابن عبدالبر، الكافي، ص184.
(5) انظر: العبدري، التاج والإكليل، ج3، ص217.

القاسم[1]، وإذا رمى بسهم مسموم ولم ينفذ مقاتله وأدركت ذكاته قال ابن رشد: في سماع ابن القاسم من مالك أنه لا يؤكل وبه قال ابن حبيب, وأجازه سحنون[2].

والصيد المباح هو ما كان بسهم غير مسموم عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- في قصة السهم, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا رميت الصيد فوجدت بعد يوم أو يومين ليس به إلاّ أثر سهمك فكل"[3].

4.7.4 هل يجوز أكل ما يصطاد بالرصاص؟

نعم يجوز أكل ما يصاد برصاص البنادق؛ لأنه يريق الدم ويسرع في القتل، وهذا هو الغرض من الذكاة الشرعية كي يريح الذبيحة من التعذيب فكلما كان أسرع في الإجهاز عليه كان استعماله أفضل وأحسن, لأن الجرح كما يكون بالشق يكون بالخرق, والاصطياد بالبنادق جائزٌ متى كان الرامي حاذقاً وكان الحيوان يحتمل الضربة فيقع بها حياً إلحاقاً له بصيد المعراض الذي يقتل بحده للإشتراك في الجرح بينهما. وقد استدل على إجازة الصيد بالبنادق المستحدثة بعض الفقهاء، بما روي:

عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال -عليه السلام-: "إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله"[4].

وجه الدلالة: فيه دلال على جواز الأكل إذا ما أصاب بحده بشرط الخزق وهي أكثر ما تتوفر في رصاص البنادق فهي نافذة للمقاتل وبها يحصل الجرح[5].

---

(1) العبدري، التاج والإكليل، ج3، ص217؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص333؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص119.

(2) الثعلبي، التلقين، ج1، ص271؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص119.

(3) العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص610, باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

(4) النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1529, رقم 1929, كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(5) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص9؛ الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص103.

وهذا ما ذكره متأخرُ فقهاء المالكية؛ لأن الرصاص ما اكتشف إلاّ متأخرا في وسط المائة الثامنة لذلك لم يرد فيه نص لمن تقدم من الفقهاء الأربعة[1].

أما ابن عابدين من متأخري فقهاء الحنفية في حاشيته ناسباً القول لابن نجيم وبعض المالكية لم يجيزوا الصيد بالبندقة[2]. ويقاس عليها البنادق الحربية.

أما ما استدلوا به في عدم إباحة الصيد بها إلا إذا كانت خازقة غير قاتلة للمصيد، فلا بد للصائد أن يلحق المصيد حيا فيذكيه، وإن لم يجده حيا فلا يحل أكله، وذلك قياسا على البندقة[3] الواردة في حديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "وإذا رميت فسميت فخزق فكل فإن لم يخزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلاّ ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلاّ ما ذكيت"[4].

وجه الدلالة: اشتراط النفاذ من جسم المصيد المعبر عنه بالخزق حتى يباح أكله، وهذا غير متحقق بالرصاص لعدم وجود حد له لتأثيره بالثقل وشدة اندفاع الرصاصة.

ويرد عليهم: بأن الصيد ببنادق الرصاص النارية الموجودة اليوم يحصل بها الخزق وأنهار الدم، وهي أقوى من السهم، حيث تقتل بالجرح الذي تحدثه، وما البندقة التي قاسوا عليها البنادق الحديثة فقياس مردود؛ لأن البندقة ما هي إلاّ طين يابس يرمى به فتقتل بالرض والثقل بعكس الرصاص الذي يخزق ويدمي[5].

---

(1) الجزائري، الفقه على المذاهب الأربعة, ج2, ص27–28؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي, ج2, ص103–104؛ ابن الهمام، فتح القدير, ج2, ص9؛ الصنعاني، سبل السلام, ج4, ص176.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص471–472؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص102.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص471–472؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي, ج2، ص104.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج9، ص13–14. وقال: هو مرسل كون إبراهيم لم يلق عديا، ولكنه وإن كان مرسلاً فهو صحيح ثابت في الصحيحين؛ البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص2086.

(5) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص9؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص104.

والفرق كما ذكر البخاري: قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن رمي البندقة في القرى والأمصار ولا يرى بأسا فيما سواه[1].

الراجح:

هو إباحة الصيد بالبنادق الحديثة لما يحصل فيها من أنهار الدم، وإراحة المصيد وعدم قتلها بالثقل والرض.

وهناك أحكام كثيرة تتعلق بالصيد من حيث حل أكله وعدمه وشروط الصائد والمصيد على حد سواء وهل للنية أثر في حل المصيد وعدمه. فلتنظر في مظانها الفقهية المعتمدة.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص2086، رقم 5159, باب صيد المعراض.

الفصل الخامس
المعاملات المالية المتعلقة بالأسلحة

العقود في الإسلام إما عقود مالية تتعلق بالمعاوضات كالبيع والشراء والإجارة, أو عقود تبرعات وتوثيقات تتعلق بالإعارة والهبة والوقف والرهن والزكاة, لذلك سيتناول الباحث من هذه العقود ما يتعلق بموضوع بحثه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة وبيانها كالآتي:

1.5 السلاح وعقود المعاوضات:

1.1.5 بيع وشراء السلاح من المسلم:

عقود المعاوضات: هي العقود التي يكون فيها عوضان أو بدلان للعاقدين كالبيع والإجارة.

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء.

البيع شرعاً: مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه شرعاً[1].

يجوز بيع السلاح للمسلم والدولة الإسلامية, وشراؤه مما تنتجه الدولة الإسلامة أو غيرها من الدول كذلك, والحكم الشرعي في هذه المسألة متوقف على ما تجوز صناعته وما لا تجوز, وما تجوز حيازته بالنسبة للأفراد وما لا يجوز وبيانها كالآتي:

1. ما يجوز بيعه من السلاح للدولة الإسلامية: هو السلاح الذي يجوز للدولة صناعته وذلك للآثار المترتبة عليه، فهناك أسلحة صناعتها من فروض الكفايات وهناك من الأسلحة ما تحرم صناعتها كأسلحة التدمير الشامل؛ لما يترتب عليها من إهلاك للحرث والنسل؛ ولكن هذا الحكم كما ذُكر في بداية الفصل الثالث من هذه الدراسة غير ثابت وذلك لتغير الظروف مثل أن تصنعه وتنتجه الدول المعادية

(1) انظر: الشربيني الإقناع، ج2، ص232؛ الحصني، كفاية الأخيار, ص232؛ الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص147-153, دار الكتب العلمية، بيروت.

وتستخدمه ضد المسلمين، فهنا يجب على المسلمين حيازة مثل هذه الأسلحة إنتاجاً وشراءاً.

إذن يجوز بيع السلاح للدولة المسلمة ما لم يكن محرما، والمحرم إذا حازته دول الكفر والعدوان جاز للدولة الإسلامية شراؤه لتردع به دول العدوان[1].

2. أما بيع السلاح من أهل العدل: فهو السلاح الذي يجوز لهم حيازته بناء على ما وضعه الحاكم المسلم, مما فيه من جلب المصالح ودرء المفاسد كما سبق بيانه في مبحث حيازة الأفراد للسلاح من هذه الدراسة، والأسلحة التي يجوز حيازتها هي الأسلحة الخفيفة، ضمن ضوابط يضعها ولي الأمر حول ذلك، ومنها ما يضعه من تعليمات تتعلق ببيع وشراء الأسلحة؛ لأنه يملك الحق في منع المباحات وتقييدها مراعيا المصلحة في ذلك؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة لا بالرأي والتشهي[2].

الخلاصة:

ذهب الأئمة الأربعة[3] إلى القول بجواز بيع الأسلحة لأهل العدل لقتال البغاة وقطاع الطرق في حال إثارة الفتن؛ لأنه من باب الإعانة على البر والتقوى لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[4].

كما اتفقوا على إجازة بيع السلاح ممن لم يعرفه البائع أنه من أهل الفتنة؛ لأن ما يعرف عن المسلم الصلاح, والغلبة في الأمصار لأهل التقى والصلاح[5].

---

(1) انظر ص74–80 من هذه الدراسة.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص621؛ الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، ط1، دار القلم، دمشق، ص123.

(3) انظر: الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2, ص172؛ الميرغيناني، بداية المبتدي, ج1، ص124؛ المغربي، مواهب الجليل، ج4، ص254؛ النووي، المجموع, ج9، ص140؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج3، ص52؛ المرداوي، الإنصاف، ج4، ص328؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص181–182.

(4) سورة المائدة، من آية:2.

(5) الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2، ص172؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص155؛ المغربي، مواهب الجليل، ج4، ص254؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص267؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص398؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج3، ص52؛ المرداوي، الإنصاف للمرداوي، ج4، ص327–328؛ الشيباني، الجامع الصغير، ص319.

وما إجازة بيع السلاح من أهل العدل -أهل الإسلام- إلاّ لأنه في أيديهم رحمة، لعدم تعديهم على الغير، كما أنه في أيديهم سلاح ردع لأعداء الإنسانية أعداء الدين، فالمسلم يعلم حرمة الدماء حتى في الجهاد فإنه لا يقاتل حتى ينذر الأعداء إما الإسلام أو الجزية, أو الحرب فالحرب آخر السبل في الإسلام, ومثل البيع الشرآء في الإجازة.

2.1.5 الحكم التكليفي لبيع السلاح في الفتنة:

الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب الفعل أو الترك أو التخيير فيهما[1].

مفهوم الفتنة في اللغة: الإبتلاء والإمتحان والإختبار[2], وتأتي بمعنى الكفر, قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[3] ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله**﴾[4]. وتأتي بمعنى الفضيحة، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[5].

وفي المعنى الشرعي: هي ما يقع من الحروب بين المسلمين، مما يزعزع أمنهم ويشتت أمرهم[6].

ومصطلح أهل الفتنة يشمل: "البغاة وقطاع الطريق واللصوص" ومن شاكلهم[7].

وهناك أحكام فقهية قال بها الفقهاء تتعلق بالفتنة يذكر الباحث منها ما يتعلق بالدراسة ولهم في هذه المسألة رأيين وبيانهما كالآتي:

---

(1) بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص254، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص205، باب الفاء.

(3) سورة الأنفال، آية:39.

(4) سورة البقرة، آية: 193.

(5) سورة المائدة، آية:41..

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص323.

(7) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص268؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص155.

الـــرأي الأول: ذهــب جمهــور الفقهــاء مــن المالكيــة، والأصـــح عنــد الشــافعية, والحنابلة[1], إلى تحريم بيع السلاح زمن الفتنة وكل ما يقصد به فعل محرَّم واعتبروه من البيوع المنهي عنها، وسبب النهي عنه أنّه يؤدي إلى ضرر عام، وفي منعه سدّ لذريعة الإعانة على المعصية، وفي معناه كل ما فيه معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق, جاء في المجموع: "إن تحقق أنه يعصي بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان حكاهما ابن الصباغ والمتولي والبغوي والروياني وغيرهم، وأصح القولين الحرمة قطع به أبو حامد الغزالي، وإن باعه صح على الوجهين وإن كان مرتكباً للكراهة أو التحريم، ويدخل في ذلك قاطع الطريق والبغاة[2].

وفي المغني: "يحرم البيع إذا علم البائع قصد المشتري، وذلك بقوله أو بقرائن مختصة فيحرم البيع ويبطل كون التحريم هنا لحق الله، وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة لبغاة ونحوهم"[3].

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص254؛ النووي، المجموع، ج9، ص335؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص38؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص155؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص52؛ ضويان، منار السبيل، ج1، ص291؛ ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية في الفقه، ج22، ص141؛ الحنبلي مرعي بن يوسف، دليل الطالب، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ، ج1، ص107؛ أبو البركات، المحرر في الفقه، ج1، ص311؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص42، وج3، ص158؛ الدمشقي، ابن بدران، المدخل, ج1, ص235.

(2) النووي، المجموع، ج9، ص335.

(3) ابن قدامة، المغني، ج4، ص155.

استدل الجمهور بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ بيع السلاح من أهل الفتنة إعانة لهم على الإثم والعدوان، والنهي الوارد في الآية يقتضي التحريم، وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، وكذا لا يصح بيع السلاح لمن عرف حاله حفظا للأمن وسلامة المجتمع[2].

2. ما روي عن عمران بن حصين –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع السلاح في الفتنة[3] وهذا النص لم يثبت عن النبي –عليه السلام–.

3. قاعدة: "سدّ الذرائع"، وأن النهي عن بيع السلاح من أهل الفتنة من هذا القبيل كما قال الإمام أحمد؛ لأنه سدٌّ لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوّز هذا البيع، الذي فيه إعانة على المعصية[4].

---

(1) سورة المائدة، آية:2.

(2) ابن قدامة، المغني، ج4، ص155؛ ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج1، ص291.

(3) وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر وإسناده ضعيف، العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص323؛ العسقلاني، الدراية، ج2، ص117–118؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج6، ص2269؛ وقيل عنه حديث لا يصح، رواه محمد بن مصعب عن أبي الأشهب عن أبي رجاء فرفعه ووقفه تارة على عمران بن حصين، وفيه بحر بن كنيز قال عنه يحي: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال النسائي والدارقطني والهيثمي: متروك، ومحمد بن مصعب قال يحي ابن معين: ليس بشيء. قاله ابن الجوزي في العلل المتناهية، ج2، ص579. قال البيهقي رفعه وهم والصواب أنه موقوف، وقال البزار: لانعلم أحدا يرويه عن النبي إلا عمران بن حصين، وعبدالله اللقيطي ليس بشيء؛ الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص391؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص327، رقم 10560, و10561 "رفعه وهم والموقوف أصح. وفي البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص741 وما بعدها، كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة، في باب بيع السلاح في الفتنة.

(4) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص158.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية والقول الثاني عند الشافعية[1] إلى أن بيع السلاح في الفتنة مكروه كراهة تحريمية، وقال أبو حنيفة: بعدم الكراهة؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه، قال صاحب البحر الرائق: "وظاهر كلامهم أن الكراهة تحريمية لتعليلهم بالإعانة على المعصية والله أعلم بالصواب"[2]، وقال صاحب الدر المختار: "يكره تحريما بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم لأنه إعانة على المعصية"[3] وكل ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً وإلا فتنزيها, كما ورد أن النهي يشمل بيع الحديد الذي منه يصنع السلاح لمن يعمله سلاحاً*, جاء في البدائع: "يكره تحريماً بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم، لأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان، ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره؛ لأنه ليس معداً للقتال"[4], قال الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب: في بيع السلاح ممن تحقق عصيانه به "يكره كراهة شديدة ولا يحرم"[5].

قال ابن بطال: "إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان"[6].

قال صاحب الفروق: "كراهة بيع السلاح لأجل استعماله من فعل المشتري فصار بتمليك السلاح معيناً على استعمال المحظور والإعانة على المحظور محظور فكره، والفرق أن السلاح لو كان ملكاً له يحال بينه وبينه في أيام الفتنة، وتزال يده فلأن يحال بينه وبينه إذا لم يكن ملكا له أولى[7].

---

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص154- 155؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6, ص29؛ ج3، ص296-297؛ ج5, ص460-461؛ ج4, ص266؛ الميرغيناني، بداية المبتدي، ج1، ص124؛ النووي، المجموع، ج9، ص334-335.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6, ص29.

(3) الحصفكي، الدر المختار, ج4، ص268.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص233.

(5)ابن عبدالبر، الكافي، ص328-329؛ الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج4، ص94؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص103-104؛ الجامع الصغير، ص318-319.

(6) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص323.

(7) القرافي، الفروق، ج2، ص283.

قال أبو يوسف: "ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم؛ لأنه إعانة لهم على المعصية، وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس؛ لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح، وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلاّ بتصنيعه[1].

حكم البيع من أهل الفتنة الكراهة مع الصحة[2].

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. قالوا بصحة بيع السلاح منهم؛ لأنهم قد لا يعصون الله بهذا السلاح، أما كراهة البيع؛ لأنه من باب الإعانة على الإثم والعدوان، والنهي يقع على الإعانة على القتال لا على البيع[3].

مناقشة الدليل: بأن هذا دليل إحتمالي قد يستعمل في الخير وقد يستعمل في غيره وغالب استعماله من أهل الفتن لقتال المسلمين وإحداث الفتن في المجتمع، لذلك احتمال استخدامه في دفع أهل الكفر احتمال ضعيف، وما دامت المسألة احتمالية وأحكام الشريعة تبنى على اليقين فرد هذا الاستدلال أولى.

الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة يترجّح للباحث الرأي الأول القائل بحرمة بيع السلاح لأهل الفتنة والبغي وقطاع الطريق ولكل من يحاول زعزعة أمن المجتمع بأي وسيلة أو مسمّىً كان؛ لأن حفظ الأمن من مقاصد الشريعة وضرورات الحياة، كما أنّ الأدلة التي استدل بها من قال بهذا الرأي قوية من باب الحفاظ على مقدرات المجتمع وكذا عموم النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[4], حيث يشمل كل ما من شأنه أن يترتب عليه إثم, أو يؤدي إلى التسبب في الحرام.

3.1.5 الحكم الوضعي لعقد بيع السلاح في الفتنة:

---

(1) الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج3، ص16؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص461.

(2) الشيرازي، المهذب، ج1، ص267؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص416.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص233؛ النووي، المجموع، ج9، ص334؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص416.

(4) سورة المائدة، من آية:2.

للعقود في الشريعة الإسلامية أحكام تتناولها، إما أن تكون صحيحة أو باطلة أو فاسدة. أما حكم مسألة بيع السلاح من أهل الفتنة، ففيها رأيان بيانهما كالآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وأصح القولين عند المالكية، ومذهب الشافعية، والقول الثاني عند الحنابلة(1) إلى القول: بأن العقد صحيح، وقال الحنفية: أنه مكروه كراهة تحريمية مع صحته, وقال صاحب المجموع "وإن باعه صحَّ على الوجهين وإن كان مرتكبا للكراهة أو التحريم"(2).

أدلة هذا الفريق:

1. أن معصية أهل الفتنة ليست حالّة، وإنما بناءها على الظن والظن لا يمنع صحة البيع في وقته، لعدم انبناء الأحكام عندنا على الظن.

يرد عليه: بأن المقصود من الشراء بالإستقراء القتال وإحداث الفتن وهو أمر محرّم، فلا فرق إذن بين إيقاعه في الحال أو المآل؛ لأن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً(3)، وعلى هذا جاء الحكم.

2. إحتمال عدم قتال أهل العدل بهذا السلاح فلا تحقق للمعصية به والظن الحسن بالمسلم لازم.

يرد عليه: ما دام أن البائع يعلم أن المشتري من أهل الفتنة فأي صلاح يرجى, بل الفساد وإثارة الفتن وزعزعة الأمن شأنهم.

---

(1) والبيع المنهي عنه عند الحنفية: فاسد وباطل، ومكروه كراهة تحريمية، ومنه قولهم في النهي عن بيع السلاح من أهل الفتنة أنه مكروه كراهة تحريمية لتعليلهم بالإعانة على المعصية. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص155. انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص268؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3, ص296؛ ابن عبدالبر، الكافي، ج4، ص336؛ النووي، المجموع، ج9، ص334-335؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص416؛ الدمياطي أبو بكر السيد محمد رضا، إعانة الطالبين، ج3 ص24؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص52؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص267؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص319.

(2) النووي، المجموع، ج9، ص334-335.

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص194.

الرأي الثاني: وهو أحد قولي المالكية، والمذهب عند الحنابلة[1]، حيث قالوا بأن العقد باطل، قال تقي الدين: "بيع السلاح في الفتنة يقتضي بطلان العقد وردّ الثمن الذي قبض للمشتري..."[2].

أدلة أصحاب هذا الرأي كالآتي:

1. قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[3].

وجه الدلالة: يحرم بيع السلاح ممن عرف بالفتنة سواء بقوله أو بقرائن مختصة تدل على ذلك, فإن ثبت التحريم بطل عقد البيع[4].

2. القياس على بيع الخمرة, وإجارة الأمة للزنى, والأمرد ممن عُرِف باللواط, واستئجار الدار لارتكاب الحرام فيها ممن عُرِفَ بارتكاب المحرَّم، وعليه فكل عقد على عين لله فيها معصية لا يصح العقد مع ارتكاب المحرّم.

وجه الدلالة: أن التحريم هنا لحق الله تعالى وحق المجتمع في حفظ أمنه واستقراره[5].

3. قاعدة سد الذرائع: ما يفهم من قول الإمام أحمد أن النهي عن بيع السلاح في الفتنة سدّاً لذريعة الإعانة على المعصية، فكل بيع فيه إعانة على الإثم والعدوان أو إجارة أو معاوضة كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق باطل, وفسخه تعاون على البر والتقوى[6].

---

(1) انظر: ابن عبدالبر، الكافي، ص328-329؛ ضويان، منار السبيل، ج1، ص291؛ ج3، ص52؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص181؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص19.

(2) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2، ص614؛ ابن قدامة، المغني, ج4، ص155.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية:2.

(4) ابن قدامة، المغني، ج4، ص155.

(5) ابن قدامة، المغني، ج4، ص155؛ ضويان، منار السبيل، ج1، ص291؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج3، ص52.

(6) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص158؛ ابن حزم، المحلى، ج9، ص29-30.

4. المقصود الأصلي من السلاح المحاربة به فكان عينه منكراً إذا بيع لأهل الفتنة، ومن يقاتل به المسلمين، فإذا لم تذهب عينه يفسخ البيع[1].

وجه الدلالة: أن فسخ أي عقد يدل على بطلانه، وكل من عُرِفَ حاله من أهل الفتنة لايصح إجراء العقود معه حتى يرجع للحق.

الترجيح: بعد هذا العرض لما يتعلق بحكم بيع السلاح من أهل الفتنة لفظ الفتنة شامل للبغاة وقطاع الطريق وكل من يحاول التعدي على مقدرات الأمة وزعزعة أمنها من ابنائها وهو قول أهل العلم[2]، يترجح للباحث الرأي القائل بحرمة بيع السلاح من أهل القتنة، وبطلان العقد المختص بذلك البيع، ممن علم أنه من أهل الفتنة؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الرد.

4.1.5 بيع وشراء السلاح من أهل الذمة:

أهل الذِّمة "هم المواطنون من غير المسلمين الذين يسكنون معهم في دار الإسلام، ويدفعون الجزية، ويخضعون للأحكام الإسلامية في غير ما أقروا عليه من أحكام العقائد، والعبادات والأحوال الشخصية الخاصة بهم"[3], ودفع الجزية مقابل عهد على أن يجري عليهم ما يجري على المسلمين من حكم الله ورسوله، مع إقامتهم في دار الإسلام التي تحتكم لحكم الله ورسوله، مع حفظ دماءهم وأعراضهم ولا يتعدى عليهم ما دام العهد قائماً.

ويختلف أهل الذمة عن المستأمنين، بأن عهدهم دائم مع الإقامة بخلاف المستأمنين الذين يأتون لفترة محدودة من غير استيطان في دار الإسلام، وبخلاف أهل الهدنة الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دار الإسلام سواء كان الصلح على مال أو غيره, كما لا تجري عليهم أحكام الإسلام[4].

---

(1) العبدري، التاج والإكليل، ج4، ص336.

(2) انظر: المليباري، فتح المعين, ج3, ص24؛ ابن نجيم، البحر الرائق, ج5, ص155؛ النووي، المجموع, ج9, ص335؛ المغربي، مواهب الجليل, ج4, ص254.

(3) ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص176؛ الشافعي، الأم، ج4، ص213.

(4) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج1, ص206-207.

إذن يجري التعامل مع أهل الذمة وهم إما أن يكونوا في دار الإسلام أو في دار الحرب، فإن كانوا في دار الحرب فحكمهم حكم اهل الحرب من حيث التعامل[1].

أما إذا كانوا –أهل الذمة– في دار الإسلام، فبيع السلاح لهم له طريقان حكاهما صاحب المجموع.

في صحته وجهان حكاهما المتولي والبغوي والروياني وغيرهم، وهو رأي جمهور الفقهاء حيث يفهم من كلام الحنفية والمالكية وتصريح الشافعية والحنابلة[2] القول بصحة بيع السلاح من الذمي في دار الإسلام[3].

وجاء في حواشي الشرواني: "تملك الذمي السلاح بدار الإسلام كتملك الحربي الحديد يحرم مع الصحة[4] كما أنه لا يصح بيع السلاح منهم في دار الإسلام إن خيف إرساله لدار الحرب[5].

واستدل الجمهور بالآتي:

1. بما روته عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اشترى من يهودي طعام من شعير ورهنه درعه[6].

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص10.

(2) النووي، المجموع، ج9، ص334–335؛ النووي؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص135؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص253–254؛ ابن مفلح، الفروع، ج6، ص289.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص135؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص253–254؛ النووي، المجموع، ج9، ص334–335؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص398؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص10؛ ابن مفلح، الفروع، ج6، ص289؛ البهوتي، كشاف القناع, ج3, ص181.

(4) الشرواني، حواشي الشرواني، ج4، ص231.

(5) المرجع نفسه، ج4، ص232.

(6) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص887، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم2374؛ الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص319؛ العسقلاني، الدراية تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص147، وقال متفق عليه.

وجـه الدلالـة: أن النبـي –صـلى الله عليـه وسلم– رهنـه عند اليهودي وكـا لـه عهد وذمة ولم يكن حربياً وهذا دليل على جواز بيع السلاح من الكافر؛ لأن الرهن كالبيع من حيث إمكانية التصرف فيما هو تحت اليد[1].

ويمنـع أهل الذمـة من ركـوب الخيـل وحمـل السـلاح وهـو قـول الجمهـور[2]، وعنـد الرافعي[3] يمنع من حمل السلاح, كما يمنعوا من تقلد السيوف، قال الزركشي منعه من حمل السلاح محمول على الحضر دون الأسفار المخوفة والطويلة[4]. قال الأذرعي: "يمنـع الـذمي مـن حمـل السـلاح وركـوب الخيـل مطلقـا فـي مـواطن زحمتنـا[5]، روى عبدالرحمن بن غنم في كتاب عمر: شرطنا على أنفسنا ألاّ نتشبه بالمسلمين ولا نركب بالسروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله[6].

2. عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا فأتاه فقال أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين، فقال أرهنوني نساءكم. قالوا كيف نرهنك نسـاءنا وأنـت أجمـل العـرب؟ فقـال أرهنـوني أبنـاءكم. قـالوا كيـف نرهنـك أبناءنا؟ فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكن نرهنك

---

(1) العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص140–142؛ ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد، أحكام أهل الذمة، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1414هـ، ج1، ص392.

(2) ابن الهمـام، فتح القدير، ج6، ص91؛ ابن عابـدين، الحاشـية، ج6، ص392؛ ابن عبـدالبر، الكافي، ص218؛ النووي، روضـة الطـالبين، ج10، ص325؛ الرملـي، غايـة البيان، شرح زبد ابـن رسـلان، ج1، ص312؛ البهـوتي، شـرح منتهـى الإرادات، ج1، ص664؛ ضـويان، منـار السبيل، ج1، ص280.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص256.

(4) الشرواني، حواشي الشرواني، ج9، ص298.

(5) الرملـي، غايـة البيـان شرح زبـد ابـن رسـلان، ج1، ص312؛ البهـوتي، شـرح منتهـى الإرادات، ج1, ص644؛ القرافي، الذخيرة، ج3، ص460؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج4، ص278.

(6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص206؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص254؛ ضويان، منـار السبيل فـي شرح الدليل، ج1، ص282؛ الشربيني، الإقنـاع، ج2، ص574؛ ابـن قدامـة، المغني, ج9، ص282, ص288؛ الرازي، تحفة الملوك، ج1، ص190.

اللأمة قال سفيان يعني السلاح, فوعده أن يأتيه فقتلوه فأتوا النبي عليه السلام فأخبروه[1].

وجه الإستدلال: عرض رهن السلاح فيه دلالة على جواز معاملة الكفار وكل من له عهد بكل أنواع المعاملات ما دام ليس لهم أثر في التقوي على المسلمين.

3. أن بيع الذمي للسلاح كونه في قبضتنا فأشبه بيعه للمسلم[2]. والشافعية قيّدوا صحة بيع السلاح من الذمي بالآتي:

أ. إقامة الذمي في دار الإسلام، وتحت حكم الدولة وأنظارها وعهده قائم، أما إذا ارتحل لدار الحرب للإقامة فيها فحكمه حكم الحربيين من حيث التعامل[3].

ب. ألاّ يغلب على الظن أن الذمي سيبعثه لأهل الحرب، فإن خشي منه أصبح حكم البيع لهم كالبيع للحربيين انفسهم[4].

ج. لا يجوز بيع السلاح منهم إن كانوا سيتقوون به على المسلمين من أجل حربهم والقضاء عليهم، وقتلهم ظلما[5].

أما شراء السلاح منهم فجائز لجواز المعاملة معهم فيما لايحرم, فإذا كان السلاح الذي بأيديهم ذا أثر في الحرب, ولا يمكن الحصول عليه إلاّ بالشراء منهم أخذ حكم الوجوب في ذلك؛ لدفع المفاسد وجلب المصالح وإعداد القوة المطلوبة من المسلم بقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾[6], إن لم يكن عند المسلمين القدرة على تصنيعه, أما

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص887, كتاب الرهن، باب من رهن سلاحه, رقم 2375.

(2) النووي، المجموع، ج9, ص335.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج, ج2, ص10.

(4) الشرواني، حواشي الشرواني، ج4، ص232.

(5) الأسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص49؛ الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص30.

(6) سورة الأنفال، آية:60.

إن لم يترتب على حيازته من قبل الكفار ضرر على المسلمين فإنه يندب لهم حيازته ليزدادوا به قوة إلى قوتهم.

والوجه الثاني عند المالكية بمنع أهل الذمة من شراء كل ما فيه قوة له على المسلمين من السلاح والخيل والسروج والحديد وكل ما يستخدم من عدة الحرب ويعين عليها(1).

الترجيح:

يرى الباحث بأنه يجوز بيع السلاح للذميين في بلاد المسلمين، وذلك لأنهم مواطنون لهم ذمة قائمة تجعل لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم من حقوق وواجبات، فلهم حيازة السلاح المأذون فيه من ولي الأمر، للدفاع عن أنفسهم وأعراضهم وأوطانهم التي بها يعيشوا وبخاصة في ظل التعايش ضمن إطار المصالح المشتركة في بناء الوطن واستقرار أمنه، وهذا ما نصَّ عليه القانون الأردني بعدم التمييز بين الأردنيين في الحقوق والواجبات.

وأن عهد أهل الذمة ينتقض بحملهم للسلاح ضد المسلمين، فالحكم فيه يجعل هؤلاء المعاهدين حربيين يجب التصدي لهم بالقتال، كالحربيين إذا هجموا على المسلمين.

وحمل أهل الذمة للسلاح على المسلمين له حالات ولكل حالة لها حكمها كالاتي:

1. حمل السلاح بالإشتراك مع أهل البغي مع علمهم بالتحريم ينتقض عهدهم, فيكون قتالهم كحربيين، وهناك حالات تجعلهم يقاتلون كبغاة منها الآتي(2):

أ. في حالة إكراه البغاة من المسلمين المعاهدين للإشتراك معهم في القتال.

ب. في حالة ظن أهل الذمة أن قتالهم مع البغاة جائز.

ج. في حالة ظن أهل الذمة أن الحق مع أهل البغي.

2. عدم نقض عهدهم إذا بادروا بحمل السلاح ضد البغاة لنصرة أهل العدل.

3. في حال حمل أهل الذمة للسلاح من أجل قطع الطريق هنا يعاملوا معاملة قطاع الطرق من المسلمين بتطبيق الحكم الإسلامي عليهم.

---

(1) ابن عبدالبر، الكافي، ص218؛ الشرواني، حواشي الشرواني، ج4، ص231.

(2) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية, ج1, ص214-215.

4. إذا حمل أهل الذمة السلاح على المسلمين بصورة مستقلة هنا ينتقض العهد ويقاتلوا مقاتلة الحربيين.
5. إذا حملوا السلاح بالإشتراك مع الحربيين ينتقض عهدهم ويقاتلوا معهم من غير تمييز.

الخلاصة:

ينتقض عهد أهل الذمة بحملهم للسلاح في وجه السلطة الإسلامية؛ لأنه صارت لهم قوة مناوئة لقوة الدولة الإسلامية، فيجب على الدولة كبح جماحها(1).

5.1.5 بيع السلاح وشراؤه من أهل الحرب:

الحربي: هو كل من لا يملك مع الدولة الإسلامية عهدا وكان محتلا لجزء من دار الإسلام أو معلنا الحرب على المسلمين بأيِّ صورة كانت، وهو مستباح الدم والمال(2).

ما حكم بيع السلاح وشرائِه من أهل الحرب؟:

يحرم بالإجماع(3) بيع السلاح من الحربيين كما نقله صاحب المجموع بقوله: "أما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ولو باعهم إيّاه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين ونقله إمام الحرمين والغزالي عن الأصحاب، وللماوردي والشاشي والروياني وجه شاذ أن البيع صحيح مع أنه حرام"(4) وقول الغزالي: أن بناء هذا الوجه على القياس ولكنه غير مشهور، واحتجوا للمذهب

---

(1) انظر: هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج1، ص215-226.

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، ج10، ص91؛ الحطاب، مواهب الجليل, ج3, ص364-365؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص218؛ المرداوي، الإنصاف, ج1, ص399؛ الشوكاني، السيل الجرار, ج4, ص576؛ الخطيب آبادي، عون المعبود, ج3، ص14.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص86؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص218؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص288؛ النووي، المجموع، ج9، ص335؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص398؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص243.

(4) النووي، المجموع، ج3، 335.

بأن إعدادهم السلاح لقتال المسلمين وهذ من المعاصي المنهي عنها وما بني على الباطل فهو باطل[1] إذن لا يجوز بيع السلاح منهم[2].

وعبارات العلماء متقاربة ومتماثلة، فبَين قائل لا يصح بيع السلاح من الحربي وقول من يقول لا يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم، ومن قائل يكره لأهل الحرب بيع السلاح وما يصنع منه لإمكانهم القيام بتصنيعه لتفرغهم والكراهة إن لم تكن تحريمية فهي تنزيهية؛ لقيام المعصية بعينه, كما لا ينبغي بيع السلاح من أهل الحرب إذا حضروا مستأمنين ولا يجهز إليهم مع التجار إلى دار الحرب, والكراهة على بيع السلاح منهم بخلاف الطعام واللباس, ولا يجوز لأهل الذمة حمل ما يستعين به أهل الحرب على قتال المسلمين,أما إذا حضر الحربي ألى دار الإسلام بأمان لا يمكن من شراء السلاح ولو اشترى لا يُمَكَّن من إدخاله دار الحرب, وإن دخل بسلاح لايمكن من استبداله إلاّ بما هو أردأ منه أو مثله[3].

جاء في المبسوط: "يمنع التجار من حمل السلاح والكراع والحديد إلى أهل الحرب وديارهم؛ لأنهم أهل حرب حتى وإن كان أهل الحرب موادعين لا يحمل لهم السلاح ولا يباع لهم لأنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم وكذلك الحديد فإنه أصل السلاح[4] قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ**

---

(1) النووي، المجموع، ج9، ص335.

(2) ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، ج3، ص253، ط3، مؤسسة الرسالة, بيروت، 1417هـ، تحقيق شعيب الارنؤوط, وعمر القيام.

(3) انظر: الحصفكي، الدر المختار، ج4, ص268؛ الميرغيناني، الهداية شرح البداية, ج2, ص139؛ الشربيني، مغني المحتاج, ج2, ص10؛ النووي، روضة الطالبين، ج3, ص398؛ الشيباني، السير الكبير, ج1, ص176؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6, ص29+247؛ الرازي، تحفة الملوك, ج1, ص181؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص218؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص460؛ الميرغيناني، بداية المبتدي، ج1, ص115؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل, ج2، ص19؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص181؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص155.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص89.

اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1], وجاء في البدائع: "لا يجوز للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق من أهل الذمة وكل ما يستعان به في الحرب؛ لأنه فيه إعانتهم وإمدادهم على حرب المسلمين[2]؛ لقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**[3].

ونقل عن ابراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبدالعزيز –رضي الله عنهم– القول بجواز بيعهم ما يحتاجون إليه إلاّ السلاح والكراع فلا يحمل لهم منه شيء؛ لأنهم يتقوون به على قتال المسلمين، وقد أُمِرَ المسلمون بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم[4]. وكما جاء في قوانين الأحكام: لا يباع من أهل الحرب ما يستعينون به على حرب المسلمين وإرهابهم كالسلاح والحديد والخيل وغيرها من آلات الحرب[5].

استدلوا بالآتي:

1. قول الله تعالى: **﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**[6].

وجه الدلالة: أن الله ختم الآية بأنه شديد العقاب, فناسب الإعانة على الإثم والذي يترتب عليه العدوان وأغلب ما يكون العدوان من أهل الحرب, فبيع السلاح منهم فيه تقوية لهم وإعانة على المعصية والعدوان لإعدادهم لحرب المسلمين[7].

2. لا يجوز بيع السلاح من أهل الحرب؛ لأن فيه تقويتهم على المسلمين[8].

3. وهناك من استدل: بأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم".

---

(1) سورة الحديد، آية:25.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص102.

(3) سورة المائدة، آية:2.

(4) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ج4، ص1408–1409.

(5) ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص319.

(6) سورة المائدة، آية:2.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص102؛ الغزالي، الوسيط، ج3، ص69.

(8) السرخسي، المبسوط، ج10, ص89؛ الزيلعي، تبيين الحقائق, ج3, ص247؛ الميرغيناني، الهداية شرح البداية, ج2, ص139؛ ابن نجيم، البحر الرائق, ج5, ص86–87.

يناقش هذا الدليل: بأن الحديث لا وجود له في كتب السنة بهذا اللفظ، قال صاحب الدراية لم أجده، وقال صاحب نصب الراية: غريب بهذا اللفظ[1].

أما حديث عمران بن حصين الذي يستشهد به الفقهاء على منع بيع السلاح لأهل الحرب وهو أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "نهى عن بيع السلاح في الفتنة"[2].

4. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[3] فكل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالمسلمين يحرم بيعه.

5. كما أنه لا يجوز بيع السلاح لهم وذلك لعدم الثقة فيهم، وخاصة أن من صفاتهم الغدر وأنهم لا يرضوْن عن مسلم أبدا حتى يردّوه عن دينه؛ لقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[4].

قال تعالى: ﴿**وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**﴾[5].

وجه الاستدلال: أنهم مستمرون في النيل من المسلمين بكل وسيلة ممكنة، وعدم الرضا عن المسلم إلاّ أن يرتد عن دينه ويتبع أهواءهم، وهذا يستدعي عدم الثقة بهم وتمكينهم من السلاح وذلك ببيعه منهم.

1.5.1.5 الحكم الوضعي في عقد بيع الأسلحة للحربيين:

اختلف جمهور الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين اثنين وهي كالآتي:

---

(1) انظر: العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2, ص117, رقم الحديث705؛ الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص391.

(2) سبق تخريجه ص218 من هذه الدراسة.

(3) سبق تخريجها ص58 من هذه الدراسة.

(4) سورة البقرة، آية:217.

(5) سورة البقرة، آية:120.

الرأي الأول: أن العقد صحيح، وهو ما يفهم من كلام الحنفية[1]: لعدم اشتراطهم إسلام المتبايعين، والمشهور عند المالكية[2], ووجه شاذ عند الشافعية[3]، والقول الثاني عند الحنابلة[4], قال صاحبي الإنصاف والمبدع: بيع السلاح من أهل الحرب يحتمل الصحة مع التحريم[5].

استدل لهذا القول بالآتي:

1. بالقياس على تدليس العيب فإنه وإن كان حراماً لا يبطل عقداً[6].

يرد هذا الدليل بالآتي:

أ. هذا قياس مع الفارق؛ لأن الفرق في التحريم مختلف، ففي بيع السلاح التحريم جارٍ على ذات العقد، بينما التحريم في تدليس العيب منصبٌ على التدليس دون العقد وهو غير مبطل للعقد.

ب. التحريم في بيع السلاح لأهل الحرب فيها تعلق لحق الله تعالى، بينما التحريم في التدليس شخصي متعلق بحق فرد أو أفراد من المجتمع.

2. القياس على الصلاة في الدار المغصوبة إذا قيل بصحتها[7].

يجوز لأهل العدل أن يشتروا السلاح من عدوهم الحربي وغيره؛ لأنهم مكلفون بإعداد القوة المستطاعة ما أمكنهم ذلك ومن أي جهة كانت، وما استعارة النبي –عليه السلام– السلاح من صفوان بن أمية إلاّ دليل على ذلك، كما في قصة محمد بن مسلمة وأصحابه –رضي الله عنهم– مع كعب بن الأشرف لأكبر دليل على ذلك وقد سبقت الإشارة لهاتين القصتين سابقا في هذه الرسالة.

---

(1) الكاساني، البدائع، ج5، ص135.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص253–254.

(3) النووي، المجموع، ج9، ص335.

(4) ابن مفلح، المبدع، ج4، ص43.

(5) ابن مفلح، المبدع، ج4، ص43؛ المرداوي، الإنصاف، ج4، ص327.

(6) ابن مفلح، المبدع، ج4، ص43.

(7) ابن مفلح، المبدع، ج4، ص43.

الرأي الثاني: أن العقد باطل: وهو أحد قولي المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة: بأنه يحرم ولايصح بيع السلاح لأهل الحرب، وبه قطع جماهير الأصحاب وعليه المذهب ونقله إمام الحرمين والغزالي عن الأصحاب، قال الزركشي: عن عدم صحة البيع لأهل الحرب، هذا المذهب بلا ريب، قال صاحب مغني المحتاج: "ولا يصح شراء الحربي سلاحا كسيف ورمح أو غيره من عدة الحرب كدرع وترس لأنه يستعين بذلك على قتالنا[1].

استدل هذا الفريق بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[2].

وجـه الدلالـة: أن النهي يقتضي التحريم، وما دام التحريم ثابتاً فهو يقتضي البطلان[3].

2. ولأنه عقد على عين معصية لله تعالى فلم يصح؛ لأن أهل الحرب يعدون السلاح لقتال المسلمين، فالبيع إليهم معصية, وبيع مافيه معصية كبيع مفيه عجز عن التسليم شرعا فلا ينعقد عقد البيع[4].

وجـه الدلالـة: أنّ الحربي يعصي الله بهذا السلاح؛ لأنه يستخدمه وفق هواه فلا يفرق في القتل به من يجوز قتله أم لا, وبه يتعدّى على المجتمعات من انتهاك للأعراض واستباحة للدماء وبهذا يكون متعدياً على حق الله تعالى.

3. ولأن فيه تقوية لهم على المسلمين، وما يتقوى به أعداء الله تعالى يحرم بيعه، وإذا ثبت التحريم مع إجراء العقد حرم إمضاءه، لحرمة البيع لهم فكل بيع لهم باطل[1].

---

(1) ابن عبدالبر، الكافي، ص218؛ النووي، المجموع، ج9، ص335؛ الغزالي، الوسيط، ج3, ص69؛ النووي، روضة الطالبين، ج3, ص398؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2, ص10؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص43؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص155؛ الحنبلي، دليل الطالب، ج1, ص107؛ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2, ص19؛ ضويان، منار السبيل، ج1, ص291؛ أبو البركات، المحرر في الفقه، ج1، ص311.

(2) سورة المائدة، آية:2.

(3) ابن قدامة، المغني, ج4، ص155.

(4) النووي، المجموع, ج9, ص225.

2.5.1.5 حكم بيع الحديد لأهل الحرب:

لا يجوز بيع الحديد من أهل الحرب ويجوز من أهل البغي, والفرق أن أهل البغي لا يتفرغون لعمله سلاحا؛ لمشارفة زوال فسادهم، أمّا عدم جواز بيع الحديد من أهل الحرب؛ فلبقاء فسادهم واستمراريته[2]. أما في الوقت الحاضر ومن باب التبادل التجاري يجوز بيع الحديد لهم ما داموا يبيعوننا السلاح.

جاء في المجموع: "اتفق الأصحاب على صحة بيع الحديد لأهل الحرب؛ لأنه لايتعين استعماله في السلاح, وقد يستعمل في آلات المهنة كالمساحي وغيرها"[3], كما أنه لا تقوم المعصية به إلاّ بعد تغيره[4].

الترجيح:

يرى الباحث أنّ الرأي القائل بتحريم بيع السلاح من أهل الحرب وعدم صحته هو الأرجح والأولى بالصواب وذلك لقوة استدلالهم, وأن أهل الحرب وإن كانوا سلما لابد وأن تنتهي الموادعة إما بانتهاء الوقت أو لنقضهم لها على أي سبيل, كما أنه لا يجوز لأهل الحرب الإطلاع على سلاح المسلمين ليبقى الردع شأنهم خوفاً من قوة المسلمين وكما لايجوز بيع السلاح منهم فكل عقد معهم على أي نوع من الأسلحة فهو باطل.

وكما أنه لا يجوز بيع الأسلحة منهم؛ لأن فيها تقوية لهم على المسلمين كذلك لا يجوز بيع الحديد وكل ما من شأنه أن يجعل لهم قوة على المسلمين, وإعزازاً لهم.

---

(1) ابن قدامة، المغني, ج4, ص155؛ الحطاب، مواهب الجليل, ج4، ص253.

(2) الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2, ص139+ 192؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج5, ص87+ 155؛ الدر المختار، ج4, ص268؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص218؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3, ص247؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص398؛ ابن قدامة، المغني، ج4, ص155.

(3) النووي، المجموع، ج9، ص335.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص392؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص398؛ النووي، المجموع, ج9, ص335؛ الشرواني، حواشي الشرواني, ج4, ص231.

أمّا إذا تحققت المصلحة ورجحت على المفسدة كأن يكون في بيع سلاح المسلمين بسلاح أفضل وأحسن منه جاز البيع؛ لإنتفاء علة النهي عن تقويتهم على المسلمين لوجود سلاح أفضل مما في أيدي المسلمين إذا رأت ذلك حكومة المسلمين وإمامهم, كون نظرهم مبني على تحقيق المصالح ودرء المفاسد, لا على التشهي, مثل دخول المستأمن دار الإسلام بسلاح لا يمكّن من تبديله بأفضل منه, بل بمثله أو أردأ منه، ولا يمكّن من شراء ما فيه قوة له على المسلمين.

6.1.5 إجارة السلاح:

1.6.1.5 الإجارة لغة:

إشتقاق من الأجر, والأجر يعني العوض والثواب، والهمزة مكسورة ومضمومة ومفتوحة كما قال صاحب المطلع: "أجره يأجره أجراً وإجارة فهو مأجور هذا المشهور وحكي بالمد آجره"[1].

2.6.1.5 الإجارة شرعاً:

عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[2]. أجمع أهل العلم على جواز الإجارة على المنافع مقابل عوض متفق عليه بين الطرفين, على أن تكون المنفعة جائزة شرعاً[3].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص10-11؛ الرازي، مختار الصحاح، ص6؛ البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع، ص263-264، المكتب الإسلامي، بيروت 1401هـ/1981م، ت: الأدلبي، محمد بشير.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص332؛ ابن مفلح، المبدع، ج5، ص62.

(3) نقل الإجماع: ابن قدامة، المغني، ج5، ص250.

3.6.1.5 حكم إجارة السلاح:

ذهب كل من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية والظاهرية[1] إلى القول بجواز إجارة السلاح.

استدلوا على جواز إجارة السلاح بالآتي:

1. أن كل ما جاز بيعه جازت إجارته, والسلاح يجوز بيعه للمسلم فلذا جازت إجارته[2].
2. أن كل عين ينتفع بها مع بقائها وعدم تلفها تجوز إجارتها[3].

4.6.1.5 حكم إجارة السلاح لأهل الفتنة:

لا تجوز إجارة السلاح لأهل الفتنة –من أهل البغي وقطاع الطرق وغيرهم– لعدم جواز بيعه لهم ولكل من يعصي الله بذلك؛ سدا لذريعة فسادهم في المجتمع, ومنعا من إعانتهم على الإثم والعدوان ومعصية الله ورسوله –

---

(1) صرّح الحنفية والحنابلة بجواز الإجارة، أما المالكية والشافعية والظاهرية فهو مفهوم كلامهم (تجوز إجارة كل عين يباح الإنتفاع بها مع عدم استهلاكها). انظر: نظام، وآخرون من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، ج4، ص455، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ القرافي، الذخيرقن ج5، ص396؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص250–251؛ النووي، يحيى بن شرف بن مري، تحرير الفاظ التنبيه، ص219، ط1، دار القلم، دمشق, 1408هـ، ت: الدقر,عبدالغني؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص335؛ ابن حزم، المحلى، ج8، ص182–183.

(2) القرافي، الذخيرة، ج5، ص402.

(3) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج6، ص3 وما بعدها؛ القرافي، الذخيرة، ج5، ص406 وما بعدها؛ الماوردي، الحاوي الكبير، شح مختصر المزني، ج7، ص391؛ ابن قدامة، المغني،ج5، ص250؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص63 وما بعدها؛ ابن حزم، المحلى، ج7، ص3.

صلى الله عليه وسلم- وذلك من أجل ردهم لدائرة الحق دائرة الإسلام العظيم(1).

5.6.1.5 حكم إجارة السلاح من الحربي:

لا تجوز إجارة السلاح من الحربي؛ لأن السلاح معمول للقتال في الغالب, وعامة الفقهاء أن المنفعة المعقود عليها هي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي في حقهم محرّمة, لحرمانهم من التمكن بإظهار قوتهم على المسلمين كما جاء في حكم بيع السلاح منهم(2).

6.6.1.5 حكم استئجار السلاح من الحربي:

وما قيل عن إجارة السلاح يقال عن استئجاره، بأنه جائز لغير معصية الله، وما دامت المعصية متحققة فلا يجوز تأجيره من أهل المعصية على اختلاف مسمياتهم وأحوالهم وما يظهرون من أهداف وغايات(3).

أما إذا استأجر من تصح له الإجارة السلاح فلا يضمن ما تلف بيده إن لم يتعدّ أو يهمله من العناية والصيانة؛ لأن يده يد أمانة والمؤتمن لايضمن إلاّ بالتعدي والإهمال؛ لأنه ما ملكها إلاّ بإذن مالكها لاستيفاء منفعة يستحقها منه(4).

---

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص158؛ القرافي، الذخيرة، ج5، ص397: البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص559.

(2) العيني، عمدة القارئ، ج13، ص68؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص134؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص585.

(3) انظر الصفحة أعلاه وما قبلها من هذه الدراسة.

(4) السغدي، النتف في الفتاوى (فتاوى السغدي)، ج2, ص573؛ الكاساني، البدائع، ج4, ص210؛ ابن جزي، محمد بن أحمد, قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية،

7.6.1.5 هل يجوز للمسلمين قبول الفداء من الكفار مقابل سلاحهم الذي غنمه المسلمون:

الفداء بالكسر يمد ويقصر وبالفتح يقصر لا غير, فاداه أعطى فدءه فأنقذه.

المفاداة لغة: أن تأخذ رجلاً مقابل رجل(1).

المفاداة شرعاً: الإستواء في العوضين، وهي بين اثنين من أحدهما دفع الفداء ومن الآخر أخذه(2), والمراد هنا مبادلة سلاح الكفار الذي بأيدينا غنيمة ورده إليهم مقابل مال يدفعونه لنا، وبيان أحكام فداء السلاح بالآتي:

8.6.1.5 ما حكم فداء سلاح الكفار بأسرى المسلمين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين اثنيين وبيانهما كالآتي:

الرأي الأول: يجوز مفاداة سلاحهم الذي غنمه المسلمون بأسراهم، وهو أحد قولي الحنفية، وبه قال ابن الماجشون وسحنون وابن جزي وابن حبيب من المالكية، والمشهور عند الشافعية، والجواز كما قال الحنفية وأصحاب

ص283، ط1، عالم الفكر، 1405هـ-1985م، ت: محمود, عبدالرحمن حسن؛ الشيرازي، المهذب، ج1, ص408؛ الشربيني، مغني المحتاج, ج4، ص351+ 354؛ الشرواني، حواشي الشرواني، ج5، ص422+ج6, ص108؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص311؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص35+37؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص329؛ ابن مفلح، المبدع، ج5، ص111.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص149-150؛ الرازي، مختار الصحاح، ص207، باب الفاء؛ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص465.

(2) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص445؛ المناوي، التعاريف، ص668.

مالك القائلين بهذا في حال عدم رضاهم بالمال وألا يكون لهم بالسلاح زيادة قوة على المسلمين، وعند رضاهم بالمال لم يجز المفاداة بالسلاح(1).

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. دم المسلم وحياته خير من السلاح(2).

هذا الدليل لا يناقش لأن حرمة المسلم عند الله تعالى عظيمة.

2. أذية المسلم من الكفار دائمة ومستمرة والمسلم عزيز بإسلامه لذا يجوز فداءه بسلاح عرف المسلمون ماهيته وربما لا يحصل به أذى حال كون الأذى به محتمل أما إذلال المسلم من قبلهم متيقن فيدفع لهم السلاح(3).

وهذا القول أيضاً لا يناقش لمكانة المسلم وعزته على الكافرين.

الرأي الثاني: لا يجوز مفاداة أسارى المسلمين بما فيه إعانة للكفار على الحرب كالسلاح مثلا, ويجوز مفاداتهم بمال من دراهم ودنانير, وهوالمشهور عند الحنفية, ومن المالكية ابن القاسم, ووجه عند الشافعية, والحنابلة ومقتضى كلام ابن حزم الظاهري: "ولا يحل فداء الأسير المسلم إلاّ بمال أو بأسير كافر"(4).

---

(1) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ج4، ص1518–1650؛ ابن الجارود، المنتقى، ج3، ص187؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص154؛ الشربيني، مغني المحتاج, ج4, ص228؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ج4، ص200؛ النووي، روضة الطالبين، ج10, ص251.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج 4, ص228.

(3) انظر: ابن الجارود، المنتقى ، ج3، ص187. بتصرف.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص120؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج5, ص90؛ النيسابوري أبو محمد، المنتقى، ط1، مؤسسة الكتاب، بيروت، 1408هـ، ت: البارودي عبدالله، ج3، ص187؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص208؛ النووي، روضة

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. أن في مفاداة المسلم بالسلاح إعانة لهم وتقوية على إعلان الحرب على المسلمين[1].

يرد على هذا الدليل: إعانة الكفار ليست حالة، أما ضرر المسلم فواقع وحال, وليس في هذا اظهار لهم على المسلمين بل إعزاز للمسلم أما الكفار وأن الدنيا تهون أمام المسلم لعزته بدينه.

2. قياس عدم رد السلاح في هذه الحالة على عدم رده مقابل مال يبذل[2].

يرد عليه: بأن انقاذ المسلم واجب على حسب الوسع والطاقة فكيف يقاس على المال مع وجود الفرق.

الراجح:

يرجح الباحث جواز مفاداة الأسير المسلم بالسلاح بشرط عدم التقوي على المسلمين أو استئصال شوكتهم. وبغيرها لا يجوز.

الطالبين، ج10، ص251؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص228؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص55؛ ابن حزم، المحلى، ج5، ص364.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع, ج7, ص120؛ ابن الجارود، المنتقى, ج3, ص187.

(2) الشربيني، مغني المحتاج, ج4, ص228.

9.6.1.5 حكم فداء سلاح الكفار بمال يدفعونه للمسلمين:

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى القول: بأنه لا يجوز مفاداة سلاح الكفار بمال يدفعونه,وهو قول كثير من الفقهاء ممن قال بحرمة بيع السلاح لأهل الحرب(1).

حجتهم:

أن المفاداة إعانة لهم على حرب المسلمين بإعادة السلاح إليهم كبيعه منهم"*", أما الحنفية فقد استثنوا من ذلك حالة الضرورة لجواز المفاداة –الضرورة هي دفع الضرر عن المسلمين– أو كانت هناك مصلحة ظاهرة ظهوراً تاماً للمسلميمن والأمر فيه للإمام؛ لأنه ينظر للمصلحة ابتداء كما قال الشافعية(2).

الترجيح:

يصل الباحث إلى القول بجواز مفاداة الأسير المسلم بالسلاح يرد للكفار, إن لم تبق وسيلة أمامهم لفك أسره إلاّ بالسلاح, كأن لم يرضوا بالمال يبذل إليهم، وبشرط عدم ظهور الكفار على المسلمين أو الإستقواء عليهم، فإن كان في بذل السلاح لهم إظهار لقوتهم فلا.

ولا يجوز مفاداة سلاح الكفار بمال يبذلونه للمسلمين تبكيتا لهم وإظهاراً لذلتهم وعزة المسلمين.

2.5 السلاح وعقود التبرعات:

عقود التبرعات تختلف عن سابقتها بأن الحائز للسلاح هو الذي يقدمه للجهة أو الشخص الذي يريد من غير طلب من الآخر إلاّ في العارية فإنها تطلب، وهذه لا تقابل بمال يبذل من الطرف الآخر,وبيان ما يتعلق بهذا المطلب كالآتي:

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع, ج7, ص120؛ النووي، روضة الطالبين, ج10, ص251؛ الشربيني، مغني المحتاج, ج4, ص228؛ الدمياطي، إعانة الطالبين, ج4, ص200؛ انظر: مطلب بيع السلاح من الحربي في هذه الدراسة، ص217–223..

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص218 وما بعدها؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ج4، ص200.

1.2.5 إعارة السلاح:

الإعارة لغة: من التعاور واسمها العارة التي تنسب إليها العارية, تقول أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة, وهي بمعنى التداول, وقيل العاريّة بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب[1].

الإعارة شرعاً: "إباحة الانتفاع بكل ما يحل الانتفاع به مع بقاء أصله إباحة مؤقتة بغير عوض[2] أو هي تمليك المنافع بغير عوض مالي[3]، وقيل هي: "إباحة الإنتفاع مجاناً بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[4]، وبالعوض إجارة[5], وقيل هي هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة"[6].

1.1.2.5 حكم إعارة السلاح:

حكم إعارة السلاح يختلف باختلاف المستعير للسلاح وبيانها كالآتي:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص619؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج2، ص97؛ الجوهري، الصحاح، ج2، ص671.

(2) السرخسي، المبسوط، ج11، ص133؛ الحصفكي، الدر المختار، ج5، ص186؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص280؛ العبدري، التاج والإكليل، ج5، ص268؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص209؛ عليش محمد، منح الجليل، ج7، ص49.

(3) البركيتي، قواعد الفقه، ج1، ص183؛ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ت: الأبياري إبراهيم، ج1، ص23، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

(4) الجاوي، نهاية الزين، ص262؛ الأنصاري، فتح الوهاب، ج1، ص390؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص340؛ ابن مفلح، المبدع، ج5، ص137؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص62.

(5) المناوي، محمد عبدالرؤوف، التعاريف، ت: الداية محمد رضوان، ج1، ص35، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ.

(6) المرداوي، الإنصاف، ج15, ص65.

1. اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1] إلى القول: بجواز إعارة السلاح من المسلم، جاء في الحاشية: "وتصح عارية السلاح", كما تصح عارية السهم ليغزو دار الحرب؛ لأنه يمكن الإنتفاع به في الحال، وهناك من قال لا تصح عارية السهم ممن يغزو به دار الحرب؛ لأنه لا ينتفع به إلاّ في الإستهلاك وكل ما كان على هذه الشاكلة يكون قرضا[2].

استدل الجمهور بالآتي:

1. عن شعبة عن قتادة عن أنس –رضي الله عنه– قال: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي –صلى الله عليه وسلم– فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحر[3].

2. لا تجوز إعارة السلاح من أهل الحرب؛ لأنّ في إجازة الإعارة تقوية لهم, وذلك كما سبق في مطلبي بيع السلاح وإجارته منهم, جاء في المغني: "تحرم إعارة السلاح والخيل للحربي" إذا علم استعانته بهما على قتالنا[4].

3. لا تجوز إعارة السلاح من أهل البغي وكل من يعصي الله به؛ لأن في إعارتهم السلاح إعانة لهم على الإثم والعدوان[5].

4. أخرج أبو داود والنسائي عن شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان ابن أمية: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استعار منه دروعاً يوم حنين فقال أغصب يا محمد؟ فقال –صلى الله عليه

---

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص681؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص407؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص363؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص345؛ ابن حزم، المحلى، ج8، ص136+144؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص170.

(2) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص681.

(3) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص117، رواه البخاري في الجهاد، ومسلم في الفضائل.

(4) انظر: العيني، عمدة القاري، ج13، ص68؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص134؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص266؛ الشرواني، حواشي الشرواني، ج5, ص418؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص127–128؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4, ص63.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص63؛ الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص434.

وسلم-: "بل عارية مضمونة"[1]. وحكم الإعارة مطلقاً الاستحباب عند عامة الفقهاء وقد حكي ذلك إجماعاً[2].

2.1.2.5 حكم إعارة المحرم سلاحه لآخر يقتل به صيدا:

ذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم إعارة المحرم سلاحه لمن يقتل به صيْداً[3], أمّا إذا كان مع المحرِمِ سلاحاً يتمَكّن من قتل الصيْد به, واستعار من محرِمٍ آخر سكِّينا فلا

---

(1) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة عن صفوان ابن أمية، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، ويعلى بن أمية -رضي الله عنهم جميعاً- أخرجه الشوكاني، نيل الأوطار، ج6 ص41، في كتاب الوديعة والعارية؛ والدارقطني في السنن، ج3، ص39، كتاب البيوع؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج6، ص88-89، كتاب العارية، باب العارية مضمونة، رقم 1258-1261؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج3، ص51، كتاب المغازي والسرايا؛ الحنبلي بن عبدالهادي شمس الدين محمد بن أحمد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ط1، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية، 1409هـ، ج3، ص45-46، رقم 1614؛ العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3, ص52، كتاب الإقرار؛ عمر، خلاصة البدر المنير، ج2، ص97؛ نصب الراية، ج4، ص116. أخرجه أحمد في المسند، ج3، ص401+ج6, ص465؛ وأبو داود في السنن، ج3، ص822، كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية، رقم الحديث (3562). أخرجه الحاكم في المستدرك وقال له شاهد صحيح ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين فقال يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال -عليه السلام-: "نعم عارية مؤداة" وقال حديث صحيح على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص47,+ج3، ص48-49, ووافقه الذهبي كما قال عن حديث جابر صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله طرق أخرى مرسلة في السنن, أنظر: الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص116. قال عمر في خلاصة البدر المنير: ج2، ص97، أعله ابن حزم بشريك القاضي وقال لا يصح وشريك روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات وتابعه ابن القطان؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ج1، ص170؛ الجوزي، إيثار الإنصاف، ص266-267.

(2) انظر: النووي، المجموع، ج14، ص200؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص340.

(3) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ج4، ص150؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص176؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص211؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص432.

جزاء على المُعير؛ لأنه مستغنٍ عن ذلك، أما إذا لم يكن معه سلاح واستعار من المحرِمِ سلاحا كره له ذلك وعليه الجزآء، وإعارة السّكين صحيحة؛ لأنها تتصل بالسكين لا بالصيد[1].

استدل الجمهور بالآتي:

1. عن أبي قتادة –رضي الله عنه– قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في منزل في طريق مكة، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت: لهم ناولوني السوط والرمح. قالوا و الله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكّوا في أكلهم إيّاه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسألناه عن ذلك فقال: "هل معكم منه شيء؟" فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهومحرم". ولفظه للبخاري ولهم فيه رواية: هو حلال فكلوه، ولمسلم هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟ قالوا لا. قال: "فكلوه"[2].

وجه الدلالة: امتناعهم من إعانته عندما طلب منهم ذلك؛ لاعتقادهم تحريم الإعانة على الصيد، مع إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– صنيعهم، وكل إعارة إعانة[3].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج , ص .

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص2064, باب تعرق العضد، رقم5091؛ وأخرجه في كتاب جزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال على قتل الصيد، وباب من استوهب من أصحابه شيئاً، ج2، ص908، رقم 2431؛ انظر: العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص24-34، باب إذا صاد الحلال فأهد للمحرم الصيد أكله، رقم 1725؛ النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص851-854، كتاب الحج، باب تحريم الصيد المأكول البري للمحرم، رقم1196؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص90، باب منع المحرم من أكل الصيد إلاّ إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه.

(3)ابن قدامة، المغني، ج5، ص133؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ج3، ص182-184؛ ابن مفلح، الفروع، ج3، ص298.

2. المحرم يحرم عليه قتل الصيد؛ لأجل الإحرام، ومن هنا فكل إعانة عليه بأيٍّ وسيلة حرام كالإعانة على قتل الآدمي وإعارة سلاح لقتله[1].

وجه الدلالة: أن للإحرام محظورات يجب على المحرِم تجنبها منها الإعانة على قتل الصيد بالإشارة أو الدلالة إو إعارة السلاح للصائد سداً لذريعة الإعانة من أجل الصيْد لنفسه[2].

3.1.2.5 حكم المحرم الذي صاد المستعير بسلاحه من ناحية الضمان:

اختلف الفقهاء في ضمانه للصيد على ثلاثة أرآء وبيانها كالآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: أنّه يضمن إذا كان مستعير السِّلاح لا يتوصَّل إلى قتل الصيد إلاّ به, وفي حالة الإستغناء عنه فإنه لا يضمن[3].

وتعليلهم: عدم الضمان عند الاستغناء بسلاح في حيازته يقتل به ذلك الصيد, فهو متمكن منه وإن لم يعره سلاحاً لذا لا يجب على المعير الجزاء (الضمان)[4].

ووجوب الضمان: في حالة عدم الاستغناء عن سلاح المعير، محله القياس على الدلالة على الصيد, فكل من أشار أو دل على الصيد لزمه الضمان[5].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج4، ص190–191؛ النووي، المجموع، ج7، ص270؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص211؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص133.

(2) انظر: العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص30؛ النووي، المجموع، ج7، ص270–271.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، ج4، ص190–191؛ الشيباني، السير الكبير، ج4، ص1507–1508؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص561.

(4) السرخسي، المبسوط, ج4، ص190؛ الشيباني، السير الكبير، ج4، ص1507–1508.

(5) انظر السرخسي، المبسوط، ج4، ص191.

يرد على حجته بالآتي:

1. القول بالتفريق بين حالة الإستغناء عن السلاح وعدمها لايسلّم له؛ لامتناع الصحابة –رضي الله عنهم– من إعانة قتادة بقولهم: "لانعينك عليه بشيء"[1], امتناع بلا تفريق بين الحالتين السابقتين.
2. وقولهم بالقياس على الدلالة على الصيد محل خلاف[2].

الرأي الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى القول: بعدم الضمان[3].

أدلة هذا الرأي كالآتي:

1. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[4].

وجه الدلالة: أنه تعالى أوجب الجزاء على من قتل الصيد متعمداً مباشراً, فغير المباشر –المعير– لا جزاء عليه[5].

2. قياس عدم وجوب الجزاء لمن أعار سلاحه فصاد به المستعير, على عدم مطالبة الآدمي بحقه من المعير إذا ما جني عليه بسلاح ما والمطالبة تكون ممن باشر الجناية, فإذا سقط حق الآدمي في هذه الحالة فالله أرحم وأكرم فحقه في عدم الجزآء أولى[6].

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى القول بضمان المعير مطلقاً[7].

---

(1) جزء من حديث سبق تخريجه في هذه الدراسة، ص245.

(2) ابن عبدالبر، الكافي، ص155؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص211.

(3) انظر ابن عبدالبر، الكافي، ص155؛ المغربي، مواهب الجليل, ج3, ص176؛ الشيرازي، المهذب, ج1, ص211؛ النووي، المجموع, ج7, ص271+ص300.

(4) سورة المائدة، من الآية:95.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص307؛ السرخسي، المبسوط, ج4, ص190.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص306.

(7)ابن قدامة، المغني، ج5، ص133–134؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2, ص433.

أدلتهم:

1. حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما سأله الصحابة –رضي الله عنهم– عن حِلِ أكل صيد أبي قتادة وهم محرمون, فقال –صلى الله عليه وسلم–: "هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟" قالوا: لا. قال: "فكلوا ما بقي من لحمها"[(1)].

وجه الدلالة: إباحة النبي –صلى الله عليه وسلم– لهم الأكل عما سألوا عنه مع عدم إعانتهم على المصيد, ومن هنا يستدل على اشتراك القتل والإعانة عليه في الحكم, والقتل والإعانة عليه موجبة للجزاء[(2)].

مناقشة الإستدلال:بأنه استدلال في غير محله؛ لأنهم ما سألوه إلاّ عن أكله فأجابهم بإباحته, وجعل الإعانة كالقتل في تحريم الأكل دون الجزاء[(3)].

2. قياس الإعانة على نصب الشباك للصيد فتعلق بهما الضمان[(4)].

مناقشة الدليل: قياس الإعانة والإعارة على نصب الشباك قياس مع الفارق؛ لأنه بنصب الشباك باشر بنفسه فوجب الضمان, بينما إعارة السلاح وإعانة الصائد بالدلالة لم يباشر بها الصيد فلم يجب بها الضمان[(5)].

4.1.2.5 حكم استعارة السلاح:

اتفق الفقهاء عى جواز استعارة السلاح كما هو في حكم إعارته إن كانت على أمر مباح ولا يصل استخدامه للحرام[(6)].

5.1.2.5 حكم السلاح إذا تلف في القتال بيد المستعير:

(1) سبق تخريجه ص174, من هذه الدراسة.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، ج5, ص133؛ ابن مفلح، المبدع، ج3, ص150–151؛ابن تيمية، شرح العمدة، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ، ت: صالح سعود العطيشان، ج3، ص182–184.

(3)ابن قدامة، المغني، ج5، ص133؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص307.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني, ج5, ص133.

(5)ابن قدامة، المغني, ج5, ص133؛ ابن مفلح، الفروع، ج3, ص298؛ ابن تيمية، شرح العمدة, ج3, ص182–184.

(6) انظر: حكم إعارة السلاح ص242 من هذه الدراسة.

لا يخلوا أن يكون تلف السلاح في يد المجاهد بتعدٍ منه وتفريط, يؤديان لضياعه سواء بالفقدان أم التلف من سوء الإستعمال, فهنا لابد من الضمان بلا خلاف.

أما إذا تلف بلا تعدٍ منه فهناك ثلاثة آراء كما سبق في مسألة المحرم الذي يعير سلاحه فيستخدمه المستعير في الصيد وبيانها كالآتي:

القـول الأول: وهـو قـول الجمهـور مـن الحنفيـة والمالكيـة فـي روايـة والشـافعية والحنابلة* فيما يفهم من كلامهم أنّ المستعير لايضمن السلاح إذا تلف في يده على جهة الاستعمال المعتاد وهو الصحيح عندهم, وبه قال: ابن حزم(1).

وحجتهم: أنّ المعير أذن في الاستخدام المعتاد سواء في الحرب أو الصيد أو أي استخدام آخر, والإذن في الإستخدام متضمن الإذن في الإتلاف, فلا يضمن كالمنافع التي تذهب بالاستخدام(2).

أمـا عبدالسـلام بـن سـعيد الملقب بسحنون مـن علمـاء المالكيـة فقد اشترط: لعدم الضمان أن يضرب بالسلاح من سيف وغيره ضرب مثله, وفق الإستخدام المعهود؛ لأن النفع بما يعهد من منافع, وهذا التقييد يجيز استخدام السلاح من غير مجاوزة حدّ الحاجة الداعية إليه(3).

---

(1) انظـر: السرخسـي، المبسـوط, ج11, ص133؛ ابـن عابـدين، حاشـية ابـن عابـدين، ج8, ص397-398؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6, ص217-218؛ ابن نجيم، البحر الرائق, ج7, ص479؛ الأصـبحي، المدونـة، ج4, ص365؛ ابـن عبـدالبر، الكـافي، ص407؛ الدمياطي، إعانة الطالبين, ج3, ص127-129؛ العبدري، التاج والإكليل، ج5, ص270؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2, ص267؛ النووي، روضة الطالبين، ج4, ص422؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج8, ص99؛ ابن قدامة، المغني، ج7, ص343؛ ابن مفلح، المبدع، ج5, ص145؛ كشاف القناع, ج4, ص71-72؛ المرداوي، الإنصاف، ج5, ص113-114؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8, ص138.

(2) انظـر: السرخسـي، المبسـوط, ج11, ص133؛ العبـدري، التـاج والإكليـل,ج5, ص270؛ الأصبحي مالك، المدونة, ج4, ص365؛ ابن قدامة، المغني, ج7, ص343؛ ابن مفلح، الفروع, ج4, ص474.

(3) العبدري، التاج والإكليل, ج5, ص270؛ الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي, ج3, ص437؛ ابن مفلح، الفروع ج4, ص474.

استدل هذا الفريق بالآتي:

1. عن صفوان بن أمية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً, وثلاثين بعيراً, فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة, قال بل عارية مؤداة"[1].
2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان"[2]. حديث ضعيف يقويه حديث صفوان بن أمية السابق.

وجه الدلالة: نفي الضمان عن غير المتعدي والمفرط في الحفظ.

الرأي الثاني: أنه يضمن إلاّ إذا أقام البينة على عدم التعدي, وبهذا قال المالكية في المشهور عنهم[3].

الرأي الثالث: أنه يضمن مطلقاً تعدى أو لم يتعدّى, وهذا الصحيح عند الحنابلة, وقول عند المالكية, والمشهور عند الشافعية إذا استعملها فيما لم يؤذن له فيه[4].

---

(1) سبق تخريجه ص244 من هذه الدراسة.

(2) الدار قطني، سنن الدارقطني, ج3, ص36, حديث رقم 2939، كتاب البيوع, وقال عمرو بن عبدالجبار وعبيدة بن حسان, وهما ضعيفان وبه قال البيهقي في السنن الكبرى, ج6, ص150, كتاب العارية, باب من قال لا يغرم, حديث رقم11486, موقوفاً على شريح, وآخر رقم11487.

(3) الثعلبي، التلقين, ج2, ص435؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص436؛ الخرشي، حاشية الخرشي, ج6، ص501-503.

(4)ابن قدامة، المغني, ج7، ص341-343؛ المرداوي، الإنصاف، ج5, ص113-115؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2, ص272؛ النووي، روضة الطالبين، ج4، ص431؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص267؛ الشافعي، الأم، ج3, ص244.

الترجيح:

يصل الباحث بعد هذا العرض عن حكم إعارة السلاح واستعارته إلى القول بجواز إعارة السلاح واستعارته من المسلم وإليه, وأن المعير لا يضمن الصيد إذا صيد بسلاحه ولكنه يأثم على الإعارة؛ لأنّ فيها إعانة, واستعارة السلاح تجوز من المسلم ومن غيره, أما الحربي فتحرم إعارته السلاح والخيل, ولكن إن أعاره مسلم صحّت مع الحرمة إذا تيقن أنّه لا يستعين بهما على قتالنا(1).

أما إذا هلك السلاح بيد المستعير فإنّه يضمنه بالتعدي مطلقا؛ لأنّ في هلاكه خفاء, وكل عارية مضمونة في يده, إلاّ إذا أقام البيّنة على عدم تقصيره وأنه لم يستخدم السلاح إلاّ في الأوجه المعتادة, فالمجاهد لا يضمن السلاح المستعار إذا تلف عنده دون تعدي منه أو تفريط(2).

2.2.5 هبة السلاح:

الهبة لغة: وهب له شيئاً يهب وهبا بوزن وضع يضع وضعا ووهبا بفتح الهاء وهبة بكسر الهاء، العطية بلا عوض(3), قال تعالى: ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً**﴾(4).

الهبة شرعاً: تمليك العين المباحة المقدور على تسليمها للغير بلا عوض(5).

---

(1) الشرواني، حواشي الشرواني، ج5, ص418؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3, ص128؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص266.

(2) ابن عبدالبر، الكافي, ص407؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص467.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص803 +ج11, ص651؛ الرازي، مختار الصحاح، ص307.

(4) سورة مريم، آية:5.

(5) انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص289–292؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين,ج8, ص458–459؛ ابن مفلح، الفروع, ج4، ص356؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل, ج2, ص381؛ ابن مفلح، المبدع، ج4, ص205؛ الشربيني، مغني المحتاج, ج2, ص39.

1.2.2.5 حكم هبة السلاح:

كل ما جاز بيعه أو عاريته جازت هبته, فهبة السلاح للمسلم مثل هبة الدابة إذا أعطيها المسلم ليقاتل عليها ويغزو بها العدو فيملك أخذه بالغزو فإن باعه بعد الغزو لغير من أخذه منه فلا بأس[1], وهبة السلاح تكون من باب الانتفاع به, وهبة المنافع مندوب إليها والانتفاع بها مباح؛ لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[2], كما أن فيها عونا لأخيه المسلم وقضاء حاجته, والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[3].

والهبة كالصدقة؛ لأن كل منهما تمليك بغير بدل فيجوز استعارة أحدهما للآخر, فإذا ما وهب سلاحه للفقير فإنه لا يجوز له الرجوع فيه[4], ومن وهب سيفه لا يلزمه هبة الغمد[5], كما أنّ تمام الهبة لا يكون إلاّ بالقبض بعد البذل والقبول[6].

2.2.2.5 ماذا يجب على الواهب إذا وهب سلاحه للغير إن آذى نفسه؟

الواهب أو المعطي سلاحه للغير إما أن يكون المعطى السلاح بالغاً أو صبياً:

فإن كان بالغاً مدركاً مالكاً لنفسه فلا شيء على الواهب، أما إذا كان المعطى السلاح صبياً فقتل به نفسه أو غيره فإن الدافع لا يضمن بالإجماع[7]، وجاء في الدر المحتار: "لو أعطى صبياً عصاً أو سلاحاً وأمره بحمل شيء أو كسر حطب ونحو ذلك بلا إذن وليه فمات عليه الدية[8]، كما إذا أعطى غير مكلف السلاح فوقع عليه

---

(1) السيوطي، مطالب أولي النهى, ج2, ص545.

(2) المائدة, من آية:2.

(3) ابن مفلح، الفروع، ج4, ص356؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص381؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص205.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص459.

(5) الشيرازي، التنبيه، ج1، ص277.

(6) الماوردي، الإقناع, ج1, ص120.

(7) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين, ج6, ص560.

(8) الحصفكي، الدر المختار, ج6, ص590.

غير المكلف فديته على عاقلة الدافع أما إذا قتل به غيره فلا شيء على الدافع في حالة عدم امره لغير الكلف باستخدامه(1).

3.2.5 وقف السلاح:

1.3.2.5 الوقف لغة: الحبس(2).

الوقف شرعاً: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء العين الموقوفة, وقطع تصرف الواقف فيما وقفه تقرباً لله تعالى(3).

2.3.2.5 حكم وقف السلاح:

وقف السلاح من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء, وبعد النظر في أقوالهم وجدها الباحث على رأيين اثنيين وبيانهما كالآتي:

الرأي الأول: عدم الجواز وهو قول أبي حنيفة والمرجوح عند المالكية ورواية عند الحنابلة(4).

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. أن الوقف يكون للإنتفاع وهو يقتضي التأبيد، ووقف السلاح ليس كذلك؛ لأنه مما يهلك بالإستخدام فلا ينتفع به إذا ما هلك(5).

---

(1) السيوطي، مطالب أولي النهى, ج6, ص23.

(2) انظر: الفيومي، المصباح المنير, ج2, ص669؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط, ج3, ص205.

(3) الحصفكي، الدر المختار, ج4, ص337؛ المغربي، مواهب الجليل, ج6, ص18؛ البعلي، المطلع, ص285.

(4) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3, ص378؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6, ص220؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي, ج4, ص77؛ ابن مفلح، الفروع, ج4, ص583؛ المرداوي، الإنصاف، ج7، ص7.

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص220؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج5, ص430؛ المبدع، ج5, ص316-317.

يرد على هذا الدليل بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله[1]. قال الخطابي: الأعتاد ما يعده الرجل من ركوب وسلاح وآلة الجهاد[2].

وما ذكر من حبس خالد –رضي الله عنه– لأدراعه وأعتاده في سبيل الله دليل على جواز وقف السلاح وكل آلات الجهاد, ويقاس عليه كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[3].

2. قياس السلاح في عدم جواز وقفه على الطعام والطيب؛ لأنها جميعا من المنقولات.

يرد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ما تذهب عينه بالإستخدام كالطعام والطيب يختلف عن ما لا تذهب عينه كالسلاح, إذن لا يقاس السلاح على الطعام[4].

الرأي الثاني: يقول بجواز وقف السلاح, وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والمعتمد عند المالكية ومذهب الشافعية والظاهرية والصحيح عند الحنابلة, وذكر ابن عابدين: أنه لاخلاف في صحة وقف السلاح والكراع –الخيل– للآثار المشهورة[5].

---

(1) انظر تخريجه ص105 من هذه الدراسة.

(2) السيوطي، مطالب أولي النهى، ج4، ص277.

(3) انظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص440؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4, ص243.

(4) القرافي، الذخيرة، ج6، ص313؛ ابن مفلح، المبدع، ج5، ص316.

(5) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4, ص363؛ الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج3، ص16؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6, ص220؛ السغدي، فتاوى السغدي، ج1, ص527؛ ابن نجيم، البحر الرائق, ج5, ص218؛ الدردير، الشرح الكبير, ج4, ص78؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي, ج4, ص77؛ الأصبحي، المدونة الكبرى, ج4, ص342؛ ابن عبدالبر، الكافي, ص538؛ الشيرازي، المهذب, ج1, ص440؛ النووي، روضة الطالبين، ج5، ص314؛ المرداوي، الإنصاف، ج7, ص7؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص231؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص243؛ ابن حزم، المحلى، ج8، ص149.

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. قول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾[1].

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى أمر بإعداد القوة ومن القوة إعداد السلاح, ووقف السلاح في سبيل الله أحد مصادر الحصول عليه فالوقف هنا داخل في الإعداد[2].

2. بما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالصدقة فقيل منع خالد بن الوليد إعطاء الصدقة, فقالوا للنبي –صلى الله عليه وسلم–: إن خالداً منع الزكاة، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "... وأما خالد فإنكم تظلمونه فإنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله", وروي بأعبده جمع عبد[3].

وجه الاستدلال: ما ذكره النبي –عليه السلام– عن حبس خالد واحتباسه لأعتاده في سبيل الله بيان منه –صلى الله عليه وسلم– على جواز وقف السلاح في سبيل الله[4].

3. استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لعمر –رضي الله عنه– عندما قال له عمر: لقد استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به. "تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره"[5].

---

(1) الأنفال، آية:60.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص26.

(3) البخاري، صحيح البخاري، في باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب" من كتاب الزكاة, صحيح مسلم, ج2, ص676–677, رقم983، من كتاب الزكاة، في باب تقديم الزكاة ومنعها. وأعبده رواه المتولي جمع عبد، وروى السبكي بأعتده جمع عتاد وهوكل ما أعده من السلاح والدواب كما قاله الخطابي وغيره، انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص377.

(4) انظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص440؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4, ص243؛ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج3, ص334.

(5) البخاري، صحيح البخاري،ج ، ص ، كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.

وجه الاستدلال: من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– لعمر –رضي الله عنه– بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة, دليل على جواز وقف كل ما ينتفع به من سلاح وغيره؛ لبقاء أصله واستفادة منفعته[1].

4. بقياس السلاح على كل عين يجوز الانتفاع بها مع بقاء عينها للإشتراك في البقاء والانتفاع فجاز وقف كل شيء تمثلت فيه صفة البقاء مع الانتفاع[2].

3.3.2.5 ما حكم وقف السلاح لأهل الفتنة وكذلك لغير المسلمين؟

أهل الفتنة كما سبق في مطلب بيع السلاح منهم يشمل: –قطاع الطريق والبغاة وكل ما من شأنه المعصية وزعزعة أمن المجتمع من أهل الإسلام– وكل واحد من هذه الأصناف له حكم خاص حسب جرمه في الفقه الإسلامي والتزاماً من الباحث في دراسته لم يتناول من أحكامهم إلا ما تعلق من أحكامهم ببحثه.

وقف السلاح لقطاع الطريق مثلا باطل؛ لأنه إعانة لهم على المعصية والوقف ما شرع إلاّ للتقرب لله تعالى[3].

كما لا يجوز وقف السلاح من الحربي؛ لأن فيه تقوية لهم على حربنا[4].

ما حكم من حبس خيلاً أو سلاحاً مع الإشهاد على ذلك؟

إن لم يغز على الخيل ولا أسلم السلاح إلى أحد يغزو بها حتى مات وهي في يده فهو باطل مع انصرافه ميراثاً بين ورثته.

أما إن بقي في يده لإصلاح شأنه إلى أن يحضر الغزو ومات وهي في يده لم يضر ذلك بالحبس وكان حبساً ماضياً نافذاً والحبس عند مالك مكانه الثغور ومواضع

---

(1) انظر: الشيرازي، المهذب، ج1, ص440.

(2) انظر: القرافي، الذخيرة، ج6، ص313؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص232.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص380.

(4) العبدري، التاج والإكليل، ج6، ص24.

الرباط, قال عبدالملك: وسلاح البغاة يوقف حتى يرد إليهم وإن لم تكن لهم فئة بعد توبتهم ورجوعهم للحق(1).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقها يترجح لدى الباحث الرأي الثاني القائل بجواز وقف السلاح وكل ما يستعان به في الجهاد والقتال؛ لأن السلاح يقفه الرجل في سبيل الله ليقاتل به العدو, فمن وقفه في الصحة كان في جميع ماله, ومن وقفه في المرض كان في ثلث ماله(2). فالسلاح المعد للجهاد في سبيل الله يصح الوقف عليه لأن قصد القربة لله تعالى فيه ظاهرة, وهو صريح قول الحنفية وإطلاق المالكية في الوقف على الناس والمساجد وكل ما يستفيد منه العامة, والمستفاد من قول الشافعية والحنابلة(3).

ولا يصح وقف السلاح لحربي ولا مرتد؛ لأنه لا دوام لهما مع كفرهما, وذلك لأن من شروط الوقف ألاّ يكون في محظور كوقفه لقطاع الطرق ومن شاكلهم؛ لأن شأنهم فعل المعصية واستخدام السلاح على هذا السبيل حيث قال صاحب المغني, "لا نعلم فيه خلافا"(4).

4.2.5 الوصية بالسلاح:

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص153؛ ابن عبدالبر، الكافي، ج1, ص541؛ العبدري، التاج والإكليل، ج6، ص278؛ الأنصاري، فتح الوهاب، ج2، ص42.

(2) انظر: الشربيني، الإقناع، ج2, ص361-362؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج4, ص276-277.

(3) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5, ص267؛ ابن جزي، قوانين الأحكام، ص394؛ النووي، روضة الطالبين، ج5, ص319-320؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4, ص245؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص448.

(4) انظر: السغدي، فتاوى السغدي، ج1, ص526-527+ج2, ص659-666؛ ابن نجيم، البحر الرائق, ج5, ص218-219؛ الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي, ج4, ص78؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص343؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص234-235؛ النووي، روضة الطالبين، ج5، ص319؛ الشربيني، مغني المحتاج, ج2, ص380؛ العبدري، التاج والإكليل, ج6, ص23-24؛ ابن مفلح، المبدع, ج5, ص317؛ البهوتي، كشاف القناع, ج4, ص246.

الوصية: التبرع بالموصى به لشخص أو جهة ما على سبيل التمليك ومحلها بعد الموت[1]. وهذا المطلب فيه مسألتين وبيانهما كالآتي:

1.4.2.5 الوصية بالسلاح في سبيل الله:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية فيما يفهم من قولهم، والحنابلة في المشهور عندهم: أنّ الوصية بالسلاح في سبيل الله صحيحة, والوصية في سبيل الله تختص بالغزاة, كما إذا أوصى المسلم بأن يكون سلاحه في سبيل الله فإنه يعطى للمجاهدين؛ لأن سبيل الله مختص بالجهاد في سبيل الله غالباً[2].

وحجة قولهم: أنّ المتبادر إلى الأذهان والأفهام أنّ لفظ سبيل الله تعالى ينصرف للقتال ومجاهدة أعداء الأمة والدين, كما يؤيّده ما جاء في القرآن الكريم وهذه بعض آيات القرآن في اثبات ذلك: **﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[3]. **﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(4).﴿الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾**[5]. **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[6]. **﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، ج8, ص389؛ المغربي، مواهب الجليل, ج6, ص364؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص297.

(2) انظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج6، ص96؛ النووي، المجموع, ج6, ص213؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص326–327؛ القرافي، الذخيرة، ج7، ص145؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص359.

(3) سورة البقرة، آية:190.

(4) سورة البقرة، آية:244.

(5) سورة النساء, آية:76.

(6) سورة المائدة، آية:54

وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[1].

﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2][3].

إذا أوصى الرجل بفرس وسلاح، فالوصية تكون بسلاح الرجل وكما قيل أدنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقرص, وتصح الوصية لغير المسلم بغير السلاح، كما يجوز لغير المسلم أن يوصي للمسلم من باب أولى فكل من يصح تمليكه تجوز الوصية له[4].

2.4.2.5 الوصية بالسلاح للحربي:

لا تصح الوصية لحربي, وإن أوصى بسلاحه لحربي لا تنفذ الوصية لبطلانها مع تمكنه من نقلها لغيره؛ لأن في الوصية له تقوية له علينا وخطره ظاهر, وكذلك لتأصل العداوة في الحربي. والقول بعدم صحة الوصية للحربي رأي جمهور الفقهاء, من الحنفية والشافعية والحنابلة، ومقتضى كلام المالكية والظاهرية.

وكل من لا يجوز بيع السلاح ولا وقفه له لا تجوز الوصية بالسلاح إليه كالحربي وقاطع الطريق ومن شاكله من أهل الفتنة والمعصية[5].

استدل الجمهور بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[1].

---

(1) سورة التوبة، آية:24.

(2) سورة الصف, آية:11.

(3) انظر: النووي، المجموع، ج6, ص212−213؛ ابن قدامة، المغني، ج9, ص326−330؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2, ص45−46؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1, ص325؛ الشيرازي، المهذب، ج1, ص173؛ البهوتي، كشّاف القناع، ج2, ص283.

(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص483؛ ابن مفلح، المبدع، ج6، ص32.

(5) العبدري، التاج والإكليل، ج6, ص24؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3, ص371؛ النووي، روضة الطالبين، ج6, ص119؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3, ص43؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص353؛ ابن حزم، المحلى, ج8، ص371.

وكذلك اشترطوا لصحة الوصية أن يكون الموصى له ممن يجوز تملكهم لما يوصى به, والسلاح لايصح تملكه للحربي كما لايجوز بيعه منه(2).

الخلاصة

يخلص الباحث إلى القول بصحة الوصية في سبيل الله، وأنها مختصة في المجاهدين وأهل الثغور المرابطين في سبيل الله، وإن لم يجد من يحملها فإنه يبيعها ويرسل بثمنها إليهم, أما الوصية للحربي ومن شاكله من أهل الفتنة والمعصية فإن الوصية بالسلاح لا تجوز إليهم؛ لأن في ذلك إعانة لهم على معصية الله بقتال أهل الإسلام وإحداث الفتن وزعزعة أمن مجتمعات المسلمين.

والوصية بإطلاقها نافذة ما لم يردها الموصي أو يموت المموصى له قبل الموصي أو لم يقبلها الموصى له سواء فرد أو جهة(3).

5.2.5 رهن السلاح:

1.5.2.5 الرهن لغة: الثبوت والدوام والحبس(4).

2.5.2.5 الرهن شرعاً: جعل عين مقابل دين موثقاً يستوفى الديْن منها عند عدم السداد أو تعذره من المدين(5).

وهناك أحكام خاصة في الرهن تنظر في مظانها من كتب الفقه المعتمدة, والذي سيتناوله الباحث في هذا المطلب ثلاث مسائل لها تعلق في موضوع الدراسة وبيانها كالآتي:

---

(1) الممتحنة, آية:9.

(2) الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج4، ص427؛ جواهر الإكليل، ج2، ص317.

(3) مرعي بن عبدالله، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، ط1، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1423هـ/2003م، ص540-541.

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط, ج4, ص230؛ الفيومي، المصباح المنير, ج1, ص242.

(5) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية, ج5, ص431؛ ابن عبدالبر، الكافي, ص410؛ البهوتي، كشاف القناع, ج3, ص320؛ القونوي، أنيس الفقهاء, ص289.

3.5.2.5 رهن السلاح عند غيرالمسلم:

اتفق الفقهاء على جواز رهن السلاح عند الكافر غير الحربي[1].

ودليلهم: أن عائشة –رضي الله عنها– قالت: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه[2].

وجه الاستدلال: أن رهن النبي –صلى الله عليه وسلم– درعه عند يهودي؛ لأن اليهود لم يكونوا حربيين آنذاك, ففعل النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه دلالات كثيرة منها جواز رهن السلاح عند الكافر ما دام غير حربي مأمون الجانب, أما إن خُشيَ جانبهم فلا يجوز رهن السلاح عندهم كما سبق في عدم بيع السلاح من الذمي إن خُشيَ منه استخداما ضدنا أو إرساله لأهل الحرب[3].

---

(1) انظر: العيني، عمدة القاري, ج13, ص68؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم, ج11, ص40؛ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري, ج5, ص140–143؛ الشوكاني، نيل الأوطار, ج5, ص352.

(2) سبق تخريجه، ص224, من هذه الدراسة, وتنظر دلالاته, العسقلاني ابن حجر، فتح الباري, ج5, ص140–142.

(3) انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم, ج11, ص40؛ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري, ج5, ص141؛ الشوكاني، نيل الأوطار, ج5, ص352؛ النووي، المجموع, ج9, ص354؛ الشربيني، مغني المحتاج, ج2, ص10؛ العسقلاني ابن حجر، نهاية المحتاج, ج3, ص390.

4.5.2.5 ما حكم رهن السلاح عند الحربي؟

لا يجوز رهن السلاح عندهم؛ لأنهم أهل حرب ويتوقع منهم الفتك بالمسلمين؛ كما أن في رهن السلاح منهم تمكين لهم منه فيتجرّأون على قتال أهل الإسلام وإعانتهم بإظهار قوتهم لا يجوز[1].

5.5.2.5 ما حكم العقد فيما إذا وقع بين المسلم والحربي على رهن السلاح؟

اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين وهما كالآتي:

الرأي الأول: أن العقد صحيح, وهو مفهوم كلام الحنفية والمشهور عند المالكية والمذهب عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة, وقول الشافعية أن يوضع السلاح المرهون عند عدل[2].

دليلهم: الرهن ما شرع إلا لقضاء حاجة المرتهن حيث يجب أن تحصل بلا ضرر وهنا لا ضرر؛ لأن الرهن ليس بيد الحربي بل بيد عدل[3].

الرأي الثاني: أن العقد باطل, وهوأحد قولي المالكية وقول عند الشافعية, والوجه الثاني عند الحنابلة[4].

دليلهم: القياس على البيع؛ لأنهما يشتركان في تمكين الحربي من سلاح المسلمين[5].

---

(1) انظر: العيني، عمدة القاري، ج13, ص68؛ القرافي، الذخيرة، ج8، ص79؛ العسقلاني، فتح الباري، ج5, ص141-143؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5, ص352.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص135؛ النووي، روضة الطالبين، ج4, ص39؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص133؛ ابن قدامة، المغني, ج6, ص470؛ المرداوي، الإنصاف، ج5، ص147-148.

(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص470.

(4) انظر: مطلب بيع السلاح من الحربي، ص217-223 من هذه الدراسة؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص309؛ النووي، روضة الطالبين، ج4, ص39؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2, ص133؛ الزركشي، الدر المنثور، ج3، ص139.

(5) الشيرازي، المهذب، ج1, ص309.

مناقشة الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛لأن البيع عقد تمليك والرهن ليس بتمليك, بل هو حبس العين مقابل دين لوقت محدد به تستوفي العين عند السداد، كما أن الحربي لا يتمكن من سلاح المسلم لأنه في يد عدل(1).

6.5.2.5 حكم رهن السلاح عند المسلم:

يجوز رهن السلاح عند المسلم بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأنه أولى من الكافر غير الحربي, مالم يوجد مانع من الموانع يمنع ذلك, مثل قطع الطريق أو من يستخدمه لإلحاق الضرر بالمسلمين فهذا لا يجوز رهن السلاح عنده ولا يمكّن من السلاح بأي حال؛ لأن تمكينه من السلاح إعانة له على الإثم والعدوان -أما إذا رهن السلاح منه لضرورة ما، فإنه يجعل في يد عدل لا في يده كالحربي- وذلك حماية لأمن المجتمع ومحاربة للفتنة التي ربما تحدث لو تمكّن من السلاح(2).

7.5.2.5 التصرف في السلاح المرهون:

التصرف في السلاح المرهون إما أن يكون من قبل مالكه الأصلي أو من قبل المرتهن, والمرتهن لايجوز له استخدام السلاح المرهون بغير إذن مالكه الأصلي؛ لأن السلاح لايحتاج لمؤنة لذلك لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن من المالك الأصلي له, وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية, إلاّ الدابة فإنها تركب والشاة تحلب؛ لأنه ينفق عليها(3).

الدليل: أن الرهن ملك الراهن كون العين المرهونة غير خارجة عن ملكه, وحق المرتهن فيه حفظ ماله فهو للإستيثاق فقط, فلا يتصرف فيه بغير إذن مالكه.

---

(1) الشيرازي، المهذب، ج1، ص310.

(2) انظر: ص261-262 من هذه الدراسة مع مراجعها.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص146؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص414؛ ابن رشد، بداية المجتهد،ج2، ص334؛ النووي، روضة الطالبين، ج4، ص99؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3, ص266؛ ابن قدامة، المغني، ج6, ص509؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص240؛ ابن حزم، المحلّى، ج6، ص365-366.

أما الراهن فلا يتصرف في السلاح المرهون بما يفوّت حق المرتهن ويبطله, وذلك كبيعه أو وقفه فإنه لا بد من إذن المرتهن, وذلك باتفاق الفقهاء[1].

ولصاحب السلاح المرهون أن يقوم بصيانته وإصلاحه، ففي هذا نفع له وللمرتهن على حدٍّ سواء وهذا التصرف متفق عليه بين الأئمة الأربعة بصريح كلامهم أو ما يستفاد من قولهم بأن الرهن يحتاج للصيانة والإصلاح والمحافظة عليه[2].

8.5.2.5 هل يجوز للراهن أن ينتفع في الرهن بما لا يفوّت حق المرتهن؟

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

أحدهما: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بأنه: لا يجوز الإنتفاع بالرهن إلاّ بإذن المرتهن[3].

استدل هذا الفريق بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[4].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص146؛ الأصبحي، المدونة، ج4، ص153؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص414؛ القرافي، الذخيرة، ج8, ص76؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص509؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص312؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص130؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص334.

(2) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6, ص68؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص412؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص312؛ النووي، المجموع، ج15، ص234- 236؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص517.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص146؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6 ص67؛ القرافي، الذخيرة، ج8، ص124-125؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص410؛ ابن قدامة، المغني، ح6، ص515؛ ابن مفلح، الفروع، ج4، ص221؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص336.

(4) سورة البقرة، آية:283.

وجه الدلالة: أن القبض شرط في الرهن كما بينت الآية[1], وانتفاع الراهن بالرهن يخرجه عن هذا الشرط وبه يبطل الرهن, ولبقاء الرهن قائماً فلا بد من إدامة القبض في يد المرتهن[2].

2. ما دام أن للمرتهن حق في حبس السلاح أو العين المرهونة فلا يجوز للراهن الانتفاع بها إلاّ بإذن المرتهن.

يناقش هذا الدليل: بأن مقتضى الرهن تعلق الحق به على وجه الإستيثاق[3].

وهذا غير مانع من الانتفاع بالعين المرهونة.

يرد عليه:

1. أن الرهن يقتضي الحبس لأن من شروطه وصفته القبض[4].

2. تصرف الراهن بالعين المرهونة؛ يزيل يد المرتهن عما ارتهن[5].

ثانيهما: أنّ للراهن حق الانتفاع بالمرهون؛ لأنه مالكه الأصلي بشرط ألاّ يضر بالمرتهن بما يفوّت له حقا, وهذا قول الشافعية[6].

استدلوا: بأن التصرف والانتفاع بالرهن لم يدخلا في العقد ولا يلحقان ضرراً بالمرتهن، وذلك قياساً على وطء الأمة المستأجرة للوطء[7].

يرد عليه: بأنه قياس مع الفارق فوطء الأمة المستأجرة لا يخل بأصل العقد, أما عقد الرهن فهو متضمن المنع من الانتفاع بالعين المرهونة ليتم الاستيثاق.

وباب الرهن واسع ومباحثه كثيرة, وحصر الباحث ما عرض فيما يدخل ضمن سياق الدراسة, وما هو داخل في عموم موضوع الرهن فلينظر في مظانه الفقهية.

---

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج2, ص270.

(2) انظر: القرافي، الذخيرة، ج8, ص124-128.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع, ج6, ص146؛ ابن قدامة، المغني, ج6, ص516.

(4) انظر: ص260 من هذه الدراسة, مطلب تعريف الرهن.

(5) القرافي، الذخيرة، ج8، ص125.

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2, ص131؛ الشيرازي، المهذب, ج1، ص311.

(7) المرجع نفسه، ج1, ص311.

الترجيح: يرى الباحث عدم جواز انتفاع المرتهن بالسلاح المرهون بغير إذن الراهن؛ لأنه بالرهن ما ملك السلاح بل هو استيثاق لدينه فقط، وكذلك حفاظاً على دين المرتهن لم يجز للراهن التصرف في السلاح بما يفوِّت حق المرتهن أو يبطله إلاّ بإذنه.

3.5 حكم عقد الهدنة مقابل سلاح:

عقد الهدنة يكون بين طرفين من الأطراف, وهذا العقد له أحكام في الفقه الإسلامي ليس هذا مكانها بل تنظر في مظانها الفقهية، والباحث سيتناول في هذا المطلب ما يتعلق بالسلاح إذا ما اشترطه الكفار, وبيانه كالآتي:

الهدنة لغة: من هدن يهدن هدونا, وهي بمعنى السكون والدعة والمصالحة[1].

الهدنة شرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معيّنة بعوض أو غيره[2].

1.3.5 ما حكم اشتراط الكفار بإعطاءهم سلاحاً في عقد الهدنة؟

من الشروط الفاسدة في عقد الهدنة, اشتراط الكفار إعطاءهم سلاحاً, فالحكم كما قال الحنابلة: أنه لايجوز الوفاء بالشروط الفاسدة في عقد الهدنة كأن يشترط الكفار إعطاءهم سلاحا بداية أو رد أسلحتهم التي في أيدي المسلمين, قال صاحب الكافي: "إذا اشترطوا شرطا فاسدا في الهدنة كرد السلاح... فهل يبطل العقد؟ قال: على وجهين"[3].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج13, ص434؛ الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1897-1898.

(2) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج4، ص281؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص260؛ الانصاري، فتح الوهاب، ج2، ص218؛ المرداوي، الإنصاف، ج4، ص211؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، ج2، ص87، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396.

(3) انظر ابن قدامة، المغني، ج9، ص197؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4, ص342؛ ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج6، ص232؛ المرداوي، الإنصاف، ج4, ص213.

وقال صاحب مطالب أولي النهى: "إذا اشترطوا رد سلاح إليهم بطل العقد في الهدنة"[1], كما يمنعون من دخول الحرم وحمل السلاح في وقت الهدنة واستمراريتها[2]. وهذا ما يفهم من كلام الأئمة الأربعة حيث عدّوا من الشروط الفاسدة في عقد الهدنة أن يشترط الكفار دفع مال إليهم من قِبل المسلمين[3].

وحجتهم في ذلك:

أن في هذه الشروط اظهار العزة للكافرين وتسليط لهم على المسلمين, وإلحاق المذلة بأهل الإسلام باظهار الضعف وإعطاء الدنية منهم[4], لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[5].

أما إذا خاف المسلمون من الكافرين خوفاً شديداً، وذلك بإلحاق ضرر أشدّ من دفع المال كقدرة الكفار المتيقنة من الإستيلاء على بلاد المسلمين، فهنا يجوز دفع المال إليهم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات وإعطاءهم السلاح أشد من إعطاءهم المال لما فيه من إلحاق الضرر بالمسلمين؛ لأنهم بالسلاح يستقوون، وبه يلحقون المذلة بأهل الإسلام[6].

---

(1) السيوطي، مطالب أولي النهى، ج2, ص587-588.

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1, ص666.

(3) الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2، ص139؛ النيسابوري، المنتقى، ج3, ص159؛ الأنصاري، منهج الطلاب، ج1، ص135؛ النووي، منهاج الطالبين، ص140؛ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص337؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص261؛ الأنصاري، فتح الوهاب، ج2, ص319؛ الشرواني، حواشي الشرواني، ج9، ص307؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص114.

(4) الميرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2، ص139؛ ابن الجارود، المنتقى، ج3، ص159؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص260.

(5) سورة النساء، آية:141.

(6) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج5, ص207-208؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2 ص206؛ الشيرازي، المهذب, ج2, ص260؛ المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل, ج4, ص342-344.

4.5 حكم زكاة السلاح المحلى وغيره وما يتعلق به من أحكام:

الزكاة ركن من أركان الدين، وتجب في أموال مخصوصة بشرائط مخصوصة, والزكاة لا تجب فيما يملكه الإنسان من الحوائج الأصلية والضرورية في حياته.

1.4.5 ما حكم الزكاة في السلاح؟

السلاح ليس من الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة؛ لكونه من الحوائج الضرورية والأصلية لحائزه، والفقهاء عندما بحثوا في الأموال التي تجب فيها الزكاة لم يذكروا منها السلاح ولا آلة الحرب, وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة بصريح قولهم، وما يدل عليه قول المالكية والشافعية بذكرهم لما تجب فيه الزكاة من أصناف الأموال المختلفة ولم يذكروا منها السلاح[1].

---

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2, ص248؛ الشرنبلالي، نور الإيضاح، ص119؛ الشيباني، المبسوط، ج2, ص81؛ الحصفكي، الدر المختار, ج2، ص295؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ج2, ص242 وما بعدها؛ الثعلبي، التلقين، ج1, ص149؛ جامع الأمهات، ج1, ص144؛ ابن عبدالبر، الكافي، ص88-89؛ القوانين الفقهية, ص67-69؛ القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية, ص176-183؛ الدردير، الشرح الكبير, ج1، ص430-435؛ الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ص321؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1, ص368؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2, ص167.

استدلوا بالآتي:

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة"[1].
2. قال النووي في شرح صحيح مسلم: "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة"[2].

أما إذا كان السلاح معداً للتجارة وحال عليها الحول مع بلوغها قيمتها النصاب نقداً وجب إخراج ربع عشر قيمتها كالنقود.

2.4.5 من ملك السلاح وغيره من الحوائج الأصلية هل يعطى من الزكاة؟

بداية لا تجب الزكاة على من ملك السلاح والعبيد ولو كانت قيمتها عشرة آلاف درهم؛ لأنها من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها لذلك كما نقل ابن عابدين أن من ملك بهذه القيمة أسلحة وخدم وفرس فإن الصحابة كانوا يعطونه من الزكاة[3], ولا بأس بإعطاء الزكاة لمن ملك أسلحة وكتب علم إن كان من أهله، ومنزل بأثاثه.

والغزاة الذين ليس لهم راتب في الديوان يعطوْن من الزكاة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد, حتى يتمكنوا من شراء السلاح والخيل[4].

3.4.5 حكم تحلية السلاح والزكاة فيها:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج2, ص522, رقم 1364, باب ليس على المسلم في فرسه صدقة؛ النيسابوري مسلم، صحيح مسلم, ج2, ص675-676, رقم 982, باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(2) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص55.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين, ج2, ص247-248؛ الزيلعي، تبيين الحقائق, ج1, ص302.

(4) انظر: الشيرازي، المهذب, ج1, ص173؛ النووي، المجموع, ج6, ص200-202؛ العبدري، التاج والإكليل, ج2, ص351.

المقصود بتحلية السلاح: زخرفته وتزيينه بالذهب والفضة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، ومما لا شك فيه إن استعمال الذهب حرام على الرجال ومباح للنساء من أجل الزينة, ويجوز في حالات الضرورة للرجال استخدام الذهب وغيره من منطلق أن الضرورات تبيح المحظورات, أما تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح بالذهب والفضة وغيرها من المعادن غالية الثمن فهي جائزة, بدليل ما أخرجه الترمذي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الزينة,عن أنس –رضي الله عنه– قال: كانت قبيعة سيف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فضة[1].

والحديث السابق روي من طرق متعددة، دخل رسول الله مكة... وكانت قبيعة السيف فضة[2].

---

(1) أبو دواد، سنن أبو داود، ج3، ص30, كتاب الجهاد باب السيف يحلى، رقم2583–2584؛ النسائي، سنن النسائي (المجتبى), ج8، ص219, كتاب الزينة، باب حلية السيف، رقم5375؛ النسائي أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، السنن الكبرى، ج5، ص508, رقم 9814–9815, دار الكتب العلمية، بيروت, 1411هـ–1991م، ت: البنداري، عبدالغفار سليمان، وحسن، سيد كسروي. وهذا الحديث فيه دلالة على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة؛ انظر: تحفة الأحوذي، ج5، ص276–277. وقد صرح أبو داود والنسائي أن هذا الحديث من أقوى الأحاديث.

(2) روي عن أنس، وعن سعيد بن أبي الحسن، وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة صدى بن عجلان، وسند مزيدة العصري قيل عنهم, محمد بن ابراهيم بن صدران صدوق من العاشرة, طالب بن حجين صدوق من السابعة, هود بن عبدالله بن سعد مقبول من الرابعة, ومزيدة العصري صحابي مقل.. ولكن قيل عنه حديث غريب لا يقوم به حجة لعدم وجود سند يعتد به, وهو حديث مرسل؛ لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي وهو ثقة من الثالثة، وروي موصولا عن أنس, روى المنذري أن الترمذي قال عنه حسن غريب. وعن صدى ابن عجلان رواه النسائي بإسناد صحيح؛ انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج5, ص275–277؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج4، ص143، رقم7361–7363؛ الوادياشي، عمر بن علي بن أحمد، تحفة المحتاج، ج1، ص147. وج2, ص61, ط1, باب زكاة النقد، دار حراء، مكة المكرمة, 1406هـ، ت: اللحياني, عبدالله بن سعاف؛ الأنصاري, عمر بن علي بن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج1، ص25، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 1410هـ، ت: السلفي,

وأخرج الترمذي بسنده عن مزيدة العصري, قال: دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الفتح مكة, وعلى سيفه ذهب وفضة[1].

عن مرزوق الصقيل: أنه صقل سيف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وحلق في قيده وبكرة في وسطه من فضة[2].

وأخرج البيهقي عن المسعودي قال: رأيت في بيت القاسم بن عبدالرحمن سيفا قبيعته من فضة، فقلت: سيف من هذا؟ قال: سيف عبدالله بن مسعود[3]. وأخرج أيضا أن ابن عمر تقلد سيف عمر –رضي الله عنهما– يوم قتل عثمان وكان محلى، قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربعمائة.."*.

روى ابن ماجة بسنده عن سليمان بن حبيب قال: دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة، فغضب وقال: (لقد فتح الفتوح قوم، ما كان حلية سيوفهم

حمدي عبدالمجيد اسماعيل؛ العسقلاني، التلخيص الحبير، ج1، ص52. وقالوا اسناده صحيح كما قال ابن حجر.

(1) رواه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف، رقم 1716. قال الحافظ أبو الحسن القطان هو عندي ضعيف لا حسن، وصدق أبو الحسن تفرد طالب بن حجير به وهو مجهول الحال ومثله هود بن عبدالله، قال الذهبي: صدق ابن القطان في تضعيفه لهذا الحديث، فإنه منكر تفرد به ابن حجير، فما علمنا في حلية سيفه ذهبا –صلى الله عليه وسلم–؛ انظر: ميزان الاعتدال، ج2، ص333؛ الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص233. يدل على ضعفه حديث البخاري، فيما رواه أبو أمامة لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابى والآنك والحديد، فتحليتها كما قال الحافظ في شرح هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى. وأجاب من أباحها بقوله: ما شرعت تحليتها بالذهب والفضة إلاّ لإرهاب العدو وكان لأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غنية لشدتهم في أنفسهم وقوة إيمانهم. انظر: تحفة الأحوذي، ج5، ص275–277.

(2) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج20، ص297، رقم844, ط2, شركة معمل ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، الموصل، 1409هـ–1989م؛ مجمع الزوائد، ج5، ص271.

(3) البيهقي، سنن البيهقي، ج4، ص242، رقم 7577 و7574، كتاب الزكاة، باب من تورع عن التحلي بالفضة.

من الذهب والفضة ولكن الانك والحديد والعلابى)[1], والمعنى المراد من الحديث أن أبا أمامة أنكر على القوم أن يتباهوا بحلية السيوف لأن السيف ليس بحليته وإنما بمن يحمله, وإن الزينة ليس لها أي أثر في حمل السلاح, فالزينة لا تفتح البلدان ولا تجاهد في سبيل الله وإنما يفتح البلدان المسلم الذي حلية سلاحه بالنسبة له أمر تابع وليس أصيل، وفيه دليل على جواز حلية السلاح (السيف)[2][3].

1.3.4.5 حكم تحلية السلاح بالذهب:

بعد عرض بعض ما ورد في كتب السنن لا بد من بيان أقوال الفقهاء في حكم تحلية الأسلحة ومن ثم النظر هل الحلية إذا جازت تجب فيها الزكاة أو لا؟

جمهور العلماء على عدم جواز اتخاذ الرجل حلية من الذهب أو الفضة إلا ما استثناه الشرع وبيّنه[4], وقد أجاز ابن حزم تحلي الرجال بالفضة مطلقاً، أما السلاح فله أحكام خاصة من حيث جواز التحلية بالذهب أو الفضة وبيانها كالآتي:

2.3.4.5 للعلماء في حكم تحلية السلاح باليسير من الذهب ارآء ثلاثة كالآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية في أحد قوليهم والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة: إلى القول بعدم إباحة تحلية السلاح بالذهب[5].

---

(1) العلابى جمع علباء وهو العصب في العنق يأخذ إلى الكاهل وهما علباوان يميناً وشمالاً، كذا كلام المحقق لسنن ابن ماجة، محمد فؤاد عبدالباقي، ج2، ص938. رواه ابن ماجة، ج2، ص938، رقم 280، في كتاب الجهاد، باب السلاح.

(2) العسقلاني، الدراية تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص223.

(3) جميعها رواها الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، ج6، ص118، ط1، تحقيق: صالح، أيمن، دار الحديث، القاهرة 1415هـ-1995م.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج7، ص359؛ ابن الجارود، المنتقى، ج2، ص107-108؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص262؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص225.

(5) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج7, ص359؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص126؛ المالكي أبو الحسن، كفاية الطالب، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج2، ص587؛

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. أن الذهب والحرير حرام على الذكور من المسلمين لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن هذين حرام على ذكور أمتي"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث بعمومه يدل على حرمة استخدام هذين الصنفين من قبل الرجال.

مناقشة هذا الدليل: هذا الحديث يدل على استخدام واحد من الصنفين منفرداً أو غالباً على غيره, أما ما يتبع غيره مع كونه يسيرا فهو مباح؛ لأنه معفو عنه كما جاء في صحيح مسلم: أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبس الحرير إلاّ موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة[2].

ففيه دلالة على حل اليسير وحرمة الكثير وفي الذهب الحرمة أولى كما قال الشوكاني[3].

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة كل منهم في قول: إلى إباحة تحلية السلاح وآلة الحرب بلا استثناء باليسير من الذهب، لما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان له سيف فيه سبائك من ذهب وفي سيف عثمان بن حنيف مسمار من

الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2، ص78؛ الشرواني، حواشي الشرواني، ج3، ص278؛ النووي، المجموع، ج6، ص1؛ النووي، روضة الطالبن، ج2، ص263؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ج4، ص310-311؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص227؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص149؛ الخطيب آبادي، عون المعبود، ج7، ص178؛ ابن حزم، المحلى، ج9، ص246.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، ج 4، ص330، رقم 4057، كتاب اللباس، في باب في الحرير للنساء؛ النسائي، سنن النسائي، ج2، ص117، رقم 5141، كتاب الزينة، في باب لبس الحرير والذهب للنساء، سنن الترمذي، ج4، ص189، كتاب اللباس، في باب ما جاء بالحرير والذهب، وقال عنه حديث حسن صحيح. قال صاحب المجموع عنه حديث حسن؛ النووي، المجموع ، ج4، ص440. ونقل عن علي ابن المديني أنه حديث حسن، انظر: العسقلاني، التلخيص الحبير، ج1، ص52-53؛ عمر، خلاصة البدر المنير، ج1، ص26.

(2) النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1644، كتاب اللباس، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص79.

ذهب, ونص أحمد في السيف لوحده يكون فيه اليسير من الذهب, وفي الذخيرة المشهور جواز تحليته (السيف) بالذهب، وكراهة تحلية غيره من السلاح؛ لأن التجمل على العدو إنما يحصل غالبا بالسيف, وقال أشهب بجوازه في الأسلحة والمنطقة قياساً على السيف, ومن الحنابلة عبدالعزيز بن جعفر الذي أباح يسير الذهب في اللباس(1).

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1. النهي الوارد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– عن لبس الذهب إلاّ مقطعا, وهو ما رواه معاوية –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن لبس الذهب إلاّ مقطعا(2).

وجه الدلالة: أن يسير الذهب التابع يجوز استخدامه بعكس المنفصل لوحده كالخاتم وغيره, والدليل عليه الإستثناء في لبس الذهب المقطع أي المكسر, بشرط ألاّ يزيد عن القدر المعفو عنه, كالذي في قبيعة السيف, أما ما فيه خيلاء وترف وتكبر فلا, والضابط في اليسير هو الذي ليس فيه زكاة(3).

يرد عليه ويناقش: بأن الإستثناء في لبس الذهب خاص بالنساء ومحرم على الرجال.

ويرد على الرد والمناقشة: بأن الإستثناء هنا من النهي خاص بالرجال دون النساء؛ لأن النساء يباح لهن لبس الذهب والتختم به أصالة.

---

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص99؛ العدوي علي الصعيدي، حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج2، ص587؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص309؛ القرافي، الذخيرة، ج3، ص50؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ج4، ص310-311؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص228، وج9، ص148؛ ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج2، ص477؛ المرداوي، الإنصاف, ج3، ص150؛ المقدسي، الآداب الشرعية، ج3، ص483-484.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص437، رقم 4239، كتاب الخاتم، باب في الذهب للنساء. سنن النسائي، ج8، ص118، رقم 437، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال. قال الشوكاني: رجال السند ثقات إلاّ ميمون القناد وهو مقبول، وقد وثقه ابن حبان، وقد رواه النسائي من غير طريقة؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص80؛ الثقات، ج7، ص471.

(3) انظر: الخطيب آبادي، عون المعبود، ج11، ص301؛ الشوكاني، نيل الأوطار, ج2، ص80-81.

2. قياس الذهب على الفضة للإشتراك في الثمنية[1].

يرد عليه: بأنه لا يصح القياس, فكيف يقاس الأصل على الفرع، فالذهب منصوص على تحريمه بخلاف الفضة.

3. لا يحرم يسير الذهب كغيره من المحرمات الثلاث على الرجال إذا كثرت.

هذا القياس وإن كان صحيحا في الحرير، فهو في الفضة غير صحيح؛ لأن النص ورد بالتحريم في الذهب والفضة إن لم تكن يسيرة[2].

4. تجوز إباحة تحلية السلاح؛ لأن فيها إرهاب للعدو وما فيه من خيلاء المسلم أمام العدو لإظهار عزة الإسلام وقوته، كون المقصود من هذا تكميل المقصود من السلاح في إرهاب العدو وردعهم[3].

الرأي الثالث: ذهب المالكية في المشهور عندهم, والمعتمد عند الحنابلة[4] وهو الصحيح كما قال المرداوي في الإنصاف: "ومن الذهب قبيعة السيف"[5] إلى القول بإباحة تحلية السيف دون غيره من آلة الحرب, وعند الحنابلة أن غير السيف فيه ثلاثة أوجه وبيانه كالآتي:

الوجه الأول: قول القاضي وابن عقيل وأبي الخطاب: أنه لا يباح؛ لأن العموم والقياس يقتضي التحريم مطلقاً وخص السيف من ذلك بالإباحة، وبقي التحريم في غيره على الأصل.

الوجه الثاني: يباح التحلي باليسير منه مطلقاً.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج 9, ص148. قال أبو بكر: يباح تحليته بيسير الذهب قياسا له على الفضة لكونه أحد الثمنين فأشبه الآخر.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1، ص342-344؛ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص351-352.

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص246؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج1، ص145؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ج4، ص311-312.

(4) القرافي، الذخيرة، ج3، ص50؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص299؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص227؛ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص476.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج3، ص149.

الوجه الثالث: يباح في السلاح دون غيره، قال الآمدي: فأما استعمال الذهب في في سلاحه كالمسمار في السيف والسبائك فيه وقبيعة السيف ونعاله فيجوز, كما في الإنصاف قول أحمد "كان في سيف عمر سبائك من ذهب، وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمارٌ من ذهب"[1]؛ لأن فيه إرهابا للعدو وخيلاء للمسلم تكميلاً لإرهاب العدو وكراهة تحلية غيره من السلاح؛ لأن التجمل على العدو إنما يحصل غالباً بالسيف وجوّزه أشهب في الأسلحة قياسا على السيف[2].

استدل القائلون بهذا الرأي بالآتي:

1. بقول ابن مزيدة العصري: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة[3].
2. بما روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب, كما أن في سيف عمر سبائك من ذهب[4].
3. أن السيف استثني من التحريم بالأثر؛ لإرهاب العدو وتخويفهم، فيبقى غيره من السلاح على الأصل[5].

يرد عليه: بأن الإرهاب للعدو يحصل بالسيف وغيره، للإشتراك في الفتك بالأعداء, لذا يباح تحلية كل أنواع الأسلحة كالسيف[6].

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج3، ص149.

(2) ابن تيمية، شرح العمدة، ج4، ص310-312؛ القرافي، الذخيرة، ج 3, ص50؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص299-300؛ الدمياطي، إعانة الطالبن، ج2، ص78، والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان، وإن حسّنه الترمذي؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج2, ص309؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص148؛ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص356-358.

(3) سبق تخريجه، ص151، من هذه الدراسة، وأنه قول ضعيف لا يحتج به.

(4) ابن قدامة، المغني، ج9، ص148-150؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ج4, ص312؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص149.

(5) ابن تيمية، شرح العمدة، ج4، ص311.

(6) المرجع نفسه، ج4، ص311.

الترجيح:

يرى الباحث: حرمة تحلية السلاح بالذهب إن لم تكن هناك ضرورة؛ لأن السلاح حكمه حكم الآنية كونه يستعمل ويحمل، أما إن كان هناك ضرورة كعدم وجود معدن يصلح أو يضبب به السلاح الذي أصابه التلف والعطب وكان في الذهب غناء والحاجة تتطلب هذا السلاح جاز في الحرب فقط.

3.3.4.5 حكم تحلية النساء لآلة الحرب:

في آلة الحرب تختلف النساء عن الرجال من حيث الحكم، فإن أبيح لهن لبس الذهب والحرير والفضة في غيره، وفي حكم تحلية السلاح من قبلهن فإن الفقهاء على رأيين اثنين وهي كالآتي:

الرأي الأول: أن تحليتهن لآلة الحرب حرام, وهو ما يفهم من كلام الحنفية بقولهم: يحرم تشبه النساء بالرجال والعكس, وبه قال المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم[(1)].

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

استدلوا بما يفهم من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– بقوله: "لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[(2)].

وجه الدلالة: أن كل ما فيه تشبه من النساء بالرجال حرام, وفي تحلية السلاح بالذهب أو الفضة تشبه منهن فيهم؛ لأن السلاح خاص على الأغلب بالرجال دونهن فلا يستخدمنه إلاّ في حالة النفير العام[(3)].

---

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص359-363؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج2, ص309؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1, ص99؛ العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص587؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص392-393؛ النووي، المجموع، ج6، ص32-34؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص263؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص152؛ البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص283.

(2) العسقلاني، فتح الباري،ج10، ص332، رقم 5885.

(3) انظر: النووي، المجموع، ج6، ص33-35؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1, ص392-393.

مناقشة الاستدلال: بأن لباس الرجال حكمه الكراهة في حق النساء لا التحريم, ومثله السلاح إن سمي ملبوسا, والكراهة للأدب، لقول الشافعي: "ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلاّ للأدب وإنه من زي النساء لا للتحريم"[1].

يرد عليه: بأن اللعن الوارد في الحديث لا يكون على مكروه[2].

الرأي الثاني: يكره للنساء تحلية آلة الحرب، وبه قال: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي والرافعي من الشافعية, وجماعة من الحنابلة, وذلك بقولهم أن التشبه يكره ولا يحرم, انظر إلى قول الشافعي: "ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلاّ للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم"[3][4].

دليلهم: بأنه يجوز للنساء لبس وحمل السلاح من أجل الحرب والنفير العام، وما دام أنه يجوز لهنّ استخدام السلاح بلا تحلية فإنه يجوز مع التحلية؛ لأنهن أولى بالتحلية من الرجال لإباحته لهن في التزين[5].

يرد عليه: بأن الضرورة الحربية هي التي جوزت لهن لبس آلة الحرب، ولا ضرورة في تحلية السلاح[6].

الراجح: هو عدم إجازة تحلية النساء لآلة الحرب؛ لأن الآلة تلحق بالآنية وآنية الذهب والفضة محرّمة على الرجال والنساء على حدٍّ سواء.

---

(1) انظر: الشافعي، الأم، ج1، ص372-373؛ النووي، المجموع، ج6, ص32-34؛ النووي، روضة الطالبين، ج2, ص263.

(2) النووي، المجموع، ج6، ص33-35؛ الشربيني، مغني المحتاج, ج1، ص393.

(3) انظر: النووي، المجموع، ج6، ص33-35؛ النووي، روضة الطالبين، ج2, ص263؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص152؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2, ص239.

(4) الشافعي، الأم، ج1، ص372-373.

(5) النووي، المجموع، ج6، ص33-36.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص393.

4.3.4.5 حكم تحلية السلاح بالفضة:

لا خلاف بين الفقهاء[1] في جواز تحلية الرجل سيفه بالفضة، وذلك بأن يجعل طرف مقبضه من الفضة, وقد روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن قبيعة سيف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كانت من فضة[2]. وروي أن سيف عروة كان محلى بفضة[3].

ويبق ذكر حديث أبي أمامة الذي يدل على أن الأولى ترك الحلية في السيوف وغيرها من آلات الحرب؛ لأن الفتوح لا تتم بالتحلية بل بالقوة والإيمان[4].

5.3.4.5 هل السلاح كالسيف في حكم التحلية؟

للفقهاء في الإجابة على هذا السؤال قولان:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية في أحد قوليهم والشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة وقال القاضي هو المذهب إلى القول بجواز إلحاق أنواع السلاح المختلفة بالسيف[5].

استدلوا بالآتي:

1. إلحاق السلاح بالسيف؛ لأن الكل سلاح ويراد به إرهاب العدو.

2. في تحلية أنواع السلاح المختلفة إظهار لعزة الإسلام وردع لأهل الحرب[1].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص132؛ القرافي، الذخيرة، ج3، ص50؛ النووي، المجموع،ج6، ص38؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص226؛ ابن حزم، المحلى، ج9، ص246.

(2) سبق تخريجه ص270 من هذه الدراسة.

(3) العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص299، رقم 3974.

(4) انظر حاشية ص267 من هذه الدراسة؛ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ج6, ص96.

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5, ص133؛ المالكي، كفاية الطالب، ج2، ص587؛ القرافي، الذخيرة، ج3، ص50؛ النووي، روضة الطالبين, ج2, ص262؛ النووي، المجموع، ج6, ص32–34؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1, ص392؛ البهوتي، كشاف القناع, ج2, ص237؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2، ص78؛ الخطيب آبادي، عون المعبود, ج7, ص178؛ البعلي أبو عبدالله بدر الدين، مختصر الفتاوى المصرية، ط2، دار ابن القيم، الدمام، 1406هـ، ج1، ص318.

الثـاني: لا يلحـق غيـر السـيف بـه لأن الإجـازة خاصـة بالسـيف لا غيـر, وبـه قـال المالكية في المشهور عندهم كما قال القرافي ورواه ابن القاسم عن مالك, والقول الثاني عند الحنابلة[2].

استدلوا بالآتي:

1. بـأن المسـتعمل والمحمـول غالبـاً السـيف لـذا خـص التجمـل بـه فـالجواز إذن مقتصر عليه.

يرد عليهم: بأن المقصود ليس ذات التحلية بل إظهار القوة عليهم وهذا كما يحصل بالسيف يحصل بغيره بل ربما يكون غيره أعظم أثراً.

2. أن السـنة وردت بـالجواز فيـه؛ لأنـه أعظـم آلات الحـرب، وهـو المعـد للجهـاد لإرهاب العدو وإلاّ حرم[3].

6.3.4.5 الزكاة وحلية السلاح:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصابا إذا كان للرجال، أو لم يكن بهذا القدر معتادا للنساء، وهوالوصـول إلـى درجـة الحرمـة فـي اعتبـاره حليـا مقتنـى ومثله حلية السلاح المحرمة[4].

وقد حكى النووي الإجماع على ذلك[5].

---

(1) انظر: القرافي، الذخيرة, ج3, ص50؛ النووي، روضة الطالبين, ج2, ص262.

(2) القرافـي، الـذخيرة, ج3, ص50؛ الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي, ج1, ص63؛ النـووي، روضـة الطالبينن ج2، ص262؛ المقدسي، الآداب الشرعية, ج3, ص484؛ النفراوي، الفواكه الدواني, ج2, ص309.

(3) انظر: العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص587.

(4) وقد ورد الخلاف فيما يحل من حلية السلاح وما يحرم ينظر, ص199-208 من هذه الدراسة.

(5) انظـر: الكاسـاني، بـدائع الصـنائع، ج2، ص17؛ ابـن نجـيم، البحـر الرائـق، ج8, ص539؛ القروي، الخلاصـة الفقهيـة علـى مـذهب السـادة المالكيـة, ج1، ص171، وص185؛ النفراوي، الفواكــه الــدواني، ج1، ص335؛ النــووي، روضــة الطــالبين، ج2، ص260؛ المــرداوي، الإنصاف، ج3، ص139؛ البهوتي، الروض المربع، ج1، ص384؛ ابن مفلح، المبدع، ج2، ص298؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج16, ص71؛ ابن حزم، المحلى، ج4، ص184.

7.3.4.5 ما حكم الزكاة فيما يباح من حلية السلاح إذا بلغ نصابا؟

لا زكاة في حلية السيف والمصحف إذا كان مباحاً، إذا كان للقنية والجهاد لا للتجارة[1].

أما إذا كان غير مباح بأن بلغ نصاباً ولم يكن معتادا للتزين به، أو غير معد للاستعمال والجهاد، وكان للتكبر والخيلاء وإظهار التفاخر والسرف أو كان معداً للتجارة قوّمه وأخرج زكاته وهي ربع العشر[2].

8.3.4.5 حكم بيع السلاح وفيه حلية:

يجوز بيع السلاح وفيه حلية يسيرة من الذهب أو الفضة, والحلية أقل من الثلث، أما إذا كانت الحلية أكثر من الثلث ففيها نزاع مشهور، أما إذا كان السيف المحلى والنصل تبعاً لفضته فلا يباع بفضة كما قال مالك[3].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء فيما تقدم من مسائل يرى الباحث أنه يجوز تضبيب السلاح باليسير من الذهب للضرورة كأن لم يوجد غيره واحتيج للسلاح, ولا يجوز بالكثير الذي يدخل في دائرة أهل الترف والخيلاء والتكبر، كما أن الكثرة تخرجه من دائرة القدر الذي يعفى عنه شرعاً.

---

(1) انظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص50؛ المغربي، مواهب الجليل، ج2، ص300؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص138-139؛ جامع الأمهات، ج1, ص144-145؛ البهوتي، الروض المربع، ج1، ص384.

(2) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص300؛ المقدسي، الآداب الشرعية، ج3، ص484؛ جامع الأمهات، ج1، ص144-145؛ ابن مفلح، المبدع، ج2، ص298؛ وللإستزادة عن هذه المسألة ينظر مبحث زكاة الحلي في مظانه لأن هذه المسألة متعلقة به وداخلة في مضمونه ولو بالإشارة والمفهوم.

(3) انظر: الأصبحي، المدونة الكبرى، ج14، ص491، وج11، ص506، وج8، ص414-415؛ ابن تيمية، كتب ورسائل ابن تيمية، ج29، ص364؛ البعلي، مختصر الفتاوى المصرية، ج1، ص324.

كما يجوز تحلية جميع آلات الحرب بالقليل من الفضة التي يحتاج إليها ضرورة, وفيها إرهابا للعدو، واظهاراً لعزة المسلم[1].

وكما يجوز في الأسلحة القديمة، فإنه يجوز في الأسلحة الحديثة كالبندقية بأن يحلّى رأسها أو زنادها أو الإخمص فيها –الإخمص هو طرف المؤخرة للبندقية– وذلك قياساً على جواز تحلية قبيعة السيف.

وهذه الأحكام تتعلق بالرجال دون النساء؛ لأن السلاح من خصوصيتهم أما النساء فلا يستعملنه إلاّ في حالة الضرورة القصوى لا غير –النفير العام أو الدفاع عن النفس– أما الرجال فهو معهم أصلاً، والمرأة لا يجوز لها تحلية آلة الحرب لا بالذهب ولا الفضة؛ لعدم التفاخر به ولا يطلب منها إظهار القوة أمام الكفار الحربيين؛ لأنه ليس من شأنها، بل الرجال فيه أولى.

والذي دعا الباحث للقول بهذا دون سواه، لقوة دليل من قال به، وكذلك لأنها غير متصلة بالإنسان الذي يحملها، كما أنها ربما تكون للحاجة، وإظهار للقوة أمام الأعداء، وهي مقيدة باليسير حتى تخرج من عادة أهل السرف والخيلاء، ولا يدخل في نفس صاحبها الكبر والإعجاب، وبيان أنها لاتقدم ولا تؤخر في النصر، فالنصر ميدانه قوة السلاح مع قوة الإيمان والإعداد الجيد.

وحلي السلاح إذا كان معتاداً ومعداً للإستعمال وفيه إظهار القوة والتفاخر على الأعداء فلا زكاة فيه، أما إذا أصبحت حليته شأنها الحرمة بأن زادت عن المقدار المعفو عنه سواء كانت الذهب أو الفضة ففيها الزكاة.

أما بيع السلاح المحلى بالذهب والفضة فإن كانت له تبعاً جاز بيعها، أما إذا بيع السلاح بتبعيته لها بفضة مثلها أو نسيئة فلا.

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص132؛ الحصفكي، الدر المختار، ج6، ص420.

5.5 الخاتمة

الحمد لله الذي بيده تتم الصالحات، وبفضله يقبل العمل وعليه يثاب العامل، فأحمده تعالى على ما تفضّل به عليّ من النعم الكثيرة والتي لا تحصى ومن بينها إكمال هذه الرسالة والتي تمّت بفضل منه ومنة من غير حول لي ولا قوة، والصلاة والسلام على خاتم من أرسل لخلقه سيّدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– ورضي الله عن صحابته الغر الميامين ومن اتبعهم لآخر يوم يوم الدّين.

ففي خاتمة هذه الرسالة أبيّن أهم ما توصلت إليه من نتائج وما يراه الباحث من توصيات، وبيانها كالآتي:

1. جاءت أهمية السِّلاح في الإسلام من كونه آلة الجهاد في سبيل الله تعالى.
2. لا يجوز استخدام السلاح لقتل الأبرياء والإعتداء عليهم، فما وجد السلاح لسفك الدِّماء.
3. يحرم استخدام السِّلاح لزعزعة أمن المجتمعات واستقرارها.
4. يجب على الدول الإسلامية إقامة مصانع للأسلحة منفردة أو مجتمعة؛ لأن الأصل في إقامة مثل هذه المصانع فرض كفاية على الأمة ككل.
5. يحرم حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل بداية، وهذا الحكم غير ثابت بل متغيِّر على حسب الحال، ويجوز بل يجب أحياناً حيازة واستخدام مثل هذه الأسلحة إذا استخدمها العدو سواء بالتصنيع أو الشِّراء.
6. يجب على الدولة الإسلامية حيازة السلاح الذي يردع الأعداء؛ وهو المقصود من حيازة السلاح.
7. التدرب على السّلاح الأصل فيه الإباحة ولكنه يجب على أفراد الجيش النظامي والأجهزة الأمنية في الدولة الإسلامية، ويندب لأبناء الأمة التدرب على السّلاح ويحرم التدرب عليه إذا كان المقصود منه إساءة الإستخدام بالتعدّي على الأفراد أو المجتمعات بزعزعة أمنها واستقرارها، ويكره إذا كان من أجل التفاخر والتباهي.
8. يكره كراهة تحريمية ترك التدرب على السلاح بعد تعلمه.

9. لا يجوز للأفراد حيازة السلاح إلاّ بإذن من ولي الأمر أو من ينيب بما يضعه من تعليمات حول ذلك بناءً على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وسدٍّ لذريعة الفساد، وكذلك الإلتزام بما يضعه الإمام من أنظمة حول بيع وشراء السلاح.
10. لا يجوز للأفراد حيازة الأسلحة الثقيلة.
11. يجب على ولي أمر المسلمين حيازة ما يحقق القوة والمنعة للمسلمين من أنواع السلاح المختلفة التي تردع أعداءهم.
12. يجوز استخدام السِّلاح من الغنيمة حال قيام المعركة، والحاجة لاستخدامه قبل قسمة الغنائم.
13. يجوز لقائد الجند وأميرهم إتلاف السلاح المغنوم؛ إن لم يتمكنوا من حمله ونقله لدار الإسلام، وخافوا رجوعه للكفار أو استعادته بأي وسيلة إخرى.
14. يجوز تقسيم السلاح المغنوم في دار الحرب؛ لأنه أنفع للمسلمين إذا أمن عليهم من الإنشغال به.
15. أن السلاح الذي يحمله المقاتل الكافر داخل في السلب.
16. لا يجوز استخدام أسلحة البغاة إذا غنمها المسلمون إلاّ للضرورة، وترد إليهم بإذن إمام المسلمين وقائدهم بعد انقضاء بغيهم ورجوعهم للحق ودائرة الإسلام.
17. تجب الزكاة في السِّلاح إذا كان معداً للتجارة كزكاة عروض التجارة بشروطها.
18. يجوز حمل السِّلاح في المسجد والسوق بشرط عدم إلحاق الضرر بالآخرين.
19. يحمل السلاح في صلاة الخوف وجوباً إذا كان في تركه تعرضاً للهلاك.
20. يجب إلقاء السلاح المتنجس في صلاة الخوف إن لم يكن هناك ضرورة في حمله، كما لا يحمل من السلاح ما يثقله ويشغله عن إتمام صلاته.
21. يجوز حمل السلاح في صلاة الأمن، بشرط ألا يشغل عن الصلاة.
22. يجوز حمل السلاح في الحرم للحاجة، ويحرم لغيرها.
23. يجوز للمحرم تقلد حمائل السيف، والأولى تركه لغير الحاجة.
24. يجوز اللعب بالسلاح مع مراعاة عدم وصول أذاه للآخرين.
25. يجوز لبس السلاح والتخايل والتباهي به أمام الأعداء، ولا يجوز بين المسلمين لغير غرض شرعي.

26. يجوز حمل السلاح في المناسبات والأعياد للحاجة بشرط عدم إلحاق الضرر بالآخرين.

27. تحرم سرقة السلاح من المسلم العدل الذي أعده للجهاد، ويجب فيه الحد إذا بلغ ثمن المجن، أما إذا أخذه للجهاد ممن لا يجاهد به فلا يعتبر سرقة توجب الحد.

28. لا يجوز بيع السِّلاح لمن عُرِف من أهل الفتنة، مع بطلان العقد إذا بيع السلاح لهم، وأهل الفتنة يشمل قطاع الطرق واللصوص والبغاة وكل من يحاول المساس بأمن الناس وسلامتهم.

29. جواز بيع السلاح من أهل الذمة مرتبط بإقامتهم في دار الإسلام مع خشية مكرهم بإرساله لدار الحرب أو التقوّي به على المسلمين

30. يحرم بيع السلاح من أهل الحرب، إلاَّ إذا كان بيعه منهم مقابل أسلحة أفضل منها.

31. يجوز رهن السلاح عند الكافر غير الحربي مع الإحتياط.

32. التصرف بالسلاح المرهون مرتبط بعدم تفويت حق أحد الطرفيْن إلاّ بإذنه.

33. يجوز لصاحب السلاح المرهون إصلاحه وصيانته بما لا يفوِّت حقا للمرتهن فيه.

34. تجوز إجارة السلاح لغير أهل الحرب واستئجاره ومنهم، ويجب الضمان إن تلف بالتعدي والإهمال، ولا يجب بغير التعدي والإهمال, ومثله يقال في الإعارة والإستعارة بشرط أن يستعيره لأمر غير محرَّم.

35. تجوز الوصية بالسلاح ووقفه لمن ذكر ما لم يكن لحربي.

36. لا يقبل من الكفار مالا مقابل أسلحتهم المغنومة بشرط عدم وجود مصلحة ظاهرة للمسلمين.

37. لا يجوز فداء الأسير المسلم بسلاح الكفار المغنوم إذا كان هناك ضرر أكبر سيلحق بالمسلمين من جرّاء إرجاع السلاح إليهم، أما إذا أمنوا الكفار وكان مع المسلمين من السلاح أنكاه في الكفار فلا بأس بفداء الأسير المسلم بسلاح الكفار الذي بأيدينا؛ لأن المسلم له كرامة تفوق السلاح.

38. يجوز استخدام الأسلحة الخفيفة والثقيلة في قتال الكفار المحاربين، ولا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل إن لم يستخدموه.

39. لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه ما لم تكن هناك ضرورة ملحة، مع توافر إمكانية دفعهم بغيره من السلاح.

40. يجب التدرج في دفع الصائل قبل إشهار السلاح ودفعه به بالتنبيه واستخدام أخف الأساليب.

41. يحرم تهديد المسلم وترويعه بالسلاح كما تحرم الإشارة إليه به.

42. استعمال السلاح في قتل النفس المعصومة شرعاً يعد من القتل العمد.

43. يحرم إطلاق العيارات النارية في المناسبات الإجتماعية المختلفة والقتل بها يعتبر من باب القتل الخطأ تجب فيه الدية والكفارة.

44. لا ضمان على من أعطى السلاح إلى عاقل بالغ مدرك لخطر السِّلاح واستعماله، فقتل به.

45. طرق الحصول على السلاح وتزويد الجيش به متنوعة.

46. يجوز لولي الأمر أن يفرض على أبناء الأمة والأثرياء منهم ضرائب من أجل شراء الأسلحة وتزويد الجيش بها.

6.5 التوصيات:

1. التشديد في إعطاء الرخص لحيازة الأسلحة سدّاً لذريعة الفساد والإفساد في الأرض, والمبرر لهذه التوصية وجود جيش قوي وجهاز أمني مدرّب، يستثنى من هذه التوصية أهل البادية وأهل الأغنام لحاجتهم للسلاح من أجل حراستها سواء من حيوان مفترس أو من إنسان متعدٍّ أو للدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ لأنهم يسلكون طرقا وأماكن ربما لا تخضع لحراسة الدولة؛ لأنه من الصعوبة بمكان أن توجد في كل شعب أو طريق حارساً.

2. إقامة ميادين تدريبية في كل محافظة ومركز لواء وجعل العطل الصيفية فترة تدريب على استخدام الأسلحة من قبل طلاب الجامعات والكليات والمدارس الثانوية، وكذلك من قدر من أبناء الوطن على حمل واستخدام السِّلاح.

3. إقامة مستودعات للأسلحة في مركز كل محافظة، يوزّع على المواطنين وقت الحاجة.
4. إعادة النظر في قانون الأسلحة والذخائر وإجراء تعديل عليه من قبل متخصصين في الشريعة والقانون.
5. القيام بإنشاء المصانع الحربية التي تنتج ما يحتاجه الجندي المسلم من مستلزمات الحرب والاستغناء عن الغير.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، وما فيها من تقصير وخلل فمن نفسي والشيطان، وما كان غير ذلك فمن الله تعالى وتوفيقه، وعمل البشر دائما يعتريه النقص، مما يتطلب إعادة النظر من أجل الإكمال والإقتراب من السداد والكمال، والباحث بانتظار النصح والتوجيه من أجل التصويب والتصحيح، والله اسأل أن يتجاوز عني في كل ما علمه تعالى مني من خلل وزلل وتقصير.

وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

القرآن الكريم.

أحمد، عبدالله سيِّد، وعلي طلعت نوزي. (1988م). **حرب النجوم تكنلوجيا وآفاق**، الطبعة الثانية، المكتبة العالمية، بغداد، دار الشروق عمان.

الآبي، صالح عبدالسميع الأزهري المالكي. (د.ت). **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.

الآبي، صالح، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. (1977م). الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الخالدي محمد عبدالعزيز.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (د.ت). **تهذيب اللغة**، الدار المصرية للتأليف، تحقيق: البردوني أحمد عبدالعليم.

الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي. (د.ت). **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1323هـ). **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، تصوير عن دار السعاد بمصر، دار، صادر.

الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله. (د.ت). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الفكر، بيروت.

الآلوسي، شهاب الدين أبو الفضل محمود البغدادي. (1404هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: الجلنيد محمد السيِّد.

الأنصاري، أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الشافعي (823-926هـ). (1418هـ). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأنصاري، زكريا الشافعي. (1418هـ). **منهج الطلاب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي. (ت182هـ). **الرد على سير الأوزاعي** دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الأفغاني أبو الوفا.

أنيس، إبراهيم وآخرين. (د.ت). **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

الأيوبي، هيثم وآخرين. (1990م). **الموسوعة العسكرية**، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، التوزيع في الأردن، دار الفارس للنشر والتوزيع.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1407هـ). **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: تركي عبدالله.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد الشافعي. (د.ت). **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي. (1407هـ-1987م). **صحيح البخاري**، الطبعة الثالثة, دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق: البغا مصطفى ديب.

البدري، حسن. (1402هـ-1982م). **التعاون العسكري العربي المشترك-ماضيه، حاضره، مستقبله**، دار المريخ للنشر، الرياض.

ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحنبلي. (1404هـ-1984م). **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1407هـ). **قواعد الفقه**، الطبعة الأولى، الصدف ببلشر، كراتشي.

البرلسي، صلاح الدين. (1410هـ). **التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

البعلي، أبو عبدالله بدر الدين، محمد بن علي الحنبلي. (1406هـ-1986م). **مختصر الفتاوى المصرية**، الطبعة الثانية، دار ابن القيم، الدمام، تحقيق: محمد حامد الفقي.

البعلي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي. (1401هـ-1981م). **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: الأدلبي محمد بشير.

ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي. (1375هـ-1956م). **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق الفقي، محمد حامد.

البكري، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الأندلسي. (487هـ)(1403هـ). **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: مصطفى السقا.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب. (ت463هـ). **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرآء. (1407هـ-1987م). **معالم التنزيل**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: العك خالد وسوار عبدالرحمن.

البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي. (1410هـ-1990م). **فقه السيرة**، دار الفكر، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي. (1000-1051هـ)(1402هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي. (1000-1051هـ)(1390هـ). **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي. (1000-1051هـ)(1996م). **شرح منتهى الإرادات**، الطبعة الثانية، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

البيضاوي. (1416هـ-1996م). **تفسير البيضاوي**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: العشا عبدالقادر عرفات حسونة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458هـ)(1414هـ-1994م). **السنن الكبرى**، مكتبة دار المنار، مكة المكرمة، تحقيق: عطا محمد عبدالقادر.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. (د.ت). **سنن الترمذي (المسمّى الجامع الصحيح)**، دار إحياء التراث, بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني. (661-727هـ), **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: العاصمي النجدي عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني. (661-727هـ). (1413هـ). **شرح العمدة في الفقه**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق، سعود صالح العطيشان.

الثعلبي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي. (ت362هـ)(1415هـ). **التلقين في الفقه المالكي**، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تحقيق: الغاني محمد ثالث سعيد.

ثمان ستيف، وكروسنب بيربيرت. (1415هـ-1994م). **القنبلة النووية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق، ترجمة: التميمي، محمد حمدي صاحب.

الثوري، أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق. (1403هـ). **تفسير الثوري**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجار الله، محمد ابراهيم. (د.ت). **الإشعاع الذري -مصادره، استخداماته، مخاطره وطرق الوقاية منه**-الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن الجارود، أبو محمد عبدالله بن علي النيسابوري. (1408هـ). **المنتقى من السنن المسندة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب، بيروت، تحقيق: البارودي عبدالله محمد.

الجاوي، أبو عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الشافعي، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

الجرجاني، عبدالله بن عدي بن عبدالله، **الكامل في ضعفاء الرجال**، الطبعة الثالثة, دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1988م, تحقيق: غزاوي يحي مختار.

الجزيري، أبو بكر عبدالرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية, بيروت.

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي (693-741هـ)(1405هـ-1985م). **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، الطبعة الأولى، عالم الفكر، بيروت، تحقيق: محمود عبدالرحمن حسن.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي. (د.ت). **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت.

الجصاص، أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي. (د.ت). **مختصر اختلاف العلماء**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجندي، علي. (1387هـ-1967م). **شعر الحرب في العصر الجاهلي**، الطبعة الثالثة، مكتبة الجامعة العربية، بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. (510-597هـ) (1403هـ). **العلل المتناهية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل الميس.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. (510-597هـ) (1406هـ). **الضعفاء والمتروكين**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: القاضي عبدالله البستي.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. (510-597هـ)(1404هـ). **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: السيِّد الجلنيد.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. (510-597هـ)(1408هـ). سبط بن الجوزي, **إيثار الإنصاف**، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة تحقيق: الخليفي ناصر العلي الناصر.

الجوهري، اسماعيل بن حماد. (1399هـ-1979م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الثانية دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: عطار أحمد عبدالغفور.

الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. (419-478هـ)(1418هـ). **البرهان في أصول الفقه**، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: الديب عبدالعظيم محمود.

ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي. (د.ت). **جامع الأمهات المسمى (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، ومعه درر القلائد وغرر الطرر والفوائد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

حازم، مصباح الأمين. (1408هـ-1987م). **أسلحة مقاومة الدبابات وتطورها**، دار الحرية، بغداد.

الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري. (1411هـ-1990م). **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عطا مصطفى عبدالقادر.

ابن حبان، محمد (ت354هـ/965م)(1993م). **صحيح ابن حبان**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الإرناؤوط.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (1408هـ-1988م). **المحلّى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: البنداري عبدالغفار سليمان.

الحصني، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي. (1994م). **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، تحقيق: بلطيجي علي عبدالحميد، ومحمد وهبي سليمان.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب المالكي. (902-954هـ)(1398هـ). **مواهب الجليل**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

ابن حنبل، أحمد. (1373هـ). **مسند أحمد**، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، تحقيق شاكر محمد أحمد.

حنبل، عبدالله بن أحمد. (213-290هـ). **مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله**، المكتب الإسلامي، بيروت.

الحنبلي، ابن عبدالهادي شمس الدين محمد بن أحمد. (1409هـ-1989م). **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، تحقيق عامر حسن جبري.

الحنبلي، مرعي بن يوسف. (1389هـ). **دليل الطالب على مذهب أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

خالد، محمد خالد. (1404هـ-1984م). **خلفاء الرسول**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي, بيروت.

الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي المالكيز (د.ت). **الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر، بيروت.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسن. (1403هـ). **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: زهير الشاويش.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري. (1395هـ-1972م). **صحيح ابن خزيمة**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق الأعظمي محمد مصطفى.

خطاب، محمود شيث. (د.ت). **العسكرية العربية الإسلامية**، دار الشروق.

الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي(ت388هـ)(1402هـ). **غريب الحديث للخطابي**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: عبدالكريم ابراهيم العزباوي.

الخطيب أبو الطيب، آبادي شمس الحق العظيم. (1995م). **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

خلاف، عبدالوهاب. (1398هـ–1978م). **أصول الفقه**، الطبعة الثانية عشرة، دار القلم، الكويت.

الدارقطني، علي بن عمر. (ت385هـ)(1386هـ–1966م). **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني.

الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل السمرقندي (ت255هـ)(1407هـ–1987م). **سنن الدارمي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)(1388هـ–1969م). **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، تعليق: الدعاس عزت عبيد.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (ت275هـ)(1406هـ–1986م). **المراسيل ومعه سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر للحافظ ابن حجر العسقلاني**، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، مراجعة المرعشلي يوسف عبدالرحمن، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.

الدردير، سيّدي أحمد أبو البركات بن محمد بن أحمد المالكي. (د.ت). **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**, دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت702هـ)،(200م). **إحكام الأحكام**، ط1، بيروت، تعليق محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدمشقي، عبدالرحمن بن بدران. (1401هـ). **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: التركي عبدالله بن عبدالمحسن.

الدمياطي، أبو بكر ابن السيّد محمد شطا البكري. (د.ت). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لزين الدين المليباري**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. (ت748هـ). **سير أعلام النبلاء**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، حققه وخرَّج أحاديثه شعيب الإرناؤوط، العرقسوسي محمد نعيم.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (ت748هـ). **سير أعلام النبلاء**، حققه وخرَّج أحاديثه الأرناؤوط، العرقسوسي محمد نعيم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. (ت748هـ) (1416هـ-1995م). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ذيل ميزان الاعتدال المؤلف الذهبي للعراقي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1413هـ-1992م). **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، الطبعة الأولى، دار القبلة، للثقافة الإسلامية، مؤسسة علي، جدة، تحقيق: عوامة محمود.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. (544-604هـ/1207م)(1400هـ). **المحصول في علم أصول الفقه**, الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد، تحقيق: العلواني طه جابر فياض.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. (544-604هـ/1207م). **التفسير الكبير**, الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي. (ت666هـ)(1417هـ). **تحفة الملوك**، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: عبدالله نذير أحمد.

الرحيباني، مصطفى بن سعيد السيوطي الحنبلي (1165-1243هـ)(1961م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق،

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. (ت595هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت.

الرصافي، معروف. (1980م). **الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات**، دار الرشيد للنشر، العراق، تحقيق الرَّشودي عبدالحميد.

الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي. (919-1004هـ). **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة, بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الأنصاري، (ت1004هـ)(1386هـ-1967م). الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

الزبيدي، محمد مرتضى. (1306هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الأولى، مكتبة الحياة، بيروت.

الزحيلي، وهبة. (1412هـ). **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.

الزرعي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب. (691-751هـ)(1415هـ-1995م). **حاشية ابن القيم**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزرعي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب. (691-751هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق محمد جميل غازي.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1409هـ). **الفعل الضار والضمان فيه**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، دار العلوم، بيروت.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1387هـ-1968م). **المدخل الفقهي العام**، الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، دمشق، نشر دار الفكر.

الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان المصري المالكي (1020هـ-1099م)(2002م). **شرح للزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله. (745-794هـ)(1405هـ). **المنثور في القواعد**، الطبعة الثانية وزارة الأوقاف، الكويت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله. (745-794هـ)(1391هـ). **البرهان في علوم القرآن**، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله. (745-794هـ)(1402هـ). **خبايا الزوايا**، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف، الكويت، تحقيق: العاني عبدالقادر عبدالله.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله المصري الحنبلي. (1410هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، تحقيق الجبرين عبدالرحمن بن عبدالله.

الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد. (1398هـ). **تخريج الفروع على الأصول**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: صلاح محمد أديب.

أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958م.

الزمخشري، محمود بن عمر. (د.ت). **الفائق في غريب الحديث**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: البجاوي علي محمد، محمد أبو الفضل إبراهيم.

أبو زيد، محمد أحمد. (1425هـ-2004م). **الأسلحة الكيماوية وكيفية التحقق من وجودها بالأجهزة المخبرية الحديثة**، الطبعة الأولى، المطابع العسكرية، عمان.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي. (1415هـ-1995م). **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: صالح أيمن.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. (1313هـ). **تبيين الحقائق**، دار الكتب الإسلامي القاهرة.

الساكت، منيب؛ الجغبير، ماضي؛ الصباريني، غالب. (1991م). **أسلحة الدمار الشامل- الكيميائية، البيولوجية، النووية-**، زهران للنشر والتوزيع.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)(1409هـ-1989م). **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1971م). **شرح السير الكبير للشيباني**، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، تحقيق: المنجد صلاح الدين للأجزاء (1، 2، 3). وعبدالعزيز أحمد للأجزاء (4، 5).

أبو السعادات، المبارك محمد الجزري. (544-606هـ)(1399هـ). **النهاية في غريب الأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، الزواوي، طاهر أحمد، والطناحي، محمود محمد.

السعيد، عبدالعزيز عبدالرحمن. (1404هـ-1984م). **الإجتهاد ورعاية المصلحة**، إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. (ت982هـ). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السغدي، أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد الحنفي. (ت461هـ)(1404هـ-1984م). **النتف في الفتاوى (فتاوى السغدي)**, الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمّان، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: الناهي صلاح الدين.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم. (1408هـ). **الأموال**، دار الفكر، بيروت، هراس خليل محمد.

السلمي، أبو محمد عز الدين. (د.ت). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية بيروت.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار. (د.ت). **قواعد الأدلة في الأصول**, دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الشافعي محمد حسن اسماعيل.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد الحنفي (ت539هـ)(1405هـ-1984م). **تحفة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،

ابن سيده، أبو الحسين علي ابن اسماعيل الأندلسي. (د.ت). **المخصص**، دار الفكر، بيروت.

ابن سيده، علي بن اسماعيل (ت458هـ)(1377هـ). **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، الطبعة الأولى، مكتبة البابي الحلبي، مصر، تحقيق: عبدالرحمن عائشة بنت الشاطىء.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال. (ت911هـ/1505م). **الإتقان في علوم القرآن**، دار الفكر، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر. (ت911هـ)(1410هـ). **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر. (ت911هـ)(1993م). **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر، بيروت.

الشاشي، أبو بكر سيف الدين محمد بن أحمد القفال الشافعي. (1980م). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**, الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: ياسين درادكة.

الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. (ت790هـ)(1395هـ-1975م). **الموافقات في أصول الشريعة**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله دراز وعناية محمد عبدالله دراز.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. (150-204هـ). **الأم**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. (150-204هـ)(1405هـ). **جماع العلم**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. (150-204هـ)(1406هـ). **السنن المأثورة**، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.

الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)(1348هـ). **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر.

ابن أبي الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي. (1393هـ-1973م). **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، الطبعة الثانية، البابي الحلبي، القاهرة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشافعي. (1415 هـ-1994م). **مغني المحتاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشافعي. (1415 هـ-1994م)(1415هـ). **الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت.

الشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن الوفائي الحنفي. (1985م). **نور الإيضاح**، دار الحكمة، دمشق.

الشرواني، عبدالحميد الشافعي. (د.ت). **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

أبو شريعة، اسماعيل ابراهيم ابراهيم محمد. (1401هـ-1981م). **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية** الطبعة الأولي، مكتبة الفلاح، الكويت.

شلاش محمد حسن. (1407هـ-1986م). **الأسلحة الخفيفة عبر العصور**، وزارة الثقافة والإعلام، دائرة الإعلام الداخلي، دار الحرية للطباعة، بغداد.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1173-1250هـ). **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1173-1250هـ)(1937م). **نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار**، دار الجيل، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1173-1250هـ)(1405هـ-1985م). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الطبعة الأولى، الدار المتحدة للنشر، بيروت، تحقيق: زايد محمود ابراهيم.

الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن الحنفي. (د.ت). **الجامع الصغير**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

الشيباني، محمد بن الحسن الحنفي. (1975م). **السير الكبير**, الطبعة الأولى، الدار المتحدة للنشر, بيروت، تحقيق: مجيد خدوري.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. (1409هـ). **مصنّف ابن أبي شيبة**، الطبعة الأولى، مكتبة الرّشيد، الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي. (د.ت). **المهذب** في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر, بيروت.

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي. (د.ت). **التنبيه في الفقه للشافعي**، دار الفكر، بيروت.

صبحي، نبيل. (1361هـ). **الأسلحة الكيماوية والجرثومية**،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة.

صفا، محمد أسد الله. (1987م). **الحرب**، الطبعة الثالثة، دار النفائس، بيروت.

ابن الصلاح الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن. (ت643هـ)(1413هـ). **طبقات فقهاء الشافعية**، تحقيق محيي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الصلاحين، عبدالمجيد، **إطلاق العيارات النارية في المناسبات الإجتماعية**، لقاء في إذاعة أمن أف أم، يوم الأحد 27-4-2008م، في برنامج مفتي على الأثير, ما بين الساعة السابعة والثامنة مساءً.

الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن الهمام. (1403هـ-1983م). **مصنف عبدالرزاق**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير. (د.ت). **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي.

الصوا، علي. (د.ت). **موقع اسلام أون لاين نت**,سؤال ما حكم بيع وشرآء الألعاب النارية خاصة في العيد لإظهار الفرحة، متوفر عبرك www.islamonline.net/servlet/satelite

ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم. (1275-1353هـ)(1405هـ). **منار السبيل في شرح الدليل**، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف الرياض، تحقيق: القلعجي عصام.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد(ت360هـ)، **المعجم الكبير**، الطبعة الثانية, شركة معمل ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، الموصل، 1409هـ-1989م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن كثير يزيد بن غالب الآملي. (1405هـ). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مصطفى مسلم محمد.

ابن عابدين، محمد أمين الحنفي. (1398هـ). **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (د.ت). **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

ابن عبّاد، الصاحب اسماعيل. (ت385هـ)(1401هـ). **المحيط في اللغة**، الطبعة الأولى، دار الرشيد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، تحقيق: آل ياسين.

ابن عبدالبر، أبو عمرو يوسف بن عبدالله النمري المالكي. (36-463هـ)(1387هـ). **التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، تحقيق، العلوي مصطفى بن أحمد، البكري، محمد عبدالكريم.

ابن عبدالبر، أبو عمرو يوسف بن عبدالله النمري المالكي. (36-463هـ)(200م). **الإستذكار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عطا سالم محمد، معوّض محمد علي.

ابن عبدالبر، أبو عمرو يوسف بن عبدالله النمري المالكي. (36-463هـ)(1407هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

عبدالباقي، محمد فؤاد. (د.ت). **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، الناشر مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق.

عبدالرحيم، صالح. (2001م). **فريضة الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام**، عمان.

عبدربه، السيد عبدالحافظ. (1402هـ-1982م). **فلسفة الجهاد في الإسلام**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، مكتبة المدرسة، بيروت.

العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي. (ت897هـ)(1398هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت،.

العدوي، علي الصعيدي المالكي. (1412هـ). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: البقاعي، يوسف الشيخ.

عطية الله، أحمد. (1968م). **القاموس السياسي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي. (ت546هـ)(1413هـ-1993م). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد بن حجر. (ت852هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: الخطيب محب الدِّين.

العسقلاني، ابن حجر الإمام أبي الفضل أحمد بن علي. (ت852هـ)(1413هـ-1993م). **تقريب التهذيب**، الطبعة الأولى، تحقيق: عطا مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت.

العسقلاني، ابن حجر الإمام أبي الفضل أحمد بن علي. (ت852هـ). **تهذيب التهذيب**. (1404هـ-1984م). الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

العسقلاني، ابن حجر الإمام أبي الفضل أحمد بن علي. (ت852هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتاب العربي، بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد بن حجر. (ت852هـ)(1406هـ-1986م). **لسان الميزان**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، دائرة المعارف النظامية، الهند.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد بن حجر. (ت852هـ). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، اعتنى بتصحيحه: اليماني، عبدالله هاشم المدني.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد بن حجر. (ت852هـ)(1384هـ-1964م). **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، عني بتصحيحه اليماني عبدالله هاشم المدني.

علتم، شريف، وعبدالواحد محمد ماهر. (2002م). **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، الطبعة السادسة، القاهرة.

عليش، محمد. (1404هـ-1984م). **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي. (ت1089هـ)(1350هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مكتبة المقدسي، مصر.

عمر، بن علي الملقن سراج الدين. (ت804هـ)(1410هـ). **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لليافعي**، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد، الرياض، تحقيق السلفي حمدي عبدالمجيد اسماعيل.

عواد، محمود أحمد محمد سليمان. (1407هـ-1987م). **الجيش والقتال في صدر الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء.

العواملة، حسام الدين، هاني. (1426هـ-2006م). **أسلحة المشاة والشرطة في القرن العشرين**، الطبعة الأولى، عمان.

عويس، محمد زكي. (د.ت). **أسلحة الدمار الشامل -الكيماوية، البيولوجية، النووية-**، دار العين للنشر مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

العيسى، محمد خير سالم. (2004م). **إطلاق العيارات النارية في المناسبات المختلفة محرم شرعا**، **مجلة الشرطة**، ص46-47، العدد 301، رجب 1425هـ أيلول 2004م، مديرية الأمن العام، إدارة العلاقات العامة، مطبعة الأمن العام، عمان.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (1421هـ-2001م). **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الشافعي (450-505هـ)(1417هـ). **الوسيط في المذهب**، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، تحقيق: أبراهيم أحمد محمود، وتامر محمد محمد.

الغمراوي، محمد الزهري الشافعي. (د.ت). **السراج الوهاج**، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكريا. (د.ت). **معجم مقاييس اللغة**، دار الكتب العلمية, قم بإيران، تحقيق: هارون عبدالسلام.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المالكي. (ت79هـ). **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق الأحمدي، أبو النور محمد، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

الفيروز آبادي، مجد الدِّين. (د.ت). **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (د.ت). **المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

فيض الله، محمد فوزي. (1403هـ). **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**، الطبعة الأولى, مكتبة دار التراث، الكويت.

قانون الأسلحة والذخائر رقم 34 لسنة 1952م وتعديلاته والمعدل المؤقت رقم 35 لسنة 2001، والصادر بالجريدة الرسمية العدد 4498، تاريخ 23-7-2001, موقع عداله: www.adaleh.com، موقع البينة: www.albainah.net، تاريخ 30-3-2008م.

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم الدينوري. (1397هـ). **غريب الحديث والأثر**، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، تحقيق: الجبوري، عبدالله.

قدامة بن جعفر. (د.ت). **الخراج وصناعة الكتابة**، دار الرشيد، العراق.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. (ت541هـ). **عمدة الفقه**، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق: العبدلي عبدالله سفر، والعتيبي محمد غليب.

ابن قدامة، موفق الدين أبو عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت541هـ)(1410هـ-1989م). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق: التركي عبدالله بن عبدالمحسن والحلو عبدالفتاح محمد.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. (1994م). **الذخيرة**، دار الغرب، بيروت, تحقيق حجي محمد.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). **الفروق**، دار المعرفة، بيروت.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. (1413هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت.

القروي، محمد العربي المالكي. (د.ت). **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت.
القزويني، ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد. (ت275هـ). **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
القسطنطيني، مصطفى بن عبدالله الدومي الحنفي. (1413هـ). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، دار الكتب العلمية، بيروت.
قلعجي، محمد روَّاس، وقنيبي حامد صادق. (1405هـ-1985م). **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت.
القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي. (ت978هـ)(1406هـ). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، تحقيق: أحمد عبدالرزاق الكبيسي.
ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت751هـ)(1414هـ-1983م). **أحكام أهل الذمة**، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق الصاح صبحي.
ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد أبي عبدالله محمد بن أبي بكر. (ت751هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت، راجعه وعلق عليه وقدّم له: طه عبدالرءوف سعيد.
الكاساني، علاء الدين الحنفي (ت587هـ)(1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،.
ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمرو الدمشقي. (1407هـ-1987م). **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، قدّم له المرعشلي يوسف عبدالرحمن.
ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمرو الدمشقي. (1406هـ-1995م). **تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب**، الطبعة الأولى، دار حراء، مكة المكرمة، تحقيق: الكبيسي عبدالغني بن حميد بن محمود.

الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن عمرو الدمشقي. (1403هـ). **مصباح الزجاجة**، الطبعة الثانية، الدار العربية، بيروت، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

المالكي، أبو الحسن. (1420هـ). **كفاية الطالب للرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ، تحقيق: البقاعي يوسف الشيخ محمد.

الماوردي، علي بن محمد بن خلف. (د.ت). **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1414هـ). **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود.

المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم. (1283-1353هـ). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن المبرد، يوسف بن عبدالهادي الحنبلي. (1411هـ). **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، الطبعة الأولى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.

المزي، يوسف بن تركي عبدالرحمن أبو الحجاج. (1400هـ-1980م). **تهذيب الكمال**، الطبعة الأولى, مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: معروف بشار عواد.

أبو المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي. (د.ت). **معتصر المختصر من مشكل القرآن لخصه من مختصر أبي الوليد الباجي المالكي من كتاب مشكل الآثار للطحاوي**، عالم الكتب، بيروت.

محفوظ، محمد جمال الدين. (د.ت). **المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية**، مطابع الهيئة المصرية العامة.

محمود، معين أحمد. (1982م). **الأسلحة الكيميائية والجرثومية**، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت.

مصباح، عبدالهادي. (1421هـ-2000م). **الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب**، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، تقديم أسامة الباز.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (718-885هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد الفقي.

مرعي، مرعي بن عبدالله. (1423هـ-2003م). **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل عز وجل في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة.

ابن مفلح، أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي. (1404هـ). **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض.

ابن مفلح، أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي. (1400هـ). **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن مفلح, أبو عبدالله محمد المقدسي. (1417هـ). **الآداب الشرعية**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: الإرنؤوط شعيب، والقيام عمر.

ابن مفلح، أبو عبدالله محمد المقدسي. (1418هـ). **الفروع وتصحيح الفروع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

المقدسي. (د.ت). **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت.

المقدسي، أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم الحنبلي. (ت690هـ). **زاد المستنقع**، مكتبة النهضة، مكة المكرمة تحقيق: الهندي علي محمد عبدالعزيز.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي. (1406هـ). **تحفة المحتاج**، الطبعة الأولى، دار حرآء، مكة المكرمة، تحقيق: اللحياني عبدالله بن سعاف الأنصاري.

المليباري، زين الدين بن عبدالعزيز الشافعي. (د.ت). **فتح المعين شرح قرة العين**، دار الفكر، بيروت.

المناوي، عبدالرحمن. (د.ت). **فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي**، دار المعرفة، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن ودود الحنفي. (1395هـ-1975م). **الاختيار لتعليل المختار**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، علَّق عليه محمود أبو دقيقة.

الميرغيناني، برهان الدّين أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي بكر بن عبدالجليل. (511-593هـ). **بداية المبتدي**، مكتبة ومطبعة محمد، القاهرة.

الميرغيناني، برهان الدّين أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي بكر بن عبدالجليل. (511-593هـ). **الهداية شرح بداية المبتدي**، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفىالبابي الحلبي.

الناشف، تيسير. (1990م). **الأسلحة النووية في اسرائيل**، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، التوزيع في الأردن: دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان.

ابن نجيم، زين الدين ابراهيم بن محمد بن أبي بكر الجنفي. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر سعيد كمبني، كراتشي.

النحاس، أبو جعفر. (1409هـ). **معاني القرآن الكريم**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: الصابوني محمد علي.

الندوي، علي بن أحمد. (د.ت). **القواعد الفقهية**،الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. (1411هـ-1991م). **سنن النسائي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: البنداري عبدالغفار سليمان، سيِّد كسروي حسن.

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. (1406هـ-1982م). **المجتبى**، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات، حلب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

النسفي، أبو البركات. (ت710هـ). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (المشهور باسم تفسير النسفي)**، دار الفكر، بيروت.

نظام وآخرون من علماء الهند. (د.ت). **الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، (ت1125هـ)، **الفواكه الدواني**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

النووي، أبو زكريا محيى الدين يحي بن شرف بن مري الشافعي (631-676هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقهاء)**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1408هـ-1988م، تحقيق: الدقر عبدالغني.

النووي، أبو زكريا محيى الدين يحي بن شرف بن مري الشافعي. (631-676هـ) (1405هـ-1985م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، إشراف زهير الشاويش.

النووي، أبو زكريا محيى الدين يحي بن شرف بن مري الشافعي. (631-676هـ) (1392هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيى الدين يحي بن شرف بن مري الشافعي. (631-676هـ) (1997م). **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيى الدين يحي بن شرف بن مري الشافعي. (631-676هـ). **منهاج الطالبين مع مغني المحتاج**، دار المعرفة، بيروت.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث، بيروت.

هارون، عبدالسلام. (1374هـ). **تهذيب سيرة ابن هشام**، مؤسسة الرسالة، الكويت.

الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. (1396هـ). **غريب الحديث**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن هشام، أبو محمد عبدالملك الحميري. (1375هـ). **السيرة النبوية**، الطبعة الثانية، مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم اسكندري الحنفي المعروف بابن الهمام. (د.ت). **فتح القدير شرح الهداية ومعه (الهداية)، شرح بداية المبتدي للميرغيناني وشرح العناية على الهداية للبابرتي ويليه تكملة شرح فتح القدير المشهور (بشرح فتح القدير) للسيواسي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الهندي،علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين. (1364هـ). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد.

الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي. (1407هـ). **مجمع الزوائد**، دار الريان للتراث، القاهرة.

هيكل، محمد خير. (1407هـ–1996م). **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، الطبعة الثانية، دار البيارق، بيروت.

الواحدي، علي بن أحمد. (د.ت). **تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**، الطبعة الأولى، دار القلم، الدار الشامية، تحقيق: داوودي صفوان عدنان.

يحياوي، صلاح والجيلاني معتز. (1409هـ). **الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة والوقاية من أخطارها**، الطبعة الأولى.

موسوعة السلاح المصورة، لم يذكر اسم مؤلف، الطبعة الثانية،دار المختار، جنيف.

ملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنية

ملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة الواردة في الرسالة
1	[وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ]	البقرة	120	231
2	[وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ]	البقرة	190	204، 258
3	[وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ]	البقرة	191	402
4	[وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ]	البقرة	191	155
5	[وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ]	البقرة	193	216
6	[فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ]	البقرة	194	207، 125، 127
7	[وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ]	البقرة	204–205	58
8	[وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ]	البقرة	205	57، 118، 207
9	[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ]	البقرة	217	231
10	[وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ]	البقرة	244	245
11	[وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ]	البقرة	251	79
12	[وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ]	البقرة	283	264
13	[لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا]	البقرة	286	108
14	[وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ]	آل عمران	161	89
15	[قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي]	آل عمران	26	119
16	[إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً]	النساء	36	120، 122
17	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ]	النساء	59	62، 107
18	الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ]	النساء	141	267، 72
19	[الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ]	النساء	76	258
20	[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ	النساء	92	188، 191
21	[وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً]	النساء	93	185
22	[وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ]	النساء	101–102	189
23	[وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ]	النساء	102	103، 134، 136، 138، 140
24	[وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ]	النساء	102	136، 148
25	[وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ]	النساء	102	144، 148
26	[وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ]	النساء	102	12، 136، 137، 142، 148
27	[وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى]	المائدة	2	215
28	[وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ]	المائدة	2	220، 230، 233، 252

الرقم	الآيــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة الواردة في الرسالة
29	[مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى]	المائدة	32	159
30	[يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ]	المائدة	41	216
31	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ]	المائدة	54	258
32	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ]	المائدة	94	19، 104
33	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ]	المائدة	95	247
34	[وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ]	الأنعام	81-82	184
35	[وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ]	الأنعام	141	161
36	[يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ]	الأعراف	31	161
37	[وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ]	الأعراف	56	58
38	[وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ]	البقرة	193	61
39	[وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ]	الأنفال	41	82، 99
40	[وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم]	الأنفال	60	50، 54، 56، 54، 60، 62، 65، 69، 72، 75، 76، 78، 171، 175، 196، 202، 208، 226، 255
41	[وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ]	الأنفال	39	216
42	[قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ]	التوبة	24	259
43	[قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ]	التوبة	29	77
44	[انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً]	التوبة	41	104
45	[وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ]	التوبة	41	108
46	[وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ]	النحل	126	207
47	[وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً]	الإسراء	26-27	161
48	[وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ]	الإسراء	33	188، 160
49	[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ]	الإسراء	70	119
50	[آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ]	الكهف	96	55
51	[وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ]	مريم	5	251
52	[أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا]	مريم	77-78	64
53	[وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ]	الأنبياء	80	54، 67
54	[أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً]	العنكبوت	67	153
55	[وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ]	الفرقان	68-69	185
56	[إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ]	القصص	76	122، 118
57	[وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ]	الحديد	25	50، 67
58	[أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ]	سبأ	11	50، 68
59	[وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ]	سبأ	10-11	53، 67
60	[فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي]	الحجرات	9	188

الرقم	الآيـــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة الواردة في الرسالة
61	[وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ]	الحجرات	9	211
62	[لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ]	الحديد	25	18، 67
63	[وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ]	الحديد	25	18، 52، 53، 68، 230
64	[وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ]	الحديد	25	68
65	[وليعلم الله من]	الحديد	25	18
66	[يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ]	الحشر	2	201
67	[مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ]	الحشر	2	201، 202
68	[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ]	الممتحنة	8	188
69	[إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ]	الممتحنة	9	260
70	[تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ]	الصف	11	259
71	[وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً]	العاديات	1-5	54، 79

ملحق (ب)
فهرس الأحاديث الشريفة

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	بداية الحديث	الصفحة الواردة فيها
1	"إئت فلان...	106
2	"اجتنبوا السبع الموبقات	185
3	"إذا أتتك رسلي فأعطهم	250
4	"إذا أمرتكم بأمر...	106
5	"إذا رميت بالمعراض...	211
6	"إذا رميت الصيد.......	211
7	"إذا رميت فسميت	212
8	"إذا مرّ أحدكم	168، 191
9	"ارم فداك أبي...	176
10	"ارموا بني اسماعيل	173
11	"أرموا وأنا مع	163
12	"استعار من.......	230
13	"اسمعوا وأطيعوا...	63
14	"اشترى من يهودي	224، 261
15	"أقر للأحباش اللعب	148، 157، 159
16	"ألا إن القوة الرمي	172، 46، 78، 197
17	"ألا رجل صالح يحرسني	177
18	"أما خالد فإنكم...	108، 240، 242، 105، 254، 255
19	"أمر بقبة فضربت	159
20	"أمسك بنصالها	167، 191
21	"إن ابراهيم حرّم مكة	150
22	"إنا كنا بشر...	126
23	"إن الله يحب المؤمن	55، 65
24	"إن الله يدخل بالسهم	44، 51، 64
25	"إن بين يديّ الساعة..	128
26	"أن لا يهراق فيها...	150
27	"أن من أشار إلى أخيه	186
28	"إن وجدتم فلانا و......	200
29	"إنها لمشية يبغضها	171

الرقم	بداية الحديث	الصفحة الواردة فيها
30	"إن هذين حرام على...	273
31	"إني أمرتكم...	188
32	"بينما رجل يمشي	121
33	"جعل رزقي...	20
34	"حق الولد على....	176
35	"خذ عليك ثيابك...	105، 168، 169
36	"دعهم يا عمر....	158
37	"دخل يوم الفتح مكة...	151، 271، 155
38	"ستفتح عليكم أرضون	173
39	"فإن دخل على أحدكم	128
40	"فلا تعطه...	126، 131
41	"قال يا محمد من...	107
42	"قضى في السلب...	100
43	"لا أكفر بمحمد...	64
44	"لا تغلوا ولا تغدروا...	89
45	"لا ضرر ولا ضرار	58، 63، 160، 162، 231
46	"ليس على المستعير...	250
47	"ليس على المسلم...	269
48	"ليس من اللهو....	105
49	"لا يحل لأحدكم أن	156، 149، 152
50	"لا يحل دم إمرىء	160، 189
51	"لا يزال المؤمن	162
52	"لعن الله السارق يسرق	178
53	"لعن الله من آوى محدثا	187
54	"لعن المتشبهين من الرجال	180
55	"لا يشير أحدكم على أخيه	20، 186
56	"لا ينظر الله يوم القيامة	122
57	"كان إذا لم يغز.....	104
58	"كانت قبيعة سيف رسول عليه السلام..	270، 279
59	"كان يوم عيد	164، 168
60	"كل ما يلهو به....	169
61	"عن قتادة قال: كنت يوما جالسا مع رجال..	245، 248

الرقم	بداية الحديث	الصفحة الواردة فيها
62	"ما هذا الخنجر	168
63	"ما ترك إلاّبغلة...	93
64	"من أشار بحديدة....	127
65	"من جهز غازيا...	75، 109
66	"من حمل علينا السلاح	127، 187، 188، 178
67	"من رأى منكم منكرا..	129
68	"من رمى بسهم...	129
69	"من شهر على.......	185
70	"من عُلِّم الرمي....	174
71	"من قتل دون أهله...	130
72	"من قتل دون دينه...	125
73	"من قتل دون ماله...	131، 132، 133
74	"من قتل قتيلا....	96، 97، 99
75	"من لكعب بن الأشرف	214
76	"من مر في شيء من	180
77	"من يأخذ هذا السيف	121
78	"من يجهّز هؤلاء...	76
79	"هذا ما قاضى عليه	150، 151، 155
80	"هل منكم من أحد	234
81	"نهى أن يلبس	165
82	"نهى عن بيع السلاح	231
83	"نهى عن لبس الحرير	273
84	"نهى عن لبس الذهب	274
85	"نهى أن يخرج	165
86	"واعلموا أن الجنة..	21
87	"من قتل قتيلاً له..	100، 101، 105
88	"كانت أموال بني	111
89	"كم الرجل يكفيه	112
90	"تصدق بأصله	255
91	"لا يحمل المحرم السلاح..	156
92	"وكان يوم عيد...	154
93	"نهى أن يحمل السلاح	164
94	"حملت السلاح في يوم...	153، 164، 165
95	"نهوا أن يحملوا السلاح...	165

ملحق (ج)

فهرس الأعلام الوارد في الرسالة

(وكل اسم ذكرته مرة واحدة وأشرت إلى الصفحة التي ورد فيها)

ملحق (ج)

فهرس الأعلام الوارد في الرسالة

(وكل اسم ذكرته مرة واحدة وأشرت إلى الصفحة التي ورد فيها)

الرقم	الاســم	الصفحة الواردة فيها
1	ابراهيم النخعي	213
2	أحمد بن حنبل	96، 97، 99، 149، 218، 222، 274، 276
3	الأذرعي	143
4	الأزهري	10
6	اسحاق	97، 101
7	اسماعيل بن عياش	181
8	أشهب	274
9	أبو أمامة	271، 279
10	أمية ين صفوان	243
11	أنس بن مالك	106، 158، 151
12	الأوزاعي	83، 88، 97، 98، 99، 101
13	الآمدي	276
14	البراء بن عازب	150
15	البخاري	89، 213
16	بدر الدين العيني	166
17	ابن بطال	164، 219
18	البغوي	130، 224
19	أبو بكر بن أبي مريم	98
20	البيضاوي	18
21	تقي الدين	222
22	ابن تيمية	49، 124
23	الثوري	97، 99، 100، 101
24	أبو ثور	96، 97، 99
25	جابر بن عبدالله	149، 156، 167
26	جبلة بن حارثة	104
27	ابن جرير	100

الرقم	الاســـم	الصفحة الواردة فيها
59	سالم	213
60	سحنون عبدالسلام	211، 238
61	سلمان الفارسي	66
62	سلمة بن الأكوع	168
63	سليمان بن حبيب	271
64	ام سليم	177
65	سعد بن أبي وقاص	175، 187
66	أبو سعيد الخدري	58
67	سعيد بن زيد	125، 133
68	سعيد بن عبدالعزيز	98
69	سفيان	83، 167، 266
70	ابن شاس	195
71	الشاشي	229، 278
72	الشافعي	11، 88، 96، 100، 206، 149، 175، 278
73	شريك بن عبدالعزيز	243
74	شعبة	243
75	الشوكاني	174، 203
76	أبو طلحة	187، 197
77	الطرماح بن حكيم	8
78	صفوان بن أمية	243، 250
79	صفية بنت حيي	95
80	الضحاك بن مزاحم	164، 165
81	عائشة	95، 170، 164، 224
82	ابن عابدين	254
83	ابن عاشور	136
84	العاص بن وائل السهمي	64
85	ابن عباس	135، 165، 277
86	عبدالله بن عمر	89
87	عبدالله بن وهب	89

ملحق (د)

قضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفرح

وهي إحصائية من عام 2003–2007 تبين عدد الإصابات وحالات الوفاة

ملحق (د)

قضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفرح

وهي إحصائية من عام 2003-2007 تبين عدد الإصابات وحالات الوفاة

(ومن خلال الإطلاع على الجداول الآتية يتبين أن فئة الشباب هي أكثر استخداماً للسلاح وإطلاقا للعيارات النارية، وأكثر تعرضاً للإصابة من غيرهم، والجداول تبيّن الترتيب حسب الفئة العمرية للجناة والمجني علي.

أبلغ عن وقوع (24) قضية إطلاق عيارات نارية في المناسبات والأفراح خلال عام 2003م، مقابل (8) قضايا خلال عام 2002م بزيادة مقدارها (16) قضية شكلت ما نسبته (200,00%)، نتج عنها إصابة (26) شخص ووفاة شخص واحد آخر كان ضمن مديرية شرطة محافظة البلقاء.

وتوزعت هذه القضايا حسب أماكن وقوعها والمكتشف منها والمجهول والإصابات كالآتي:

مديرية الشرطة	عدد القضايا	مكتشف	مجهول	إصابة	وفاة	النسبة%
العاصمة	6	4	2	6	0	%25,00
اربد	8	4	4	9	0	%33,33
البلقاء	5	1	4	4	1	%20,83
الكرك	0	0	0	0	0	%00,00
معان	1	1	0	1	0	%04,17
الزرقاء	3	2	1	5	0	%12,50
البادية	0		0	0	0	%00,00
العقبة	0	0	0	0	0	%00,00
الطفيلة	0	0	0	0	0	%00,00
المفرق	0	0	0	0	0	%00,00
مادبا	01	0	0	0	0	%00,00
جرش	0	1	1	1	0	%04,17
عجلون	0	0	0	0	0	%00,00
الرمثا	0	0	0	0	0	%00,00
الضواحي	0	0	0	0	0	%00,00
المجموع	**24**	**13**	**11**	**26**	**1**	**%100,00**

نلاحظ من الجدول السابق أن اعلى نسبة لقضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح هي (33,33%) وكانت ضمن اختصاص مديرية شرطة أربد,تلتها مديرية شرطة العاصمة بنسبة شكلت (25,00%) تلتها مديرية شرطة البلقاء بنسبة شكلت (20,83%).

الجناة في قضايا العيارات النارية في المناسبات والأفراح

بلغ عدد الجناة المقبوض عليهم في قضايا العيارات النارية (13) شخص، كان بينهم شخص واحد من الجنسية الفلسطينية وشكلت نسبته (07,69%)، وتوزعت أعمارهم ومهنهم كالآتي:

الفئة العمرية للجناة:.

الفئة العمرية	عدد الجناة	النسبة %
أقل من 18 سنة	1	%07,69
27-18	7	%53,84
37-28	2	%15,39
47-38	1	%07,69
48سنة فما فوق	2	%15,39
المجموع	**13**	**%100,0**

نلاحظ من الجدول السابق أن اكثر فئة عمرية ارتكابا لمثل هذا النوع من الجرائم كانت الفئة العمرية (18–27 سنة) حيث بلغت نسبتهم (53,84%)، تلتها الفئات العمرية (28–37)، (48 سنة فما فوق) وبنفس النسبة وشكلت (15,39%)، تلتها الفئات العمرية (أقل من 18 سنة)،(38–47سنة) وبنفس النسبة وشكلت (07,69%).

مهن الجناة:

المهنة	عدد الجناة	النسبة%
بلا عمل	2	%15,39
أعمال حرة	9	%69,23
عسكري	1	%07,69
طالب	1	%07,69
المجموع	**13**	**%100,0**

نلاحظ من الجدول السابق أن أعلى نسبة امهن الجناة هي (69,23%) من مجموع الجناة كانت لفئة الأعمال الحرة،تلتها فئة العاطلين عن العمل وشكلت ما نسبة (15,39%)، تلتها كل من فئتي العسكريين والطلاب وبنفس النسبةحيث بلغت (07,69 %).

المجني عليهم في قضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح.

بلغ عدد المجني عليهم في هذه القضايا (27) شخص، كان بينهم (6) إناث شكلت ما نسبتهم (22,22%), توزعت أعمارهم كالآتي:

الفئة العمرية للمجني عليهم:

الفئة العمرية	عدد المجني عليهم	النسبة%
أقل من 18 سنه	6	%22،22
18-27	11	%40,74
28-37	5	%18،52
38-47	3	%11,11
48سنة فما فوق	2	%07,41
المجموع	**27**	**%100,0**

نلاحظ من الجدول السابق أن الفئة العمرية (18-27سنة) هي أكثر الفئات العمرية تعرضاً لمثل هذا النوع من القضايا وشكلت ما نسبته (40,74%) من مجموع المجني عليهم، تلتها الفئة العمرية (أقل من 18سنة) وشكلت ما نسبته (22,22%) من مجموع المجني عليهم.

مهن المجني عليهم:

المهنة	عدد المجني عليهم	النسبة%
بلا عمل	0	%00,00
أعمال حرة	16	%59,26
طالب	7	%25,93
عسكري	1	%03,70
ربة بيت	3	%11,11
المجموع	**27**	**%100,0**

نلاحظ من الجدول السابق أن فئة (الأعمال الحرة) هي أكثر الفئات تعرضاً لمثل هذا النوع من القضايا وشكلت ما نسبته (59,26%) من مجموع المجني عليهم،تلتها فئة الطلاب وشكلت ما نسبته (25,93%) من مجموع المجني عليهم.

قضايا إطلاق العيارات النارية:

في المناسبات والأفراح لعام 2004م

أبلغ عن وقوع (18) قضية اطلاق عيارات ناريةفي المناسبات والأفراح خلال عام 2004م، اكتشف منها (17) قضية شكلت ما نسبته (94,44%) ولا زالت قضية واحدة مجهولة لعدم معرفة الفاعل، مقابل (24) قضية خلال عام 2003م بنقصان مقداره (6) قضايا شكلت ما نسبته(25,00%)، نتج عنها إصابة (4) أشخاص ووفاة (3) أشخاص.

وتوزعت هذه القضايا حسب أماكن وقوعها والمكتشف منها والمجهول والإصابات كالآتي:

مديرية الشرطة	عدد القضايا	مكتشف	مجهول	إصابة	وفاة	النسبة%
العاصمة	9	8	1	0	1	%0,00
اربد	1	1	0	0	0	%5,56
البلقاء	4	4	0	0	0	%2,22
الكرك	0	0	0	0	0	%0,00
معان	0	0	0	0	0	%0,00
الزرقاء	3	3	0	4	2	%6,66
البادية	0	0	0	0	0	%0,00
العقبة	0	0	0	0	0	%0,00
الطفيلة	0	0	0	0	0	%0,00
المفرق	0	0	0	0	0	%0,00
مادبا	0	0	0	0	0	%0,00
جرش	0	0	0	0	0	%0,00
عجلون	0	0	0	0	0	%0,00
الرمثا	0	0	0	0	0	%0,00
الضواحي	1	1	0	0	0	%05,56
المجموع	**18**	**17**	**1**	**4**	**3**	**%100,0**

نلاحظ من الجدول السابق إن أعلى نسبة لقضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح هي (50,00%) وكانت ضمن اختصاص مديرية شرطة العاصمة، تلتها مديرية شرطة محافظة البلقاء بنسبة شكّلت (22,22%)، تلتها مديرية شرطة محافظة الزرقاء بنسبة شكّلت (16,66%), تلتها مديريتي شرطة (إربد، الضواحي) وبنفس النسبة وشكّلت (05,56%).

الجناة في قضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح:

بلغ عدد الجناة المقبوض عليهم في قضايا إطلاق العيارات النارية (17) شخص، كان بينهم شخص واحد من الجنسية الفلسطينية وشكلت نسبته (05,88%) وتوزعت أعمارهم ومهنهم كالآتي:

الفئة العمرية

الفئة العمرية	عدد الجناة	النسبة%
أقل من 18 سنة	0	%00,00
18-27	13	%76,47
28-37	3	%17,65
38-47	1	%05,88
48 فما فوق	0	%00,00
المجموع	**17**	**%100,0**

نلاحظ من الجدول السابق أن أكثر فئة عمرية ارتكاباً لمثل هذا النوع من الجرائم كانت الفئة العمرية (18-27سنة) حيث بلغت نسبتهم (76,47%)، تلتها الفئة العمرية (28-37سنة) بنسبة شكلت (17,65%)، تلتها الفئة العمرية (48-47سنة) بنسبة شكّلت (05,88%) وفي هذا دلالة على أن الشباب أكثر استخداماً للسلاح في المناسبات للعواطف والفخر والمباهاة, وفي هذا دلالة على لزوم تحريم مثل هذه العادة السيئة.

مهن الجناة

المهنة	عدد الجناة	النسبة%
بلا عمل	7	%41,18
أعمال حرة	5	%29,41
عسكري	1	%05,88
موظف	1	%05,88
طالب	3	%17,65
المجموع	**17**	**% 100,0**

المجني عليهم في قضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح

بلغ عدد المجني عليهم في هذه القضايا (7) أشخاص، توزعت أعمارهم كالآتي:

الفئة العمرية للمجني عليهم

الفئة العمرية	عدد المجني عليهم	النسبة%
أقل من 18 سنة	3	%42,86
27.18	3	%42,86
37.28	0	%00,00
47.38	1	%14,28
48 فما فوق	0	%00,00
المجموع	**7**	**100,00**

نلاحظ أن الفئة العمرية والتي هي أقل من 18سنة هي أكثر الفئات تعرضاً لمثل هذا النوع من القضايا والجدول السابق بين النسبة لكل فئة، وما تعرضهم إلاّ لاقترابهم ممن يطلق العيارات النارية أو لأنهم أكثر فئة انشاراً في المناسبات المختلفة.

مهن المجني عليهم

المهنة	عدد المجني عليهم	النسبة%
بلا عمل	1	%14,28
أعمال حرة	2	%28,57
طالب	4	%57,15
المجموع	**7**	**%100,0**

يلاحظ على هذا الجدول أن فئة الطلاب هم أكثر فئة تعرضاً لمثل هذا النوع من القضايا وشكلت نسبته (57,15) من مجموع المجني عليهم، والبقية كما هو مبيّن في الجدول.

قضايا إطلاق العيارات النارية

في المناسبات والأفراح لعام 2005

أبلغ عن وقوع (14) قضية إطلاق عيارات نارية في المناسبات والأفراح خلال عام 2005م، مقابل (18) قضية عام 2004م بنقصان مقداره (4) قضايا شكلت ما نسبته (22,22%) نتج عنها إصابة (5) أشخاص.

وتوزعت هذه القضايا حسب أماكن وقوعها والمكتشف منها والتي لا زالت قيد التحقيق والإصابات كالآتي:

مديرية الشرطة	عدد القضايا	مكتشف	قيد التحقيق	إصابة	وفاة	النسبة%
العاصمة	6	6	0	1	0	42,86
اربد	1	1	0	1	0	%07,14
البلقاء	3	3	0	1	0	%21,43
الكرك	0	0	0	0	0	0000
معان	0	0	0	0	0	0000
الزرقاء	3	3	0	1	0	%21,43
البادية	0	0	0	0	0	0000
العقبة	0	0	0	0	0	0000
الطفيلة	0	0	0	0	0	0000
المفرق	0	0	0	0	0	0000
مادبا	0	0	0	0	0	0000
جرش	0	0	0	0	0	0000
عجلون	0	0	0	0	0	0000
الرمثا	0	0	0	0	0	0000
الضواحي	0	0	0	0	0	0000
الرصيفة	1	1	0	1	0	%07,14
المجموع	**14**	**14**	**0**	**5**	**0**	**%100,0**

الجدول السابق يبيّن أنّ أعلى نسبة لإطلاق العيارات النارية كانت ضمن إختصاص العاصمة والبقية تنظر في الجدول من حيث النسبة المئوية.

الجناة في قضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح

بلغ عد الجناة المقبوض عليهم في قضايا إطلاق العيارات النارية (15) شخص، وتوزعت أعمارهم ومنهم كالآتي:

الفئة العمرية

النسبة%	عدد الجناة	الفئة العمرية
0000	0	أقل من 18 سنة
%53,33	8	18-27
%26,27	4	28-37
0000	0	38-47
%20,00	3	48 سنة فما فوق
%100,0	**15**	**المجموع**

نلاحظ من الجدول السابق أن فئة الشباب وهي فئة (18-27سنة)، هي أكثر الفئات ارتكاباً لمثل هذا النوع من الجرائم.

مهن الجناة

النسبة%	عدد الجناة	المهنة
%33,33	5	**بلا عمل**
%26,67	4	**أعمال حرة**
%40,00	6	**طالب**
%100,0	**15**	**المجموع**

يلاحظ من الجدول السابق أن أعلى نسبة لمهن الجناة هي فئة الطلاب ثم العاطلين عن العمل، وهي فئات شبابية، ثم ينظر لبقية النسب في الجدول أعلاه.

المجني عليهم في قضايا إطلاق العيارات النارية في الناسبات والأفراح

بلغ عد المجني عليهم في هذه القضايا (5) أشخاص، كان بينهم انثى واحدة شكلت ما نسبته (20,00%) من مجموع المجني عليهم توزعت أعمارهم كالآتي:

النسبة%	عدد المجني عليهم	الفئة العمرية
%40,00	2	أقل من 18 سنة
%20,00	1	27.18
%20,00	1	37.28
%20,00	1	47.38
0000	0	48 فما فوق
%100,0	**5**	**المجموع**

نلاحظ من الجدول السابق أن الفئة العمرية (أقل من 18سنة) هي أكثر الفئات تعرضا لمثل هذا النوع من القضايا وشكلت ما نسبته (40,00%) من مجموع المجني عليهم، والترتيب ينظر في الجدول أعلاه.

مهن المجني عليهم

المهنة	عدد المجني عليهم	النسبة%
بلا عمل	1	%20,00
أعمال حرة	1	%20,00
طالب	3	%60,00
المجموع	**5**	**%100,0**

نلاحظ من الجدول السابق أن فئة الطلاب هي أكثر الفئات تعرضاً لمثل هذا النوع من القضايا وشكلت ما نسبته (60,00%) من مجموع المجني عليهم، تلتها فئتي (العاطلين عن العمل، الأعمال الحرة) وبنفس النسبة وشكلت (20,00%) من مجموع المجني عليهم.

قضايا إطلاق العيارات النارية

في المناسبات والأفراح لعام 2006م

أبلغ عن وقوع (9) قضايا إطلاق عيارات نارية في المناسبات والأفراح خلال عام 2006م، اكتشف منها (8) قضايا شكلت ما نسبته (88,88%) ولا زالت قضية واحدة قيد التحقيق لعدم معرفة الفاعل مقابل (14) قضية خلال عام 2005م بنقصان مقداره (5) قضايا شكلت ما نسبته (35,71%) نتج عنها إصابة (5) أشخاص.

وتوزعت هذه القضايا حسب أماكن وقوعها والمكتشف منها وقيد التحقيق والإصابات كالآتي:

مديرية الشرطة	عدد القضايا	مكتشف	قيد التحقيق	إصابة	وفاة	النسبة%
وسط عمان	3	3	0	2	0	33,33
جنوب عمان	2	2	0	1	0	22,22
مادبا	1	0	1	1	0	11,11
جرش	1	1	0	1	0	11,11
الرمثا	1	1	0	0	0	11,11
البتراء	1	1	0	0	0	11,11
المجموع	**9**	**8**	**1**	**5**	**0**	**,100**

الجناة في قضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح:

بلغ عدد الجناة المقبوض عليهم في قضايا إطلاق العيارات النارية (9) أشخاص, وتوزعت أعمارهم ومهنهم كالآتي:

الفئة العمرية	عدد الجناة	النسبة%
أقل من 18 سنة	0	00,00
27-18	5	55,56
37-28	2	22,22
47-38	1	11,11
48 فما فوق	1	11,11
المجموع	**9**	**100,0**

مهن الجناة

المهنة	عدد الجناة	النسبة%
بلا عمل	6	%66,67
أعمال حرة	3	%33,33
المجموع	**9**	**%100,0**

المجني عليهم في قضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح:

بلغ عدد المجني عليهم في هذه القضايا (5) أشخاص، كان بينهم (2) أنثى، توزعت أعمارهم كالآتي:

الفئة العمرية للمجني عليهم

الفئة العمرية	عدد المجني عليهم	النسبة%
أقل من 18 سنة	1	%20,00
27-18	2	%40,00
37-28	1	%20,00
47-38	1	%20,00
48 فما فوق	0	00000
المجموع	5	%100,0

مهن المجني عليهم

النسبة%	عدد المجني عليهم	المهنة
20,00	1	بلا عمل
20,00	1	موظف
20,00	1	طالب
40,00	2	ربة بيت
100,0	**5**	**المجموع**

في المناسبات والأفراح لعام 2007

أبلغ عن وقوع (21) قضية إطلاق عيارات نارية في المناسبات والأفراح خلال عام 2007م، اكتشف منها (18 قضية) شكلت ما نسبته (85,71%) ولا زالت (3) قضايا قيد التحقيق لعدم معرفة الفاعل مقابل (9) قضايا خلال عام 2006م بزيادة مقدارها (12) قضية شكلت ما نسبته (133,33 %) نتج عنها إصابة (24) شخص.

وتوزعت هذه القضايا حسب أماكن وقوعها والمكتشف منها والتي لا زالت قيد التحقيق والإصابات كالآتي:

النسبة%	وفاة	إصابة	قيد التحقيق	مكتشف	عدد القضايا	مديرية الشرطة
16,66	0	4	1	3	4	وسط عمان
08,33	0	2	1	1	2	شمال عمان
04,17	0	0	0	1	1	شرق عمان
04,17	0	0	0	1	1	إربد
04,17	0	2	0	1	1	الزرقاء
12,50	0	9	0	3	3	البلقاء
08,33	0	1	1	1	2	مأدبا
04,17	0	0	0	1	1	معان
12,50	0	1	0	3	3	العقبة
12,50	0	3	0	3	3	جرش
04,17	0	0	0	1	1	عجلون
08,33	0	2	0	2	2	الرصيفة
100,00	**0**	**24**	**3**	**21**	**24**	**المجموع**

الجناة في قضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح

بلغ عدد الجناة المقبوض عليهم في قضايا إطلاق العيارات النارية (23) شخص, وتوزعت أعمارهم ومهنهم كالآتي:

الفئة العمرية	عدد الجناة	النسبة%
أقل من 18 سنة	1	04,35
27.18	8	34,78
37.28	6	26,09
47.38	4	17,39
48 فما فوق	4	17,39
المجموع	**9**	**100,0**

مهن الجناة

المهنة	عدد الجناة	النسبة%
بلا عمل	9	39,13
أعمال حرة	9	39,13
موظف	1	04,35
عسكري	1	04,35
طالب	3	13,04
المجموع	**23**	**100,00**

المجني عليهم في قضايا إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح

بلغ عدد المجني عليهم في هذه القضايا (24) شخص، كان بينهم (3) إناث، توزعت أعمارهم كالآتي:

الفئة العمرية للمجني عليهم

الفئة العمرية	عدد المجني عليهم	النسبة%
أقل من 18 سنة	13	%54,17
27.18	6	%25,00
37.28	3	%12,50
47.38	2	%08,33
48 فما فوق	0	0000
المجموع	**24**	**%100,0**

مهن المجني عليهم

المهنة	عدد المجني عليهم	النسبة%
بلا عمل	8	33,33
أعمال حرة	1	04,17
موظف	2	08,33
طالب	12	50,00
ربة بيت	1	04,17
المجموع	**24**	**100,0**

ملحق (هـ)
الأسلحة الجيوفيزيائية

ملحق (هـ)
الأسلحة الجيوفيزيائية

كما سبق في تقسيم الأسلحة أنها أقسام مختلفة، وسبق الحديث عنها، وفي هذا الملحق تعريف بالسلاح الجيوفيزيائي وهو المسمى بسلاح البيئة، وبيانه كالآتي:

السلاح الجيوفيزيائي: هو القوة الناجمة عن تعديل البيئة واستثارة القوى الكامنة في الطبيعة وتطويعها والسيطرة عليها واستخدامها في تدمير بلاد الخصم.

كاستخدام المطر بتكوين السحب، وذلك بإضافة مواد خاصة (حوامض) تضاف إلى الغيوم لتصيب أسلحة الخصم بالصدأ أو استخدام مادة تزيد إمكانية انزلاق الرجال والعربات على الوحل الناجم عن المطر، كما أن تكثيف بخار الماء فوق أرض العد يؤدي إلى هطول أمطار غزيرة تسبب الفيضان أو بتكثيف الغيوم القادمة من البحر قبل وصولها إلى سماء العدو ويؤدي إلى تناقص معدل الأمطار في بلاده وتخزينه في جوه وإصابة بلاده بالقحط ومنها استخدام الأعاصير وهذا مما يتخيل العلماء المقدرة على استخدامه وبخاصة الأعاصير الاستوائية والأمل يحدو العلماء في التوصل للسيطرة على الأعاصير وتوجيهها.

ومنها التدمير بالزلازل والبراكين والأمواج باختلاف درجة حرارة القشرة الأرضية اليابسة عن حرارة الأرض تحت البحار والمحيطات، لذا فإن قشرة اليابسة تشع طاقة حرارية تفوق ما تشقه الأرض المغمورة بالماء، وهذا عن طريق إنشاء زلازل اصطناعية محسوبة في مناطق محددة، ولكن مالك هذا السلاح لا يضمن ما يملكه ولا يستطيع السيطرة عليه بشكل مطلق كون الطبيعة تختزن كمية هائلة من القوى ولعدم القدرة على التحكم في هذه القوى فإن استخدامها نوع من القتل والانتحار وذلك لتعدية أرض الخصم إلى أرض مالكه، لذلك جاءت المعاهدات التي تحظر التوجه لاستخدام مثل هذا السلاح.

ملحق (و)
تعريف ببعض الأعلام

ملحق (و)
تعريف ببعض الأعلام

ابن زياد: أبو الحسن علي بن زياد التونسي (ت183هـ) ثقة حافظ كان جامعاً بين الحفظ والعلم على حدٍّ سواء، سمع مالك، وعنه روى الموطأ حيث كان أول من أدخله للمغرب، وسمع من الثوري والليث.

ابن وهب: هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي بالواء المصري (ت197هـ)، مالكي المذهب لصحبته الطويلة لمالك، فقيه محدِّث مفسِّر مقرئ، تفقه على يدي مالك وابن دينار وابن عدي والليث وعبدالعزيز بن أبي حازم، وصحبته لمالك ما يقارب عشرين سنة، صنَّف الموطأ الكبير والموطأ الصغير.

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي (ت885هـ)، حنبلي المذهب والمرداوي نسبة إلى مردا التي بها ولد ونشأ وهي من قضاء نابلس، كان حافظاً للقرآن فقيهاً، وارتحل إلى دمشق ومن مصنفاته: شذرات الذهب، البدر الطالع.

ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، ولد 174هـ، (ت238هـ)، مالكي المذهب من أهل البيرة وسكن قرطبة، اشتهر بالرواية والفقه والنحو وغيره. من مصنفاته: الديباج المذهب، طبقات الفقهاء، غريب الحديث، شرح موطأ مالك، إعراب القرآن.

القاضي: عند الحنابلة هو أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت458هـ)، كان بارعاً في الأصول والفروع، شيخ الحنابلة، من مصنفاته: الأحكام السلطانية، المجرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد، شذرات الذهب، سير أعلام النبلاء.

القرطبي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري (ت684هـ)، مالكي المذهب وكانت له رئاسة المذهب في زمانه، وتوفي في مصر وبها دفن، من مصنفاته: الفروق، والذخيرة.

ابن القاسم: أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري (ت191هـ)، مالكي المذهب قال عنه الإمام مالك "وعافاه الله مثله كمثل الجراب مملوء مسكاً، وكان حافظاً حجة فقيهاً حسن الضبط، وهو أحد رواة الموطأ عن الإمام مالك. انظر: الديباج المذهب، ج1، ص465.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458هـ)، كان فريد عصره في الضبط والإتقان وقوة الحفظ، حفظ الحديث في بداية حياته، ومن مصنفاته: طبقات فقهاء الشافعية، سير أعلام النبلاء.

أبو يوسف: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي (ت182هـ)، ولد ببغداد من أصحاب أبي حنيفة النعمان، حيث كان المقدَّم على أصحابه، غلب عليه الرأي بعد أن كان من أصحاب الحديث.

أبو أمامة: حُدَيّ بن عجلان بن الحارث الباهلي السهمي، من الصحابة الذين بايعوا الرسول –عليه السلم– تحت الشجرة، من مصنفاته: سير أعلام النبلاء، الإصابة.

الصنعاني: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت211هـ)، أحد الأعلام المشهورين، ثقة صنف المصنف وغيره. من مصنفاته: تقريب التهذيب، سير أعلام النبلاء.

الأوزاعي: أبو عمر عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، من تابعي التابعين، فقيه عالم بالفقه، إمام أهل الشام وعالمها، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه، سمع عن عطاء والزهري وأخذ عنه ابن المبارك، توفي في بيروت سنة 157هـ. انظر: حلية الأولياء، ج6، ص135.

مكحول: أبو عبدالله بن عبدالله الدمشقي التابعي، عالم أهل الشام، قال عنه ابن حجر ثقة فقيه كثير الإرسال، ت سنة 112هـ. انظرك حلية الأولياء، ج5، ص177؛ سير أعلام النبلاء، ج5، ص155.

ابن شاس: أبو محمد نجم الدين الجلال، عبدالله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي، توفي بدمياط الديباج سنة 610هـ. فقه حافظ.

ابن بشير: أبو المطرف عبدالرحمن بن أحمد بن أحمد بن سعيد بن محمد مالكي المذهب، توفي رحمه الله سنة 422هـ.

القاسم: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت102هـ)، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، قال عنه مالك: "كان القاسم من فقهاء هذه الأمة" وكانت وفاته في مكان ما بين مكة والمدينة.

إسحاق: أبو عمر بن شرحبيل بن عبد، ولد بالكوفة سنة 109هـ، من كبار التابعين.

إسحاق المشهور (ابن راهوية): أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، جمع بين الحديث والفقه واشتهر بالورع، سكن نيسابور وبها مات سنة 238هـ، وارتحل إلى الحجاز والعراق والشام واليمن.

الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق، توفي بالبصرة سنة 161هن أجمع على إمامته وضبطه وحفظه وورعه. أحد الأئمة الأعلام في الكوفة وغيرها. انظر: حلية الألياء، ج6، ص356؛ سير أعلام النبلاء، ج7، ص229.

الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ولد سنة 21هـ، وتوفي بمكة سنة 110هـ، تابعي كان إمام البصرة وسيرة الأمة في عصره، تربى وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب.

ابن الجلاب: أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن البصري، توفي سنة 378هـ، مالكي المذهب فقيه أصولي مجتهد، شرح المدونة ومن كتبه أيضاً التفريع ومسائل الخلاف.

القاضي البغدادي: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي العراقي، ولد ببغداد سنة 362، توفي بمصر سنة 422هـ، نشأ ببغداد وتولى قضاءها، وانتقل إلى مصر والمغرب، كان فقيهاً أصولياً، كان شيخ المذهب المالكي في عصره.

الطرماح: بن حكيم الطائي (ت100هـ وقيل 125هـ)، وفي وفاته ومكان ولادته خلاف، ولد في الشام وقيل بالكوفة وبها نشأ وترعرع، كان عربي اللسان مما جعله بارعاً في الشعر، عاش في العصر الأموي، شاعر خارجي.

أبو عبيدة: معمر بن المثنى، ولد سنة (112هـ)، ومات سنة (209هـ)، أخذ عنه أبو حاتم وأبو عبيد وغيرهم، وهو أول من صنَّف في غريب الحديث، له كتاب المجاز في غريب القرآن.

ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المذهب، ولد بقرطبة سنة 384هـ، ولانتقاده للفقهاء بحدة لسانه رحل إلى بادية لبله من بلاد الأندلس، حيث توفي عام 456هـ، وكان عالم الأندلس في زمانه وأحد أئمة الإسلام المشهورين، ويطلق على أتباعه الحزمية، وترك رئاسة الوزراء التي كانت لأبيه من قبله وله بعد ذلك، فتركها زهداً وانصرف للعلم حتى صار عالماً بالكتاب والسنة واللغة والمنطق، وملل الناس وتوجهاتهم، واشتهر بمذهبه الظاهر، أشهر مصنفاته: المحلَّى، جمهرة الأنساب، الفصل في الملل والأهواء والنحل.

أبو عبدالله: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري (ت43هـ)، شهد بدراً والمشاهد كلها عدا تبوك، وقد استخلفه الرسول على المدينة، كان أحد المنتدبين لقتل كعب بن الأشرف، واعتزل فتنة الجمل وصفين.

كعب بن أشرف الطائي: من بني نبهان، عاش عند أخواله بني النضير وكانت له السيادة، لم يسلم وأكثر من هجو النبي عليه السلام وأصحابه وتحريض القبائل على الإسلام وأهله حتى وصل به الحد إلى التعرض لنساء المسلمين هاجياً، وأمر النبي بقتله فانطلق إليه مجموعة من الأنصار ومن بينهم محمد بن مسلمة فقتلوه في حصنه سنة 3هـ.

ابن كثير: هو إسماعسل بن عمرو البصراوي الدمشقي، المعروف بابن كثير عماد بن أبو الفداء، شافعي المذهب، ولد في بصرى سنة 700هـ، حيث نشأ بدمشق، وبها توفي سنة 774هـ. أشهر مؤلفاته تفسير القرآن العظيم.

سحنون: أبو السعيد بن سعيد التنوخي، مالكي المذهب، لُقّب بسحنون (توفي سنة 240هـ)، عرف بالفقه والورع والزهد والجرأة في الحق، أخذ العلم عن علماء القيروان، حيث أصبح عالم المغرب، وكان ناشراً لعلم الإمام مالك في شمال إفريقية، روى المدونة الكبرى عن عبدالرحمن بن قاسم.

ابن بطال: هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ويعرف بابن اللحام، كان من أهل العلم والمعرفة (ت449هـ)، وهو من كبار المالكية، ذكره القاضي عياض.

ملحق (ز)
مصطلحات الأسلحة المختلفة

ملحق (ز)
مصطلحات الأسلحة المختلفة

السيف: مشتق من ساف ماله، أي هلك. وهو من أشهر أسلحة العرب لذلك تعددت أسماؤه، انظر أبو عبيد، السلاح، ص30.

الجفن: هو القراب للسيف، وهو وعاء من ادم يوضع فيه السيف.

الحربة: أصغر من الرمح.

الحسك: من أدوات الحرب، ربما تتخذ من حديد وتلقى حول المعسكر، وربما اتخذ من خشب فنصب حول الدبابة التي تتخذ الحرب، ثم تدفع في أصل حصن فينقبون وهم في جوفها.

السنور: هي السلاح وقيل هي الدروع.

اللأمة: السلاح.

حرشف السلاح: ما زيّن به السلاح.

الكبَّاش: آلة حربية من العصر الإسلامي وتقابل اليوم الدبابة، وقد كانت ذات رأس ضخم، وقرنان يتم دفعها نحو أبواب القلاع لفتحها.

الجعبة: الجمع جعاب وهي وعاء السهام.

السهم: عمود رفيع من شجر صلب، لا يزيد عن ذراع يدبب رأسه، أو يركي عليه نصل من حديد مدبب، له من جانبه بعكس اتجاه الرأس حتى يصعب إخراجه من الجسم إذا أصابه، فرضه فروضاً مختلفة، وتربط بالجلد المتين يرمي بواسطة القوس.

المنجنيق: من آلات الحصار، ترمى بها الحجارة، وغيرها مما يؤذي العدو لبعد أثره فيهم (في قتالهم).

النار الإغريقية: خليط من مواد الإزفلت والكبريت وزيوت مختلفة قابلة للاشتعال وأشكالها مختلفة: وتستخدم في أشكال مختلفة على شكل كرات من قماش منقع بهذه المواد، أو شعلات محترفة تربط بها السهام الموجهه. انظر: التعرف على الأسلحة النارية، ص19.

الدرع: هو ما يقي المقاتل في الحرب، وهو من الحديد ويسمى اللامة، وهي إما طويلة أو قصيرة. انظر: كتاب السلاح، ص28.

الدبابة: هي عبارة عن برج من كتل خشبية تثبت على قاعدة خشبية واقفة على أربع عجلات يدفعها الرجال أمامهم لتقيهم سهام العدو من فوق الأسوار، كالدرع أو ليكونوا في وسطها، وتلصق بصور الحصن الذي ضرب بالحجارة التي قذفت عليه بالمنجنيق حتى أضعفته فيحفرونه.

النابالم: مواد كيماوية شديدة الاحتراق توضع في القنابل وعند الانفجار تتطاير أجزاؤها، وإذا وقعت على جسم الإنسان ظلت ملتصقة به حتى تُحرقه، فإما الموت أو التعطيل والتشويه، والموت يكون بسبب صعوبة التنفس والصدمة وضياع السوائل من الجسم وإنتانات الحروق.

الجواش: جمع جوشن، وهو درع مكون من صدر لا ظهر له ولا أكمام، يلبس حول الجزء الأوسط من الجسم فوق الثياب.

المغفر: زردٌ من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

اللأمة: الدرع.

البارود: هو مخلوط من نترات البوتاسيوم والفحم النباتي والكبريت، وليس من المركبات الكيماوية، لونه ما بين الأسود والرمادي والبني، شديد القابلية للاشتعال، وهو من أقدم المتفجرات المعروفة.

الدَّبوس: عصا قصيرة من الحديد لها رأس حديدية مستديرة وقد تكون مربعة وهي من الأسلحة المستخدمة في الالتحام اليدوي والاختلاط بين الفريقين وعند العوام اليوم تطلق على العصا من الحشيش. انظر: الفن الحربي في الإسلام، ص154.

البلطة: نصل من الحديد مدبب ومن الجانب الآخر يكون كالسكين به فتحة من وسطه يدخل بها عصا من الخشب. انظر: الفن الحربي في الإسلام، ص155.

الخنجر: سلاحٌ صغير يحمله المحارب ليطعن به العدو خلسة إذا ما اقترب منه أو التحمت الصفوف، حيث يجمله المحارب في وسطه وتحت الثياب أو فوقها. انظر: الفن الحربي في الإسلام، ص154.

المقلاع: قطعة من القماش أو الصوف يربط بجانبيها خيط متين من الصوف أو غيره ويوضع بها الحجر ويرمي وتجمع على مقاليع.

العرادات: جمع عرادة، وهو نوع مصغر من المنجنيق كانت تستخدم لرمي السهام الكبار دفعة واحدة إلى المسافات البعيدة التي لا تصل إليها رميات الأقواس، حيث تبعد وتصيب أهدافها.

السيرة الذاتيــة

- الاسم: أحمد عبدالوهاب عبدالله المعايطة
- الكلية: الشريعة.
- القسم: الفقه وأصوله.
- السنة: 2008- 2009.
- العنوان البريدي: الكرك – أدر.
- الهاتف الأرضي: 03-2381025
- الهاتف النقال: 0777473606